مستشار
عبد المنعم الشربيني
المحامي بالنقض

الموسوعة الشاملة

لأحكام محكمة النقض

الدوائر المدنية والتجارية والعمال والأحوال الشخصية

والإيجارات

١٩٧٨

الجزء الرابع

من يونيه حتى ديسمبر

السنة التاسعة والعشرون

اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ ماهر عبد الهادي

القاهرة

مستشار
عبد المنعم الشربيني
المحامي بالنقض

الموسوعة الشاملة
لأحكام محكمة النقض
الدوائر المدنية والتجارية والعمال والأحوال الشخصية
والإيجارات

١٩٧٨

الجزء الرابع

من يونيه حتى [illegible]

السنة التاسعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقــدمة

نوهت فى مقدمة الجزء الأول من هذه الموسوعة الى الغرض من اصدارها ٠٠ وهو الوصول باحكام محكمة النقض الى المشتغلين بالقانون بأسرع وقت ممكن توحيد ا للراى فيه ٠٠٠ كما نوهت فى مقدمة الجزاين الثانى والثالث انه استهدافا للسرعة رايت جمع احكام السنة القضائية فى جزأين بدلا من ثلاثة اجزاء وما ترتب على ذلك من الاقتصار فى بعض الأحكام على نشر المبادىء الاجرائية التى تضمنتها دون الاحكام كاملة على الا يخل ذلك بالطابع الأصلى لهذه الموسوعة من انها موسوعة احكام وليس المستهدف منها مجرد نشر مبادىء متفرقة ٠٠٠

ولعل القارىء لمجموعات الأحكام التى تضمنتها الأجزاء التى صدرت قد لمس بدون شك الفائدة العظمى لهذه الأحكام والثروة القانونية التى تضمنتها والخلافات العملية التى حسمتها ٠٠٠ الا انه مما لا شك فيه ايضا أن المتعمق فى هذه الأحكام يجد أن الغالبية فيها لا تتضمن فائدة عملية بالنسبة للقضايا التى صــــدرت بشانها وان فائدتها القانونية اصبحت قاصرة على القضايا المستقبلة ومرجع ذلك تاخير الفصل فى الطعون لعدة سنوات مما يفقد الحكم فائدته العملية المرجوة ٠

وان كثيرا من الأحكام التى تنقض لا يقوم الصادر لصالحهم الحكم بتعجيلها وموالاة السير فيها بعد مرور هذه الأعوام الطويلة ٠٠ حيث تكون قد تم تنفيذها ٠٠ الأمر الذى يرشح للقول بان محكمة النقض اصبحت اقرب الى ان تكون محكمة اكاديمية منها الى ان تكون جهة قضاء تفصل فى خصومات لقضائها اثر فعال على الدعاوى التى تنظرها بالفعل ٠

وأنني لاذكر وانا اكتب هذه السطور أن صديقا جاءني لعمل نقض له قبل انتهاء الميعاد بيومين فاعتذرت بضيق الوقت فاستأذن فى أن يساعدنى فى اعداده شقيقه المستشار المتقاعد المرحوم / توفيق محمود عبد الحكم الذى أعد الصحيفة وهو على فراش المرض وتوفى بعدها بأيام ٠

وقد راعني أسلوبها وعمقها القانوني ٠٠٠ وما تضمنته من أبحاث فتأكد لى أن المستشار قادر على العطاء حتى وهو على فراش المرض وفى أيامه الأخيرة وتساءلت ٠٠ ؟ لماذا ننهى خدمة هؤلاء الأكاديميين العلماء عند سن الستين ٠٠؟

لماذا لا تستفيد بهم الدولة ونحن فى مسيس الحاجة اليهم للفصل فى هذه القضايا المتأخرة ٠٠٠ ؟

لماذا نحدد عمرهم القضائي بسن معينة والعدالة البطيئة أحوج ما تكون اليهم للدفع بها الى الأمام ٠٠ ؟؟

ان المستشار شأنه شأن صاحب أى قدرات علمية أو فنية ٠٠ لا عمر له ٠٠ عمـــره ينتهى عند انعدام قدرته على العطاء ٠٠٠ وهو وحده الذى يستطيع أن يحدد عمره ٠

وكسب كبير للعدالة لانجاز هذه القضايا المتأخرة وسرعة وصول الحق الى أصحابه أن يبقى المستشار فى موقعه دون تحديد بقائه بسن معينة ٠٠٠ طالما انه قادر على العطاء ٠٠٠ راغب فى البقاء ٠٠٠ ولا مجال للتحدى قولا بفتح فرص الترقية أمام الاخرين ٠٠ فيكفى فى ذلك الغاء الدرجات وفتحها ماليا حتى نهاية المربوط - لأن العمل القضائي لا يعرف كبيرا ولا صغيرا ٠٠ ورجل القضاء فى أى موقع كبير وعظيم بعلمه وخلقه وليس بدرجته ٠٠٠٠ « حبذا لو خضنا هذه التجربة ٠٠٠! »

المؤلف

جلسة ١ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية الســـــادة المستشارين : احمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب وابراهيم فودة ، عماد الدين بركات

---

(١٦٣)

الطعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٥ ق

بيع - الشرط الصريح الفاسخ - متى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد فان ايداع باقى الثمن ليس من شأنه ان يعيد العقد بعد انفساخه .

- اذا تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ وثبت ان المشترى تخلف عن دفع الثمن فى الموعد المحدد بالعقد رغم انذاره ومن ثم فقد انفسخ العقد بمجرد التاخير فى دفع الثمن ولا يملك القاضى سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلا فعلا الا ان يتحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها ولا يجدى بعد ذلك قيام المستانفين بعرض باقى الثمن وايداعه .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر احمد صلاح الدين زغو والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى ان المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٤٧٣ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الزقازيق ضد مورث الطاعنتين الرابعة والسابعة وباقى الطاعنين للحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٥/١/١٠ وتسليمها الأرض المبيعة وقالت بيانا للدعوى انها باعت للطاعنين ١٣ط ٤ ف ارضا زراعيـــــة وتبقى من ٢٠٠ جنيه فى ميعـــــاد غايتـــه اخــــر ابريل سنة ١٩٦٥ والا اعتبـــر العقـــــد مفســــوخا من تلقـــاء نفســـــه بدون تنبيــــه أو اعذار وان الطاعنتين لم يقوموا بأداء باقى الثمن رغم فوات الميعـــاد المحـــــدد لذلك ولنذارهم بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١ فيكون العقد قد انفسخ بتحقق الشرط الصريح الفاسخ فاقامت الدعوى للحكم بطلباتها قرر مورث الطاعنين الرابعة والسابع انه أوفى بباقى الثمن وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليها بعدم قبضها باقى الثمن قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢ بتوجيه اليمين للمطعون عليها وبعد ان حلفتها قضت بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨ باعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١/١٠ مفسوخا وبالزام الطاعنين بتسليم الأرض المبيعة استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مامورية الزقازيق » طالبين الغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٥٢ سنة ١٤ ق وعرض الطاعنون على المطعون عليها باقى الثمن وبعد رفضها استلامه أودعوه خزانة المحكمة فى ١٩٧٣/٢/٢٢ وبتاريخ ١٩٧٥/٣/١٥ قضت المحكمة بتاييد الحكم المستانف . طعن الطاعنون فى هذا للحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه بالبطلان وفى بيان ذلك يقولون ان محكمة الدرجة الثانية حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٤/١٢/١٤ وفيها قررت اعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٥/١/١٣ واذ وافق هذا اليوم عطلة رسمية فقد حددت المحكمة جلسة ١٩٧٥/٢/١٣ لنظر الدعوى وكلف قلم الكتاب اعلان الخصوم ورغم عدم اعلان الطاعنين الرابعة والخامس والسادس والسابع والثامنة فان الحكم المطعون فيه صدر دون الاعلان فيكون قد بنى على اجراءات باطلة وشابه عيب جوهرى يبطله .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الطاعنين قدموا صورة طبق الأصل من محضر جلسة ١٩٧٥/٢/١٣ وصحيفة الاعلان الادارى التى تتضمن اعلان بعضهم دون البعض الآخر لتلك الجلسة ولم يقدموا شهادة من قلم الكتـــاب بعدم تمام الاعلان ، لما كان ذلك وكانت الورقتان اللتان قدمهما الطاعنون لا تفيد ان المحكمة عندما حجزت الدعوى للحكم من جلسة ١٩٧٥/٢/١٣ انها تحققت من اعلان جميع الخصوم ، فان النعى بهذا السبب يضحى عاريا عن الدليل .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه لم يحقـــق المخالفة التى رتب عليها اعمال الشرط الفاسخ ولما كانت المطعون عليها لم تقم بالوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد ومنها تقديم لمستندات الملكية والأوراق اللازمة لشهر العقد فانها لا تملك المطالبة بالوفاء بباقى الثمن ولا يجوز لهـــا التمسك باعمال الشرط الفاسخ .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الأول مردود ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتاييد الحكم الابتدائى على قوله « ومن حيث انه متى كان الثابت بعقد البيع ان الطرفين اتفقا على أن يقع الفسخ فى حالة تأخر المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه والا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه او اعذار فان العقد ينفسخ بمجرد التاخير عملا بالمادة ١٥٨ من القانون المدنى ، ومتى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد فان ايداع باقى الثمن ليس من شانه ان يعيد العقد بعد انفساخه واذ كان الثابت ان المستانفين « الطاعنين » قد تخلفوا عن دفع الثمن فى الموعد المحدد بالعقد رغم انذارهم ومن ثم فقـــد انفسخ العقد بمجرد التاخير ولا يملك القاضى سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصلا فعلا الا ان يتحقق من حصول المخالفة التى يترتب عليها ولا يجدى بعد ذلك قيام المستانفين بعرض باقى الثمن » وكان مفاد

ذلك ان الحكم تحقق من المخالفة التى رتب عليها اعمال الشرط الصريح الفاسخ وهى عدم وفاء الطاعنين بباقى الثمن فى الموعد المحدد وذلك رغم انذارهم فان النعى عليه بهذا الشق يكون على غير اساس ، والنعى عليه بالشق الثانى غير مقبول ذلك انه لما كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على تمسكهم بدفاعهم المبنى عليه هذا الشق امام محكمة الموضوع وخلا الحكم المطعون فيه مما يفيد ذلك فانه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنين بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ٣ يونية سنة ١٩٧٨

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٧ سنة ٤٣ ق

عمـــــل - مكافأة زيادة الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة • القضاء باستحقاق العامل لهذه المكافأة خلال فترة اعتقاله • خطأ • علة ذلك •

ــ الأصل فى استحقاق الأجر - وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، وأما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابه فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار واذ كان المقصود بمكافأة زيادة الانتاج هو دفع العامل الى الاجتهاد فى العمل ومن ثم فهو لا يستحقها الا اذا تحقق سببها وهو مباشرة العمل وزيادة الانتاج فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باستحقاق المطعون ضده لمكافأة زيادة الانتاج عن مدة اعتقاله التى لم يؤدى فيها عملا لدى الطاعنة وانعدم بذلك اساس استحقاقه لها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

جلسة ٥ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حافظ رفقى وجميل الزينى ومحمود حمدى عبد العزيز ، عاصم المراغى .

---

(١٦٥)

الطعن رقم ٨٩٩ سنة ٤٥ ق

تـــزويـــر ـ اذا قضى برفض الادعاء بالتزوير وصحة اسناد السند الى المدين فليس فى القانون ما يحول دون القضاء بسقوط الدين او بطلانه .

ـــ ليس فى القانون ما يحول دو نالتمسك ببطلان الدين او سقوطه بعد الاخفاق فى الادعاء بتزوير السند المثبت له لاختلاف موضوع وسبب الادعاء بالتزوير عن الدفع بالبطلان او السقوط اذ يقتصر الأمر فى الادعاء بالتزوير على انكار صدور السند ومدوناته من الطاعن بالتزوير دون التعرض للاســانيد القانونية التى يركن اليها فى الدفع ببطلان او سقوط الدين المثبت به . فاذا ثبت للمحكمة فساد الادعاء بالتزوير وصحة اسناد السند الى المدين فان ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم الحتمى ان يكون هذا الدين صحيحا وجديا بل يجوز للمحكمة ان تقضى ببطلانه او سقوطه دون ان يعد ذلك منها اهدارا لقوة الأمر المقضى بحكم رفض الادعاء بالتزوير .

٢ ـ عدم اخطار الدائن الجمعية التعاونية الزراعية فى الميعاد الذى حددته المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ عن الدين المثبت بالنسبة لكل مدين يستأجر ارضا زراعية يرتب سقوط الدين .

- بالنسبة للديون السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للاصلاح الزراعى اوجبت المادة الثالثة على كل دائن ايا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستاجر أرض زراعية ان يخطر عنه الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين فى موعد اقصاه ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والا سقط دينه والعبرة هى بشخص المدين وكونه مستاجرا لأرض زراعية وليست بشخص الدائن ايا كانت صفته ولا بسبب الدين ايا كان منشا الدين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود حمدى عبد العزيز والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٧٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الفيوم - بعد رفض طلب اصدار أمر الأداء - طالبا الحكم بالزام المطعون ضده بمبلغ ٣٠٠٠ ج قيمة سند اذنى مؤرخ ١٩٥٨/١٠/٥ ، وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٣ قضت محكمة الفيوم الابتدائية باجابة الطاعن الى طلبه . أستانف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ سنة ٩ ق بنى سويف وطعن على السند الاذنى بالتزوير تاسيسا على انه وقعه عام ١٩٥٦ على بياض واودعه لدى امين لضمان تنفيذ قسمة الأطيان المخلفة عن مورثهما الا ان الأمين سلمه للطاعن فملأ بياناته وأعطاه تاريخا مزورا ١٩٥٨/١٠/٥ ، كما دفع المطعون ضده بسقوط الدين أستنادا الى انه مستاجر لأرض زراعية ولم يقم الطاعن بايداع بيانات دينه بالجمعية التعاونية فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة

من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٦ ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٧ قضت محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) برفض الطعن بالتزوير وحددت جلسة لنظر الموضوع وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٥ قضت بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول ان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على سقوط الدين الذى لا تخطر الجمعية التعاونية عنه خلال شهرين من تاريخ العمل به استهدف المشرع به غاية معينة هى أن تقوم لجنة فض المنازعات الزراعية بفحص الديون المخطر عنها للتحقق من انها لا تمثل زيادة فى الأجرة المكملة فى العقد فاذا انتفت هذه الغاية لا يسقط الدين بعدم الاخطار عنه خلال الأجل المذكور ، واذ لم يقل المطعون ضده أن مبلغ السند محل التداعى يمثل زيادة فى الأجرة بل قام دفاعه على أن تحرير السند كان لضمان تنفيذ قسمة الأطيان المشاعة التى خلفها مورثهما ومن ثم يكون المطعون ضده قد أقر بأن قيمة هذا السند لا تمثل زيادة فى الأجرة وتنتفى بذلك الحكمة التى تغياها المشرع من الاجراء الذى تضمنته المادة الثالثة المشار اليها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دينه فانه يكون قد أخطأ فى فهم القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك ان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على انه « يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر ارض زراعية كالكمبيالات وغيرها على ان يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان وافٍ عن هذا الدين

وقيمته وسببه وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه واسم الدائن وصفته ومحل اقامته ، ويقدم هذا الاخطار الى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين ويسقط كل دين لا يخطر عنه خلال الموعد المحدد لذلك ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه بالنسبة للديون السابقة على تاريخ العمل بالقانون المذكور أوجبت هذه المادة على كل دائن أيا كانت صفته يحمل سندا بدين على مستأجر أرض زراعية أن يخطر عنه الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين فى موعد أقصاه ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والا سقط دينه ، ولما كانت العبرة فى تطبيق الأحكام التى أوردتها هذه المادة هى بشخص المدين وكونه مستأجرا لأرض الزراعية وليست بشخص الدائن أيا كانت صفته وسواء كان مؤجرا أو غير مؤجر وأيا كان سبب الدين سواء كان قد نشأ بسبب عقد الايجار أو الاستغلال الزراعى بشكل عام أو لأى سبب آخر لا علاقة له بزراعة الأرض وذلك درءا للوسائل التى قد يلجأ اليها الملاك الحاصلون على توقيعات مستأجريهم على سندات محررة على بياض وملء بياناتها بأسماء دائنين آخرين سواهم - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - وكان نص المادة الثالثة سابقة الذكر قد جاء مطلقا بالنسبة لكل مدين يستأجر أرضا زراعية دون قيد أو شرط فان تخصيصه بقصره على من كانت حرفته الأساسية الزراعة يكون تقييدا لمطلق النص دون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص ولا وجه للاستناد الى حكمة التشريع لأن ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه اما اذا كان النص واضحا جلى المعنى فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه انه استدل فى حدود سلطته التقديرية ، من عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/١ الذى استند الطاعن اليه فى دعوى الطرد رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٣ اصلاح زراعى التى أقامها على المطعون ضده ومن التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الدعوى رقم ٢٨٤ سنة ١٩٦٤ مدنى مركز الفيوم ، على ان المطعون ضده مستأجر لأرض زراعية ، ورتب على ذلك سقوط دين الطاعن والسابق على صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لعدم تقدم الطاعن باخطار

عنه الى الجمعية التعاونية الزراعية فى الميعاد الذى حددته المادة الثالثة سالفة الذكر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الصادر فى ١٩٧٥/١/٧ برفض الطعن بالتزوير اذ قطع فى اسبابه بأن ما ادعاه المطعون ضده من توقيعه على السند على بياض لضمان تنفيذ عقد القسمة هو ادعاء غير صحيح فان مفاد ذلك ان السند صحيح فى جميع اجزائه ومن بينها البيان المتعلق بسبب الدين وهو ان القيمة وصلت نقدا وكان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يحترم قوة الأمر المقضى للحكم السابق صدوره بصحة السند وسبب الالتزام به ، الا انه اهدر هذه القرينة رغم تعلقها بالنظام العام فجاء مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان الدين او سقوطه بعد الاخفاق فى الادعاء بتزوير السند المثبت له لاختلاف موضوع وسبب الادعاء بالتزوير عن الدفع بالبطـــلان أو السقوط ، اذ يقتصر الأمر فى الادعاء بالتزوير على انكار صدور السند ومدوناته من الطاعن بالتزوير دون التعرض للأسانيد القانونية التى يركن اليها فى الدفع ببطلان او سقوط الدين المثبت به ، ومن ثم اذا ثبت للمحكمة فســـاد الادعاء بالتزوير وصحة اسناد السند الى المـــدين فان ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم الحتمى أن يكون هذا الدين صحيحا وجديا بل يجوز للمحكمة أن تقضى ببطلانه او سقوطه دون أن يعد ذلك منها اهدارا لقوة الأمر المقضى بحكم رفض الادعاء بالتزوير ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح وانتهى بعد رفض

الادعاء بتزوير سند الدين - الى القضاء الذى حددته المادة الثالثة من القانون فيضحى النعى بهذا السبب على غير اساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة ٠

امين السر　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج •

---

(١٦٦)

الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٤ ق

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يسقط الحق فى ابدائه لمجرد تقديم المتمسك به طلبا بتعجيل نظر الخصومة اذ أن ذلك لا يعتبر دفاعا فى الدعوى يمس الموضوع •

ــ انه وان كان من المقرر ان الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات الخاص باعتبار الخصومة والاستئناف كان لم يكن مقرر لمصلحة من لم يتم اعلانه خلال الميعاد اعلانا صحيحا ويعد فضلا عن ذلك من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات بحيث يتعين ابداؤه قبل التعرض للموضوع والا سقط الحق فيه الا ان مجرد تقديم طلب التقصير لا يمكن اعتباره تعرضا للموضوع لأنه لا يدل بذاته عما اذا كان الهدف منه هو التمسك بالجزاء او مواجهة الموضوع ذلك ان التكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بابداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع او مسالة فرعية فيها او ينطوى على التسليم بصحتها ولا يعتبر اعلان التعجيل من قبيل تلك الأمور •

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ابراهيم فراج والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ٧٢٥٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى امام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم باخلائه من العين المبينة بالصحيفة والمؤجرة اليه والزامه بتسليمها لها شاملة موجوداتها، وقالت شرحا لها بانه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/١/١٦ أجرت للطاعن شـــقة مفروشة بالمنزل رقم ١٥ شارع يوسف نجيب بقسم الموسكى بالقاهرة بأجرة شهرية قدرها ٢٥ ج ، واذ اخطرته برغبتها فى عدم تجديد العقد وانهائه فى اخر يوليو سنة ١٩٧٠ ولم يذعن فقد اقامت الدعوى ٠ وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٢ حكمت المحكمة باخلاء الطاعن من الشقة والزمته التسليم شاملا المنقولات استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩٣سنة٨٨ق القاهرة طالبا الغـــاء ورفض الدعوى ، دفعت المطعون عليها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفق المادة ٧٠ من قانون المرافعات وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨ حكمت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كان لم يكن ٠ طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة رات فيها رفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فراته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رايها ٠

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، ينعى الطاعن بالسببين الأول

والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ٠ وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بنى قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من انقضاء أكثر من ثلاثة شهور من تقديم صحيفته لقلم الكتاب وبين اعلان المطعون عليها بها عملا بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، فى حين ان الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه وجه اعلان صحيفة الاستئناف الى المطعون عليها فى موطنها الأصلى الذى حددته فى صحيفة دعواها وفى ورقة اعادة الاعلان، ومرد عدم تمام الاعلان الى خطأ المطعون عليها وتواطؤها مع المحضر لا الى تقصير من الطاعن ، مما لا يجوز معه اعمال الجزاء عملا بحكم المادة ٢١ من قانون المرافعات تبعا لأنها المتسببة فيه ، اذ عدم الاعلان فى هذه الحالة يعتبر بمثابة قوة قاهرة من شانها وقف الميعاد ٠ هذا الى أن حضور المطعون عليها بناء على اعلانها ولو كان باطلا من شأنه أن يصحح البطلان ، كما ان طلب تقصير الاستئناف واعلانه اليه يعتبر ردا على اعلان صحيفة الاستئناف بما يدل على اعتباره صحيحا ٠ بالاضافة الى أنه طلب اعادة الدعوى للمرافعة لاتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير على عقد الايجار لاثبات التواطؤ بين المحضر والمطعون عليها ، واذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع فانه فضلا عن مخالفة القانون يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ٠

وحيث انالنعى مردود ، ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٤٠ من ذات القانون انه اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور فى خلال ثلاث شهور من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، وهذا الجزاء يقع فور انقضاء هذه المدة ويتحتم على المحكمة توقيعه حال طلبه من صاحب المصلحة فيه طالما لم يسقط حقه فيه ٠ لما كان ذلك وكان المستأنف هو المكلف بموالاة استئنافه واتخاذ اجراءاته فى مواعيدها ، وفى مكنته توقى هذا الجزاء بمتابعته الاجراءات وحث المحضر على القيام بالاعلان ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ان صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب

فى ١٩٧١/٤/٢٩ ولم يصح اعلان المطعون عليها الا فى ١٩٧١/١٠/٢٠ وكانت هذه الأخيرة قد ظلت متمسكة بالدفع فى جميع الجلسات التى وردت فيها الدعوى على ما يجيىء فى الرد على السبب الثانى فقد قام موجب إعمال الجزاء٠

لما كان ما تقدم وكان الثابت من المستندات المقدمة بملف الطعن ان المطعون عليها لم تحضر بناء على اعلان الاستئناف ، وانما حضرت فى الجلسة التى عجل نظر الاستئناف اليها بناء على طلب منها ، وكانت المطعون عليها قد اثبتت سواء فى طلب التعجيل أو اعلان التقصير انها علمت مصادفة بحصول الاستئناف من الطاعن على الحكم الابتدائى الصادر لصالحها حينما ارادت استلام صورة تنفيذية منه ، فانه لا يمكن اعتبار حضورها امام محكمة الاستئناف أو اعلانها الطاعن بالجلسة التى قصر اليها الاستئناف بمثابة رد على صحيفة الاستئناف ومن شانه تصحيح الاعلان ٠ لما كان ما سلف وكان الطاعن لم يقدم دليل تواطؤ المطعون عليها مع المحضر فانه لا على الحكم ان هو التفت عن هذا الدفاع أو عن طلب اعادة الدعوى للمرافعة لأن الاستجابة اليه من الاطلاقات التى لا يطلب من الحكم تسبيبا لاطراحها ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم ذهب الى أن صحيفة اعلان التقصير التى قامت بها المطعون عليها وتمسكت فيها بالدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لم تتضمن كلاما فى الموضوع يعتبر مسقطا لحقها فى ابدائه ، فى حين ان مجرد تقديم طلب التقصير قبل ابداء الدفع يعتبر قانوناً من مسقطاته ٠ هذا الى ان الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن هو دفع شكلى متعلق بالاجراءات يسقط الحق فيه اذا لم يبدى قبل التكلم فى الموضوع المسقط للدفع طلب المطعون عليها فى اعلان التقصير باعتبار الاستئناف كان لم يكن دون أن تدفع به والطلب يختلف عن الدفع واذ خلط الحكم بين الأمرين فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه عيب الفساد فى الاستدلال ٠

وحيث ان النعى مردود ذلك انه وان كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ، بل مقرر لمصلحة من لم يتم اعلانه خلال الميعاد اعلانا صحيحا فيكون له وحده التمسك به ، ولئن كان التمسك باعتبار الخصومة او الاستئناف كان لم يكن وايقاع الجزاء بمقتضاه يعد من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالاجراءات بحيث يتعين ابداؤه قبل التعرض للموضوع والا سقط الحق فيه وفق المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، الا انه لما كان مجرد تقديم طلب التقصير بقصد تعجيل ميعاد الجلسة المجددة لنظر الدعوى الابتدائية أو الاستئنافية لا يمكن اعتبـــاره تعرضـا للموضوع مما يسقط الحق فى التمسك بالجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ سالفة البيان الا أن الطلب فى هذه الصورة لا يحل بذاته عما اذا كان الهدف منه هو التمسك بالجزاء او مواجهة الموضوع ، وكان التكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع او مسألة فرعية فيها ، أو ينطوى على التسليم بصحتها ، سواء ابدى كتابة او شفاهة ، وسواء قصد الى النزول عن الدفوع او لم يقصد او لم يتنبه الى حقه فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته من أن الاشارة فى اعلان التعجيل الى اعتبار الاستئناف كأن لم يكن مبعثه الرغبة فى ابراز تمسك المطعون عليها بتوقيع الجزاء ، وان تعجيل الاستئناف بمعرفتها لا يستشف منه التنازل عن التمسك بالدفع ، وأن مصداق ذلك هو ابرازها الدفع فى أول جلسة نظرتها محكمـــة الاستئناف عقب التعجيل فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون او شابه الفساد فى الاستدلال .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيهـا مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ، ابراهيم فراج •

---

(١٦٧)

الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٤٤ ق

مواعيد مرافعات ـ اذا صادف اخر ميعاد تقديم المذكرات يوم عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها •

ـــ انه وان كان النص فى المادة ١٨ من قانون المرافعـــات على انه اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها وهذا النص يشمل كافة المواعيد التى حددها القانون كما يشمل ايضا تلك المواعيد التى يحددها القاضى للخصوم لمباشرة اجراءات معينة خلالها ولما كان الميعاد المحدد لتقديم المذكرة قد صادفت نهايته عطلة عيد الاضحى ومن ثم يمتد الميعاد الى يوم العمل التالى لها •

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ،محمد الباجورى وصلاح نصار ، محمود رمضان •

---

(١٦٨)

الطعن رقم ٧٣٩ سنة ٤٣ ق

ايجار اماكن ـ الأجرة الثابتة بكشف العوايد يصح اعتبارها مجرد قرينة قضائية على الأجرة دون الزام على محكمة الموضوع بالاعتداد بها •

ـ الأصل فى تقديرات البلدية للعوايد التى تحصل عن عقارات يصح ان تكون اساسا لتحديد الأجرة القانونية مما مفاده ان ربط العوايد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يصلح كمجرد قرينة قضائية لتحديد الأجـرة القانونية متروك تقديره لمحكمة الموضوع دون الزام عليها بالأخذ بها فلا تثريب عليها ان هى لم تأخذ بها •

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ابراهيم فراج ٠

---

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٦٣ سنة ٤٤ق

ايجـــار امـــاكن ـ يجوز للمؤجـــر طلب تعـــديل الأجرة التى سبق ووافق عليها ان كانت موافقته نتيجة خطأ فى تطبيق القانون الواجب الأعمـــال ولا مجال للتحدى بقاعدة عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون ٠

ـــ اذا تبين ان المؤجر طبق قانونا بدلا من قانون آخر وكانت نيتـــه منصرفة الى اعمال القانون وليست منصرفة الى التنازل عن حق له فانه يجب رد حقه اليه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يحتج بقاعدة عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون لأنه لا يدور حول وقوع مخالفة لقاعدة قانونيـــة من قواعد النظام العام التى يفترض علم كل شخص بها ولا يجوز تبريرها بالجهل بهذه القاعدة وانما يقوم على اساس اعمال قاعدة قانونية خطأ فى غير مجال تطبيقها وهو ما يخضع لقاعدة الغلط فى القانون المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من القانون المدنى ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٦٣ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتى قيدت فيما بعد برقم ٦٨٤٠ لسنة ١٩٦٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد شركة الشرق للتامين المطعون عليها بطلب الحكم بتخفيض اجرة الشقة استئجاره منها بواقع ٢٠٪ اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٦٠ وجعلها ٣٥ر٢٠٠ جم بدلا من ٤٤ جنيها شهريا ، وقال شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/١٠/٣١ إستاجر من المطعون عليها الشقة رقم ١٠٧ بالعمارة رقم ١٩ شارع الجبلاية بالزمالك لقاء اجرة شهرية قدرها ٤٤ جنيها ، واذ تبين له انها لم تعد للسكنى الا فى عام ١٩٥٣ ومن ثم تخضع اجرتها للتخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٠٪ ، وامتنعت عن تطبيق هذا القانون فقد اقام الدعوى ٠ وبتاريخ ١٩٦٤/١/٢٣ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان ما اذا كانت عين النزاع تم انشاؤها وتهيئتها للسكنى قبل ١٩٥٢/٩/١٨ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ام فى تاريخ لاحق ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره وضمت الدعوى الى الدعويين الاخريين ، حكمت المحكمة فى ١٩٦٦/٦/١٦ بندب أحد الخبراء لأداء المأمورية المحددة بمنطوق الحكم ، وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٦٩/٤/١٧ بندب مكتب الخبراء لبيان اجرة كل من شقق النزاع فى شهر يونية ١٩٥٨ أو خلال السنة السابقة على ذلك التاريخ مخفضة اقلهما بنسبة ٢٠٪ فان تعذر ذلك فعليه بيان أجرة كل منهما بالمقارنة بأجرة شقة مماثلة ثابت ايجارها فى شهر يونية ١٩٥٨ وتخفيض تلك الأجرة بنسبة ٢٠٪ وبعد ان قدم مكتب الخبراء تقريره التكميلى عادت المحكمة فحكمت فى ١٩٧٣/٤/٢٦ بتخفيض اجرة شقة النزاع الى مبلغ ٣٦ر٢٠٠ جم شهريا اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ثم الى ٢٨ر٩٦٠ جم شهريا اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ أستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣١٣ لسنة ٩٠ ق القاهرة طالبة

الغاءه وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستانف بتخفيض اجرة شقة النزاع الى مبلغ ٤١٫٦٠٠ جم شهريا اعتبارا من ١٩٦٠/١٢/١ ثم الى ٣٣٫٢٨٠ جم شهريا اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن • عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فراته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رايها •

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اخضع اجرة شقة النزاع لقواعد التخفيض المقررة بالقانونين رقمى ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ٥٨ فى ذات الوقت وطبق أحكام اولهما تطبيقا كاملا وطبق الثانى تطبيقا مقصرا ، فقد اعتمد تخفيضا بنسبة ١٥٪ قررته المادة ٥ مكررا (١) المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وام يعتمد من التخفيض الذى قررته المادة ٥ مكررا (٤) المضافة بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وقدره ٢٠٪ سوى ٥٪ فقط ، فى حين ان كل قانون من القوانين الاستثنائية محدد فى تطبيق احكامه بفترة زمنية لا يجاوزها وان المبنى وقد تم انشاؤه بعد ١٩٥٢/٩/١٨ فقد كان للملاك مطلق الحرية فى تحديد الأجرة فاذا قامت المطعون عليها بتخفيض الأجرة من تلقاء نفسها فى حدود النسبة المقررة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فان هذا التخفيض يكون وليد ارادتها المطلقة وليس تطبيقا لحكم هذا القانون ، وما نص عليه فى العقد بشأن تطبيقه يكون لغوا ويعتبر من قبيل التحايل على القانون ، ولا اساس لما دفعت به المطعون عليها من أن تخفيضها الأجرة كان وليد الخطأ فى القانون لاستحالة وقوعه من شركة كبيرة تمتلك العديد من العقارات ولانه لا يقبل من احد الدفع بالجهل بالقانون • هذا الى ان الحكم لم يتعرض لما دفع به من بطلان نص التخفيض الوارد بالعقد ولم يرد على ما اورده الحكم الابتدائى من اسباب متناقضة بالاضافة الى انه وقد اعتد بالتخفيض الذى أجرى تطبيقا للقانون

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ يكون قد ناقض ما أورده من الحكم النهائى الصادر من محكمة اول درجة فى ١٩٦٦/٦/١٦ قطع فى خضوع شقة النزاع لأحـــكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وهو ما يعيبه بالبطلان بالقصور فى التسبيب فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المبانى التى انشئت بعـــد العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وحتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم تكن تخضع من حيث تقدير أجرتها لقواعد قانونية معينة وانما كان تقديرها متروكا لمطلق ارادة المتعاقدين لا يحكمها فى ذلك سوى قانون العرض والطلب ، فان مؤدى اخضاع اجور هذه الأماكن الى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بسريان أحكامه على الأجرة التى كان يدفعها المستاجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل به او الأجرة الواردة فى عقد الايجار أيتهما أقل، ان تكون الاجرة المعتبرة فى هذا المقام هى الأجرة الحقيقية التى انعقدت عليها الارادة الصحيحة للمتعاقدين عند بدء التاجير او التى اتفق المتعاقدان عليهـــا فيما بعد متى استمر المستاجر فى دفعها خلال السنة السابقة على العمــــل بالقانون وكانت تقل عن الأجرة الأصلية ٠

لما كان ذلك وكانت المطعون عليها قد اسست دفاعها على انها وقعت فى غلط فى القانون عند تاجيرها شقتى النزاع فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لبدء انشائه فى ظله وقامت بتخفيض الأجرة المتفق عليها وفقا للنسبة المحددة به وهى ١٥٪ ، وكان المقرر وفقا للمادتين ١٢٠ و ١٢٢ من القانون المدنى ان للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون ان يطلب ابطـــال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الاخـــر او اتصل علمه به او كان من السهل عليه ان يتبينه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعتد بما اجراه المتعاقدان من تخفيض على الأجره المتفق عليها على سند من وقوعهما فى غلط فى القانون نتيجة اعمالهما قواعد التخفيض المقررة

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ عدم سريان احكامه على المكان المؤجر ، واستدل على توافر هذا العيب من عيوب الارادة بما اورده من انه « ... ومن حيث انه بالنسبة للشقة رقم ١٠٧ استئجار المستانف عليه الأول ـ الطاعن ـ فقـــد استرشد بالشقة ٤٧ من ذات العمارة ووجدها الخبير مماثلة تماما لشقة النزاع وانها مؤجرة الى صالح درويش بعقد مؤرخ ١٩٥٣/٩/٧ نظير ٤٣ جنيها ـ وان الشركة المستانفة ـ المطعون عليها ـ قدمت للخبير عقدى ايجار عن الشقة ١٠٧ على استئجار المستانف عليه الأول لها اولهمـــا مؤرخ ١٩٥٣/٨/١٨ صادر الى جوزيف بترجيان وواضح به ان الأجرة ٥٢ جنيها شهريا اصبحت بعد تخفيضها بنسبة ١٥٪ طبقا للقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ مبلغ ٤٤ ج والعقد الاخر مؤرخ ١٩٥٦/٨/٢٧ صادر الى فريد . س . سيجور واثبت الخبير انه جاء به مثل ما جاء بالعقد السابق بالنسبة للاجرة ... ومن حيث انه بالنسبة لعقود الايجار المقدمة فان الثابت من الأوراق ان عقد ايجار الشقة ٤٧ التى استرشد بها محامى المستانف عليهم بالنسبة للشقة ١٠٧ (محضر أعمال الخبير فى ١٩٧١/١١/١٦) تاريخه ١٩٥٣/٩/٧ وان عقدى الايجار للشقة ١٠٧ موضوع النزاع المقدمين من المستانفة لم يعترض عليهما المستانف عليه الأول باى اعتراض او يطعن عليهما بطعن جدى واحدهما مؤرخ ١٩٥٣/٨/١٨ والثانى مؤرخ ١٩٥٦/٨/٢٧ واوضح من ذلك ان شقة النزاع رقم ١٠٧ كانت قيمتها الايجارية ٥٢ جنيها شهريا وخفضت ١٥٪ حسب عقد الايجار اعمالا للقانونين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ وهذا التطبيق خاطىء واذا كانت الشركة المؤجرة قد اخطات فى تطبيق قانون بدلا من قانون اخر فان هذا لا يعنى انها اجرت شقق النزاع طواعية بايجار مخفض اذ الثابت من عقـد الايجار سالف الذكر أن القيمة الايجارية المسماة لهذه الشقة ٥٢ جنيها وان الواجب اجراء التخفيض عليها بنسبة ٢٠٪ اعمالا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٠٪ تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وبذلك تصبح اجرتهـــا ٤٢ر٦٠٠ جم من ١٩٦٠/١٢/١ تاريخ تنفيذ العقد ومبلغ ٣٢ر٢٨٠ من أول مارس

سنة ١٩٦٥ ... وهذا ما يتعين تعديل الحكم المستأنف مع مراعاة أن عقود شقق المثل سابقة بمدة طويلة على صدور القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ مما تجد المحكمة معه ان المؤجرة لم تكن تتوقعه حتى تعمل للتحايل عليه وأن اجراءها تخفيض ١٥٪ اعمالا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ خطأ قانوني لا يقيدها ولا يفيد منه ان ارادتها انصرفت الى تخفيض الايجار بنسبة تزيد عن النسبة التى نص عليها القانون ويؤيد هذا النظر انها نصت فى عقود الايجار كلها ان التخفيض بنسبة ١٥٪ اعمالا للقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فاذا ما تبين انها طبقت قانونا بدلا من اخر وكانت نيتها منصرفة الى اعمال القانون وليست منصرفة الى التنازل عن حق لها فانه يجب رد حقها اليها وانزال حكم القانون الصحيح بالنسبة لطرفى النزاع لأن خطأها جاء نتيجة تعدد القوانين وعـدم قدرتها على تفسيرها فلا تضار بذلك ولا يمكن للمستأجرين استغلال هــذا الخطأ لصالحهم خصوصا وأن المحكمة أعطتهم حقوقهم باجراء التخفيض المقرر بالقانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ٧ لسنة ١٩٦٥ . كما انه يضاف الى ما سلف ـ وقد سبق بيانه ـ ان عقود ايجار الشقق المسترشد بها عرضت فى حضور الطرفين بمحاضر اعمال الخبير وتمت المعاينة فى حضورها ممثلين فى الدفاع الحاضر عن كل منهما ولم يعترض بشىء على هذه العقود مما جعـل المحكمة تطمئن اليها جميعا .. » فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى التدليل على أن الاتفاق على تخفيض الأجرة المتعاقد عليها لم يكن من قبيل التحايل على القانون وانما جاء وليد الغلط ومن ثم يقع باطلا وتكون الأجرة قبـل تخفيضها هى المتعين اتخاذها اساسا للتخفيض المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الواجب التطبيق . لما كان ذلك وكان لا اساس لما يتمسك به الطاعن من عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون لأن الأمر فى الدعوى لا يدور حول وقوع مخالفة لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام التى يفترض علم كل شخص بها ومن ثم لا يجوز تبريرها بالجهل بهذه القاعدة وانما يقوم على اساس اعمال قاعدة قانونية خطأ فى غير مجال تطبيقها وهو ما يخضع لقاعدة الغلط فى القانون المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه كافيا لحمل قضائه وللرد على ما اثاره الطاعن من اوجه دفاع وما جاء بأسباب الحكم الابتدائى ومتفقا مع تقريره بأن النزاع حول خضوع العلاقة الايجارية لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ قد حسم بالحكم الصادر من محكمة اول درجة فى ١٩٦٦/٦/١٦ والذى حاز قوة الأمر المقضى ، فان النعى عليه بالبطلان والخطأ فى تطبيــــق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن ، والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة •

امين السر					نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٠ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : أنور خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعد السنباطى ، الدكتور بشرى رزق ورأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله .

---

(١٧٠)

الطعن رقم ١٨٥ سنة ٤٦ ق

تأمينات اجتماعية - لا تسرى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين فى الزراعة بما فى ذلك من يؤدى اعمالا ادارية أو كتابية متعلقة بها .

- لما كان قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة الثانية منه على ان احكامه لا تسرى على العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص وكان مفاد هذا استبعاد العاملين فى الزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم اعمالا ادارية أو كتابية متعلقة بها وعلى ذلك فالعامل على جرار زراعى لا تظله قوانين التامينات .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور بشرى رزق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولى والثانية اقامتا الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ٧٣ ق مدنى كلى بنى سويف على الهيئة الطاعنة طالبتين الحكم بأن تؤدى لهما معاشا شهريا مقداره ٣٦٠ج اعتبارا من ١٩٦٨/٩/١،وقالتا شرحا لدعواهما ان مورثهما كان يعمل لدى المطعون ضدهما الاخيرين منقبل عام ١٩٥٩ حتى توفى فى ١٩٦٨/٨/٢٦ ، وكانا قد أمنا عليه لدى الهيئـــــة الطاعنة فى ١٩٥٩/٨/١ وقد طالباها بدفع معاش شهرى لهما فابت فأقاما دعواهمـــا بطلباتهما سالفة البيان ٠

وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٦ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، وبعد ان قدم الخبير تقريره فى ١٩٧٤/١١/٢٦قضتبالزام الطاعنة بأن تؤدى لهما معاشا مقداره ٣٦٠ج اعتبارا من ١٩٦٨/٩/١ ٠ استانفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنى سويف بالاستئناف رقم ١ سنة ١٣ق ٠ وبتاريخ ١٩٧٦/١/٤ قضت بتأييد الحكم المستانف ٠ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ٠ وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٧٨/٥/٢٠ وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث انه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ـ وتقول فى بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على ان عمال الزراعة المشتغلين بالالات الميكانيكية ينتفعون بكافة التامينات وان مفاد المادة الثانية من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ هو عدم سريان احكامه على العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص ، وان عمال الزراعة الذين يعملون على الات ميكانيكية يتمتعون بكافة التامينات عملا بالمادة ١٩ من ذلك القانون ، التى تعتبر نصا خاصا فى مفهوم المادة الثانية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الاصل هو عدم

خضوع عمال الزراعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والاستثناء هـــو خضوعهم للتأمين الذى يرد به نص خاص ، وان المشرع لم يجعل المادة التاسعة عشرة استثناء من المادة الثانية ومن ثم يظل حكم هذه المادة ساريا بالنسبة لعمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية فلا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عدا تأمين اصابة العمل لورود نص خاص .

وحيث ان هذا النعى فى محله - ذلك انه لمـــا كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بنص المادة الثانية منه على أن أحكامه لا تسرى على العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص وكان مفاد هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة استبعاد العاملين فى الزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم أعمالا ادارية أو كتابية متعلقة بها - من نطاق هذا القانون - وكان الثابت أن مورث المطعون ضدهما الأولين كان يعمل عاملا على جرار زراعى ، فلا تظله احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنه عمل يندرج فيما استثنى بمقتضى نص المادة الثانية من نطاق تطبيق احكامه ، وكان ما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى مقام التعليق على مادته الثانية من ان المقصود بعبارة العاملين فى الزراعة « من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة » ولا يمتد الاستثناء الى من يؤدون الأعمال الادارية أو اعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير او كاتب الزراعة أو غير هؤلاء ممن يؤدون اعمالا مماثلة - فيه خروج عن المعنى الصحيح لعبارة النص ، وتخصيص لعمومه بغير مخصص ، وبسط لمجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه .. التى قصرت سريان احكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقا للمادة ١٩ منه التى اضيفت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العمال المشتغلين بالالات الميكانيكية او المعرضين للامراض المهنية بالنسبة لتأمين اصابة العمل - وهو مالا تملكه تلك المذكرة ، ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها فى هذا الخصوص . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه

فقد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ٠

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ٠ ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستانف ٠

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٨ لسنة ١٣ ق بنى سويف بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعـــوى واعفت المطعون ضدهما الاولين من المصروفات عن جميع درجات التقاضى ٠

امين السر　　　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حسن حسين ، محمود حمدى عبد العزيز

---

(١٧١)

الطعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٥ ق

افلاس - شرط القضاء به الا تكون المنازعة فى الدين جدية وعلى محكمة الموضوع تمحيص جدية المنازعة فى الدين ٠

- لما كان تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية الا ان ذلك مشروط بأن تقيم قضائها فى هذا الشأن على اسباب سائغة وان تعرض للمستندات المقدمة من الخصوم لتستظهر دلالتها على صحة او نفى جدية المنازعة فى هذا الدين ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود حمدى عبد العزيز والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٢ سنة ١٩٧٣ افلاس شمال القاهرة على المطعون ضده الأول طالبا الحكم باشهار افلاسه لشرائه منه بضاعة بمبلغ ١٧٠ ج حرر بثمنها ثلاث سندات اذنية مؤرخة ١٩٧٣/٦/٧، ثم امتنع عن الوفاء بقيمتها فى تواريخ استحقاقها على ما ثبت باحتجاجات عدم الدفع المحررة عن كل منها . أجاب المطعون ضده الأول بأنه رد البضاعة الى الطاعن فى ذات يوم شرائها ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية باشهار افلاس المطعون ضده الأول فاستأنف الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٩ سنة ٩٠ ق تأسيسا على أن السندات التى قدمها الطاعن كان قد وقعها على بياض ضمانا للوفاء بسندات أخرى تحررت على والده فى ذات التاريخ ثمنا لبضاعة اشتراها من الطاعن ثم ردها واسترد سنداته الا أن الطاعن ماطل فى رد سندات الضمان الموقعة منه على بياض ثم أقام الدعوى مستغلا بقاءها تحت يده بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ فقضت محكمة استئناف القاهرة باستجواب الخصوم وبجلسة الاستجواب طلب الطاعن التأجيل لتقديم دفتر الفواتير الخاص بمحله ثم قدمه بالجلسة التى تأجلت الدعوى اليها ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه البطلان للقصور وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان السندات الاذنية الثلاث الموقع عليها من المطعون ضده الأول وتوقفه عن سدادها تختلف قيمة وتاريخا عن السندات الاذنية الست المقدمة منه والموقع عليها من والدته والتى يدعى أنه وقع سنداته على بياض للوفاء بها ، وهذا يدل على فساد المنازعة وان هناك حقيقتين احداهما تخص المطعون ضده الأول والأخرى تخص والدته وانه قدم تأييدا

لذلك بدفتر فواتير وبه صـــورة فاتورة البضاعة التى اشتراها المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٣/٦/٧ وقيمتها ١٧٠ ج حررت بها السندات الاذنيـــة الثلاث موضوع التداعى وفاتورة اخرى مؤرخة ١٩٧٣/٦/٨ ببيان البضاعة التى اشترتها والدته وقيمتهــا ٣٣٠ والتى استردت سنداتها عقب اعادتها للبضاعة المبيعة ، وازاء اختلاف تواريخ المستندات الأربعة المقدمة من المطعون ضده الأول عن تلك المقدمة من الطاعن اصدرت محكمة الاستئناف حكما باستجواب المطعون ضده الأول فى هذا الشأن واستجواب الطاعن فى نقاط اخــرى الا ان المحكمة لم تناقش المطعون ضده الأول فيما رأت استجوابه فى شأنه وقضت برفض دعوى الافلاس بمقولة ان المنازعة فى الدين جدية دون أن تعرض فى حكمها الى دفتر الفواتير المقدم من الطاعن للوقوف على دلالته فى نفى او تأييد جدية المنازعة كما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه وان كان تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية الا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على أسباب سائغة وأن تعرض للمستندات المقدمة من الخصوم لتستظهر دلالتها على صحة او نفى جدية المنازعة فى هذا الدين ٠

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن فى ادعاء المطعون ضده الأول بأن السندات الاذنية الست والتى استردها بعد ردها للبضاعة المشتراه وركن الطاعن فى نفى هذا الادعاء الى اختلاف سندات المطعون ضده الأول عن سندات والدته قيمة وتاريخا والى دفتر فواتير المحل المثبت بها ان هناك صفقتين احداهما تخص المطعون ضده الأول عن بضاعة قيمتها ١٧٠ ج اشتراها من الطاعن بتاريخ ١٩٦٣/٦/٧ وحررت بمقتضاها السندات الاذنية المشار اليها، والصفقة الأخرى تخص والدته عن بضاعة اشترتها بتاريخ ١٩٧٣/٦/٨ بلغت

قيمتها ٣٣٠ ج ثم اعادتها للطاعن واستردت سنداتها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بجدية منازعة المطعون ضده الأول فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة ٠

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الدعوى الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حسن حسين ، محمود حمدى عبد العزيز .

---

(١٧٢)

الطعن رقم ٩٥٤ سنة ٤٦ ق

تاميم ـ تظل الشركة المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التاميم فتسأل بذلك مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة .

ـــ لم ينشأ المشرع انقضاء شخصية الشركة المؤممة بل رأى الابقاء على شكلها القانونى واستمرارها فى ممارسة نشاطها مع اخضاعها للجهة الادارية التى يرى الحاقها بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية الشركة او المنشاة المؤممة بل تظل لها شخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التاميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه ان يكون عالقا بها من التزامات فتسال الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التاميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر حافظ رفقى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى انه بعد رفض اصدار أمر الأداء أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ٥٠٨ سنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة على الطاعنين طالبا الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ٥٤٣٢،٠٤٨ جم وفوائده القانونية وقال شرحا لدعواه انه كان يداين شركة مصانع عوف للغزل والنسيج وهى شركة توصية بالأسهم بمبلغ ٦٩٩٧،٩٣٦ جم قيمة اربع سندات اذنية وقد أممت الشركة المذكورة بالقانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٣ ثم ادمجت بعد ذلك فى شركة القاهرة للملبوسات والتريكو وكانت نتيجة تقييم الشركة المؤممة قد أسفرت عن تجاوز خصومها قيمة اصولها واذ كانت الدولة لا تسأل عن ديون المنشأة المؤممة الا فى حدود ما آل اليها من أصولها وكان الطاعنون وهم أصحاب هذه المنشأة يسألون وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ عن ديونها الزائدة عن قيمة أصولها فقد أقام هذه الدعوى بطلباته السابقة .

دفع الطاعنون بعدم مسئوليتهم عن الدين المطالب به تاسيسا على أن الشركة المؤممة لم تزاول نشاطها بعد التاميم ، وبتاريخ ١٩٦٨/١/٣١ قضت محكمة القاهرة الابتدائية للمطعون ضده الأول بطلباته السابقة . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٦٨ سنة ٨٥ ق وبتاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بندب خبير وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده الأول مبلغ ٢٣٨٨،٤٣٦ وفوائده القانونية .

طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٨٦٥ - ٩٥٤ سنة ٤٦ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعنين

واذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان المحكمة قررت ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث ان مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالزامهم بالمبلغ المقضى به على أساس مسئولية أصحاب المنشأة المؤممة وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ عن الديون السابقة على التاميم فيما زاد عن أصول المنشأة التى آلت الى الدولة فى حين ان هذه المسئولية لا تتحقق الا عند المنشــــأة بعـــد تأميمها فتسأل الدولة عن الديون السابقة فى حدود ما آل اليها من أصولها ويسأل أصحاب المنشأة السابقون فيما زاد عن هذه الأصول ولما كان الثابت ان الشركة المؤممة استمرت فى مزاولة نشاطها بعـــد التاميم محتفظة بشخصيتها المعنوية فانها تظل مسئولة عن ديونها كاملة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام أصحاب الشركة المؤممة السابقين بدينها رغم عدم تصفيتها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كان مؤدى القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التاميم اللاحقة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع لم يشأ انقضاء الشركة المؤممة بمقتضى هذه القوانين بل رأى الابقاء على شكلها القانونى واستمرارها فى ممارســـة نشاطها مع اخضاعها للجهة الادارية التى يرى الحاقها بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية الشركة أو المنشأة المؤممة بل تظل شخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التاميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فتسأل الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة

على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية ، ولا يغير من ذلك أيلولة اسهم الشركات المؤممة الى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها فى تاريخ التـــأميم ذلك ان مسئولية الدولة وقد اصبحت المساهم الوحيد بعد ان آلت اليها ملكية الشركة المؤممة لا تعدو ان تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم لا يسأل اثناء قيام الشركة وانما تتحدد مسئوليته فى التصفية بقيمـــة ما يملكه من أسهم ، لما كان ما تقدم فان مسئولية اصحاب الشركة المؤممة السابقين عن ديونها فيما زاد على اصولها التى آلت الى الدولة لا تقوم الا عند تصفيتها لتغطية ما يزيد عن مسئولية الدولة .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشركة المؤممة ظلت تزاول نشاطها بعد التأميم ولم تتم تصفيتها فانها تظل مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة ديونها السابقة على التأميم ولا يغير من ذلك ادماجها بعد تاميمها فى شركة القاهرة للملبوسات والتريكو ذلك ان ادماج الشركات بطريق الضم وان كان يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية الا أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالـزام الطاعنين بالدين المقضى به على ســـند من المادة الرابعـــة من القانون رقم ٧ لســـنة ١٩٦٣ التى تنص على مســـئولية اصـــحاب الشركة او المنشأة المؤممة السابقين عما زاد من ديونها السابقة على التاميم عن قيمة اصولها التى آلت الى الدولة بالرغم من ثبوت اســـتمرار الشركة المؤممة فى مزاولة نشاطها وعدم تصفيتها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فانه وقد ثبت عدم تصفية

الشركة المؤممة فانها تظل وحدها دون أصحابها السابقين مسئولة عن كافة ديونها ومن ثم يتعين الغاء الحكم ورفض الدعوى .

لـــذلك

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول بمصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

وثانيا : وفى موضوع الاستئناف رقم ١٦٨ سنة ٨٥ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات عن درجتى التقاضى ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

***

جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حسن حسين ، عاصم المراغى .

---

(١٧٣)

الطعن رقم ٦ ٧ سنة ٤٥ ق

الوارث - يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر

- من المقرر ان الوارث يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر متى طعن على هذا التصرف بالصورية اضرارا بحقه فى الميراث ويستمد الوارث حقه فى الطعن هذا من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الارث ويكون له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جميل الزينى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق

الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٥٥٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى سوهاج على اخيه المطعون ضده بطلب الحكم بتثبيت ملكيته الى ١٩ر٢٩ مترا شيوعا فى العقار الموضح بصحيفة الدعوى تأسيسا على انه يمتلك هذا القدر ميراثا عن والدته التى تملكت العقار بموجب حكم تثبيت الملكية الانتهائى الصادر فى الاستئناف رقم ٢٥ سنة ٤٧ ق سوهاج - اجاب المطعون ضده بان والدته قد باعته العقار جميعه بعقد بيع مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٨ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٦٦٣ سنة ١٩٦٧ مدنى البلينا وان الطاعن بوصفه وارثا للبائعة يلزم بالضمان وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٧ قضت محكمة سوهاج الابتدائية برفض الدعوى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨ سنة ٤٩ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣ قضت محكمة استئناف اسيوط اولا : بالغاء الحكم المستأنف ثانيا : برفض الدعوى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى بنقض الحكم . واذ عرض الحكم على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف بان التصرف الصادر من والدته الى اخيه المطعون ضده ليس بيعا منجزا ، وانما هو تصرف مضاف الى ما بعد الوفاة اى وصية، وطلب من المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت حقيقة التصرف الا ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بمقولة ان الطاعن باعتباره خلفا عاما للبائعة يلتزم بالضمان شانه فى ذلك شأن مورثته البائعة . واستدل الحكم من عدم تدخل الطاعن فى دعوى صحة التعاقد رقم ٦٦٧ سنة ٦٧ مدنى البلينا التى كان قد اقامها شقيقه المطعون ضده على والدتهما حال حياتها ، على عدم جدية طعنه على التصرف بالصورية فى حين انه يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثته لابنها المطعون ضده ومن ثم يجوز له ان يثبته

بكافة طرق الاثبات ان هذا التصرف ليس بيعا منجزا بل هو تصرف يضاف الى ما بعد الموت اى يخفى وصية ، كما وان عدم تدخله فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها لا يدل على انه غير جاد فى طعنه بالصورية على هذا التصرف لأن التدخل فى الدعوى حق اختيارى منوط بتقدير ظروف صاحبه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى بسببيه سديد ، ذلك انه من المقرر ان الطعن من الورث فى عقد البيع الصادر من المورث بانه فى حقيقته وصية ، انما يعد طعنا منه بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، ومن حقه كوارث ان يثبت هذا الدفاع بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة لأن التصرف يكون فى هذه الحالة قد تم اضرارا بحقه فى الارث الذى تتعلق احكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، انه رفض ما تمسك به الطاعن من صورية عقد البيع الصادر لشقيقة المطعون ضده من والدتهما البائعة وانه يخفى وصية وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك ، واقام قضاءه على أن الطاعن بوصفه وارثا للبائعة يلتزم بضمان عدم التعرض للمشترى المطعون ضده وانه لوكان جادا فى طعنه بالصورية على ذلك العقد لبادر الى التدخل فى الدعوى التى اقامها المطعون ضده على والدته بصحة ونفاذ العقد والطعن عليه بذلك ، فان ما أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الوارث - وعلى ما سلف القول - يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر متى طعن على هذا التصرف بانه وان كان فى ظاهره بيعا منجزا الا انه فى حقيقته وصية اضرارا بحقه فى الميراث، ويستمد الوارث حقه فى الطعن هذا من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها التحايل على قواعد الارث ويكون له اثبات طعنه بكافة

طرق الاثبات ، كما ان استخلاص الحكم المطعون فيه عدم جدية الطاعن في التمسك بصورية عقد البيع المشار اليه من عدم تدخله فى دعوى صحة ونفاذ هذا العقد التي سبق ان أقامها المطعون ضده (المشترى) على والدته البائعة ينطوى بدوره على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ذلك ان صفة الوارث التى تخوله حقا فى تركه المورث ويحقق له مصلحة قانونية في الطعن على تصرفات مورثه التى تضر بحقه فى الميزات تحايلا على قواعد الارث - هذه الصفة - لا تثبت للوارث الا بوفاة المورث ، ولما كان مناط التدخل في الدعوى والطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه ، وكانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المطعون عليه بالصورية النسبية التى أقامها المطعون ضده على والدته البائعة حال حياتها - أى فى وقت لم يكن قد ثبتت فيه للطاعن صفته كوارث ولم تتوافر لديه المصلحة القانونية التى تجيز له طلب التدخل فى تلك الدعوى للطعن فى هذا العقد بالصورية - فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من عدم تدخل الطاعن فى تلك الدعوى دليلا على عدم جدية طعنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال • ولما كان ما تقدم وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى بصورية عقد البيع موضوع النزاع وانه يخفى وصية فانه يتعين نقض الحكم والاحالة •

لــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الدعوى الى محكمة استئناف اسيوط والزمت المطعون ضده بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعابه المحاماة •

امين السر   نائب رئيس المحكمة

★★★

جلسة ١٣ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : الدكتور محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد كمال عباس ، محمد محمد المهدى وصلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد .

---

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٤٩ ق

ضرائب - استئناف الأحكام الصادرة بخصوص الدعاوى المتعلقة بفرض رسم ايلولة على التركات ميعادها ستون يوما طبقا للقواعد العامة .

- استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ذلك ان مواد القانون المذكورة خلت من النص على تحديد ميعاد لاستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق احكامه ومن ثم يرجع فى هذا الخصوص الى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد وجدى عبد الصمد والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان مامورية ضرائب بنى سويف الابتدائية قدرت الضرائب المستحقة على المطعون ضدهم بمبلغ ١١١٦٢ جنيه و ٦٨٨ مليم واذ اعترضوا واحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى اصدرت قرارها بتخفيض تقدير المامورية الى مبلغ ١٠٧٣٢ ق و ١٦٥ مليم ، فقد طعنوا فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٦ تجارى بنى سويف الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه الى مبلغ ١٠٣٢٢ ج و ٠٤١٨ مليم • استانف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢ سنة ، ق بنى سويف وقدموا صحيفته الى قلم المحضرين فى ١٩٦٧/١١/١ • ودفعت مصلحة الضرائب بسقوط حق المطعون ضدهم فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٩ حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وباعادة الدعوى للمرافعة لنظر الموضوع ، ثم عادت وبتاريخ ١٩٦٩/٩/٧ فحكمت فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستانف الى اعتبار صافى قيمة التركة مبلغ ٥٦٩٥ ج و ٥٣٢ مليم • طعنت مصلحة الضرائب فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدتفيها الراىبنقضهما، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكمين المطعون فيهما ان اولهما قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم وبقبوله شكلا تاسيسا على ان المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ اجازت الطعن فى قرارات اللجان امام المحاكم الابتدائية وفقا للمادة ٥٤ من القانون • رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونتيجة لذلك يتعين فى هذا الخصوص الاخذ بما تنص عليه المادة ٩٩ من هذا القانون من ان ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ولو لم يعلن بعد ، وهذا من الحكم خطا ومخالفة للقانون ، ذلك ان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم ينص على تحديد ميعاد استئناف الاحكام

الصادرة فى المنازعات المتعلقة بتطبيق احكامه ، كما لم يتضمن الاحالة الى نص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فيتعين اعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات ومقتضاها ان ميعاد الاستئناف هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ، وغير صحيح ان الاحالة الى نص المادة ٥١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تستتبع تطبيق نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن هذه المادة وردت فى الأحكام العامة الخاصة بالضرائب على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، فلا ينصرف حكمها الى الضرائب الأخرى التى تنظمها قوانين خاصة الا بنص صريح فى هذه القوانين •

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كانت مواد القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات قد خلت من النص على تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بتطبيق احكامه ، وكان النص فى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٥١ على ان « ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم هو استثناء من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات يقتصر اثره على الطعون الضريبية التى وقع هذا الحكم من اجلها ولا يتعداها الى غيرها من انواع الضرائب الأخرى الا بنص خاص فى القانون ، وكانت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم تحل الى المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر ، وانما احالت الى المادة ٥٤ من هذا القانون والتى تنص بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على ان « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن أيا كانت

قيمة النزاع » وهذه الاحالة لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه من ان ميعاد استئناف الأحكام المشار اليها هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ، يؤيد هذا النظر انه عندما أراد الشارع اتباع الميعاد المذكور فى شأن الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة بالضريبة العامة على الايراد ، أحال فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الى المادة ٩٩ سالفة البيان • لما كان ذلك ، فانه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ١٩٤٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — وتقضى المادتان ١/٣٧٩ و ٤٠٢ منه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن ميعاد الاستئناف هو ستون يوما تبدأ من وقت صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ، واذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٩ هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضدهم وبقبوله شكلا استنادا الى ان المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد أحالت الى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وأن من شأن هذه الاحالة وجوب الأخذ بنص المادة ٩٩ من هذا القانون ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ، واذ كان هذا الحكم أساسا للحكم الصادر فى الموضوع بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧ ، فانه يتعين نقضه أيضا اعمالا لنص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات •

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت فى الدعوى ان الحكم الابتدائى صدر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ وان المطعون ضدهم استأنفوا هذا الحكم بصحيفة قدمت الى قلم المحضرين فى ١٩٦٧/١١/١ فان الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد ويتعين الحكم بسقوط الحق فيه •

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكمين المطعون فيهما وحكمت فى الاستئناف رقم ٥٢ لسنة ٥ ق بنى سويف بعدم قبوله شكلا ، والزمت المطعون ضدهم مصروفاته ومصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، صلاح نصار ومحمود رمضان ، ابرهيم فراج ٠

---

(١٧٥)

الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٤٣ ق

دعـــوى ثبوت الحق وصحة الحجز ـ يتعين رفعها بصحيفة تودع قلم الكتاب ولا تقبل بغير هذا الطريق ويترتب البطلان على مخالفة اجراءات التقاضى وهو بطلان من النظام العام ٠

ـــ فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى صحة الحجز وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من اجراء الحجز والا اعتبر كان لم يكن اما تحديد الجلسة فى أمر الحجز وطرحه على المحكمة فى الجلسة التى حددها القاضى الآمر فى أمر الحجز لا يجزىء عن وجوب اتباع السبيل الذى استنه القانون لاتصال المحكمة بالدعوى مما يؤدى الى عدم قبول الدعوى ٠

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر ابراهيم فراج والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان الشركة المطعون عليها استصدرت فى ١٩٦٩/٢/١٩ من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية امرا بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على الماكينات والالات الموجودة بحيازة الطاعن ، وحددت جلسة ١٩٦٩/٤/٩ للحكم بأحقيتها للاشياء المحجوز عليها وتسليمها لها وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزام الطاعن ان يدفع لها ثمن الناقص او التالف منها على سند من أنها أجرت الطاعن بعقد مؤرخ ١٩٥٠/٦/٢٣ عنبرا لاستعماله ورشة للنجارة ، كما أجرته بعقد آخر مؤرخ ١٩٥٠/٩/٢٧ بعض الالات والماكينات لاستعمالها فى تشغيل العنبر المشار اليه ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم يخطر احد الطرفين الاخر بعدم التجديد ، وقد وقع الحجز فى ١٩٦٩/٢/٢٥ وتضمن اعلان الحجز تكليف الطاعن بالحضور بالجلسة السابق تحديدها امام محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت الدعوى برقم ١٧٦٧ سنة ١٩٦٩ مدنى ثم قيدت برقم ١٥٢٢ سنة ١٩٧١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، واضافت الشركة المطعون عليها بالجلسة طلب اخلاء العين المؤجرة ـ دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة نوعيا لنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون طبقا للمادة ٢٠١ مرافعات وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى ثم عادت وحكمت فى ١٩٧٢/٥/٢٤ بتثبيت الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ على المنقولات المبينة بالمحضر الموجود بالعين المؤجرة موضوع عقدى الايجار المؤرخين ١٩٥٠/٦/٢٣ ، ١٩٥٠/٩/٢٧ وتسليم المنقولات الموضحة بالكشف الموقع عليه من الطاعن سليمة وخالية من التلف والزامه بدفع قيمة ما نقص او تلف من هذه المنقولات وباخلاء العين محل عقدى الايجار . استانف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧٨ سنة ٨٩ ق القاهرة بطلب الغاء الحكم وبعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها . وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٢ حكمت محكمة الاستئناف بتاييد الحكم المستانف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الراى بنقض

الحكم • عرض الطعن على هذه المحكمة فراته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رايها •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى ذلك يقول ان محكمة اول درجة اتصلت بالدعوى عن طريق تكليف الطاعن بالحضور للجلسة التى حددها القاضى الامر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى فى حين ان المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات القائم والمنطبق على واقعة الدعوى • استوجبت لاتصال المحكمة بدعوى ثبوت الحق وصحة الحجز رفعها بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق المادة ٦٣ من ذات القانون ، وهو اجراء متعلق بالنظام العام لاتصاله باجراءات التقاضى وانه اذ اعتد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بالسبيل الذى سلكته الشركة المطعون عليها فى رفع دعواها وقضى بقبولها وفصل فى الموضوع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان النعى محله ، ذلك انه وان كان الطاعن لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع ، الا انه لما كان مبنى النعى هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وكان بهذه المثابة متعلقا باجراءات التقاضى المعتبرة من النظام العام ، وكانت عناصره التى تمكن من الالمام به تحت نظر محكمة الموضوع فانه تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض • لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات عى أنه «••• وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بامر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز فيها خلال ثمانية الأيام المشار اليها فى الفقرة السابقة أن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر كأن لم يكن » يدل على انه فى الأحوال التى يوقع فيها الحجز بامر

من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى صحة الحجز وفقا للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من اجراء الحجز ، والا اعتبر كأن لم يكن ، وبذلك عدل المشرع - وعلى ما أفصحت عن المذكرة الايضاحية الحكم الذى كان واردا فى المادة ٦٠٥ من قانون المرافعات السابق تعديلا اقتضاه الاتجاه لاعتبار الدعوى مرفوعة بايداع صحيفتها قلم الكتاب ، اكتفاء بالزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطريق المعتاده فى الميعاد المحدد لاعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز ·

لما كان ما تقدم وكان البين من ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية المرفقين بالطعن ان الشركة الحاجزة - المطعون عليها - لم تقم برفع دعواها بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب ، بل طرحتها على المحكمة فى الجلسة التى حددها القاضى الأمر فى أمر الحجز - دون موجب والتى تضمنها اعلان الطاعن المحجوز عليه بالحجز ، وكان تحديد الجلسة فى أمر الحجز على النحو السالف لا يجزىء عن وجوب اتباع السبيل الذى استنه القانون لاتصال المحكمة بالدعوى ، فان تنكب المطعون عليها هذا الطريق متجافية عن حكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات من شأنه أن تضحى دعواها غير مقبولة ·· اذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ القانون مما يستوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى لأسباب ·

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى ·

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٢١٨٧ لسنة ٨٩ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى وألزمت الشركة المطعون عليها المصروفات عن مرحلتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية ومصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة عنها .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح فودة ، د . عبد الرحمن عياد وابراهيم فوده ، عماد الدين بركات .

---

(١٧٦)

الطعن رقم ٥٩٩ سنة ٤٤ ق

نقض ـ نقض الحكم فى خصوص أحد اسباب الطعن يزيل الحكم المنقوض فى خصوص ما نقض من اجله ولمحكمة الاحالة الحرية فى الفصل بما تراه على ان تتبع فى قضائها الحكم الناقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .

ـ نقض الحكم فى خصوص احد الأسباب يزيل الحكم المنقوض بشأن ما نقض من اجله ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية بعد تحريك الدعوى امام محكمة الاحالة بتعجيلها ممن يهمه الأمر فتستأنف الدعوى سيرها امامها ويكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى هذا الشأن على ان تتبع فى قضائها فيها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة .

ـ لا يجوز النعى على حكم محكمة النقض بأى طعن .

ـ لما كان القول ببطلان حكم محكمة النقض استنادا الى عدم اختصام المحجوز تحت يدهما فيه غير مقبول حيث ان احكام محكمة النقض غير قابلة للطعن بأى مطعن على ما جرى به نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر ابراهيم فودة والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول طلب الحكم بالزام الطاعن بان يدفع له مبلغ ٦٨٧٥ ج والفوائد وقال بيانا للدعوى أن الطاعن فوضه فى بيع العمارة المملوكة له الى السيد/عباس حسن الشربتلى وأولاده وذلك بموجب اتفاق مؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٠ بثمن قدره ٢٧٥ ألف جنيه وتعهد الطاعن بان يدفع له نظير وساطته سمسرة قدرها ٢٫٥٪ من ثمن المبيع، ولما كان البيع قد تم وفق ما جاء بالتفويض واستحق المطعون عليه الأول السمسرة المتفق عليها فقد أقام الدعوى للحـكم بطلباته وبتاريخ ١٩٦٣/١/٢٠ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٦٨٧٥ ج والفوائد استأنف الطاعن هذا الحـكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم بالزام المطعون عليه الأول بان يرد له مبلغ ٧٠٩٤٫٢٢٠ جم قيمة ما حصله تنفيذا للحكم المستأنف واحتياطيا تخفيض الأجر الى ١٪ اى الى مبلغ ٢٧٥٠ ج والزام المستأنف عليه الأول بأن يرد له الفرق وقدره ٤٣٣٣٫٢٢٠ جم ٠٠٠ وقيد الاستئناف برقم ٦٠٠ سنة ٨٠ق ، وبتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه الأول مبلغ ٢٧٥٠ ج والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ الحكم . طعن المطعون عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٩ سنة ٣٤ ق وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه لقصوره عن بيان الأسباب التى استند اليها فيما قرره من حصول ضرر للمطعون عليه الأول الدعوى لدى محكمة استئناف القاهرة قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

بندب خبير لبيان مقدار صافى ريع العقار المبيع فى المدة التى تأخر فيها تحرير العقد النهائى وتحديد نسبة هذا الصافى للفوائد التى يدفعها المستأنف عن المبالغ التى أوفاها المشترى للمستأنف وما اذا كان يجوزخصم ريع هذه المبالغ من قيمة الفوائد سالفة الذكر ثم تأثير ذلك كله على لحوق الضرر بالمستأنف من عدمه ... وبعد أن قدم الخبير تقريره منتهيا فيه الى أن ضررا ما لم يلحق الطاعن قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦ بندب الخبير مخالفته للمادتين ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات والمادة ٤٠٥ من القانون المدنى وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المذكور فصل فى الدعوى على خلاف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ فى ذات النزاع وبين الخصوم أنفسهم والذى حاز قوة الشىء المقضى فيه واستبعد طلبات الطاعن الأصلية والاحتياطية قبل المحجوز تحت يدها وجاء ذلك نتيجة لعدم ادخال المطعون عليه الأول للمحجوز تحت يدهما البنك الأهلى المصرى وبنك القاهرة فى الطعن المرفوع منه أمام محكمة النقض عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ مما يجعل حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ باطلا لعدم اختصام المحجوز تحت يدهما فيه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ فى الطعن رقم ١٩ سنة ٣٤ ق المقام عن الحكم رقم ٦٠٠ سنة ٨٠ ق استئناف القاهرة الصادر فى ١٩٦٣/١٢/٢٢ قد نقض هذا الحكم الأخير فى خصوص السبب الثانى من أسباب الطعن المذكور لقصوره عن بيان الأسباب التى استند اليها فيما قرره من حصول ضرر

للمطعون عليه « الطاعن فى الطعن الماثل » ولأنه لا يحمل الرد الكافى على ما تمسك به الطاعن « المطعون عليه الأول فى الطعن الماثل » من عدم حصول الضرر ، وكان نقض الحكم لهذا السبب يزيل الحكم المنقوض فى خصوص ما نقض من اجله ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية بعد تحريك الدعوى امام محكمة الاحالة بتعجيلها ممن يهمه الأمر فتستأنف الدعوى سيرها أمامها ويكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى هذا الشأن على أن تتبع فى قضائها فيها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦ انه قضى بندب خبير لتحقيق عناصر الضرر التزاما منه بقضاء الحكم الناقض وكان القول ببطلان حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٩ سنة ٣٤ ق استنادا الى عدم اختصام المحجوز تحت يدهما فيه غير مقبول لعدم قابلية احكام محكمة النقض للطعن بأى مطعن على ما جرى به نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات فان النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث يكون على غير اساس ٠

وحيث ان حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالوجهين الثانى والثالث من السبب الثالث البطلان فى الاجراءات ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ لم يكن يقبل الطعن فيه من المطعون عليه الأول « محمد عبد الغنى عبده » اذ لم يقض عليه فيه بشىء ، واذ اخذ الحكم المطعون فيه بحكم محكمة النقض فى شقه الذى نقض به الحكم المذكور ولم تكن محكمة النقض مختصة ببحث الضرر فى حكمها الناقض حيث جعل القانون تقدير الضرر الذى يلحق الموكل من عمل الوكيل من اختصاص محكمة الموضوع المطلق دون معقب عليها فى ذلك فانه يكون مشوبا بالبطلان ٠

وحيث ان هذا النعى مردود بانه وقد قضت محكمة النقض بنقض الحكم

الاستئناف السابق الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ ، وكانت أحكام محكمة النقض باته وغير قابلة للطعن ، وكان يتعين على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها عناصر الضرر الموجبة لتحقيق أجر السمسرة المتفق عليه تمكينا لمحكمة النقض من اداء واجبها فى رقابة تطبيق القانون على وجهه الصحيح فانه لا تثريب على محكمة الاستئناف اذا هى سارت ـ فى حكمها المطعون فيه ـ نحو تحقيق عناصر الضرر التزاما منها بقضاء الحكم الناقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين الوجهين على غير اساس •

وحيث ان حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأخير الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه لم يشر الى المستندات التى قدمها الطاعن تدعيما لدفاعه بعدم التزامه بأية سمسرة مكتفيا بالقول بأن الطاعن قد استفاد من تأخير تحرير العقد النهائى دون ان يلتفت الى دفاعه بأن خسارة قد لحقت به بسبب هذا التأخير كما ان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى ما طلبه الطاعن من الزام المطعون عليه الأول برد المبلغ الذى قبضه بغير وجه حق تنفيذا للحكم المستانف •

وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهه الأول بانه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى الضرر من تاخير اتمام العقد النهائى فى الموعد المتفق عليه على ما انتهى اليه الخبير فى تقريره من ان ثمة ضررا لم يلحق بالطاعن وانه استفاد من التاخير ، وكانت محكمة الموضوع لها مطلق الحرية فى الأخذ بتقرير الخبير محمولا على اسبابه دون معقب عليها فى ذلك وكان الطاعن لم يوجه لدى نظر الدعوى امام محكمة الموضوع ـ أية مطاعن الى تقرير الخبير او ياخذ عليه عدم بحث مستنداته كلها او بعضها فان النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس والنعى فى وجهه الثانى مردود بانه لما كان طلب الطاعن الزام المطعون عليه الأول برد المبالغ التى يقول ان المطعون عليه قبضها بدون وجه حق ـ وأيا كان وجه الرأى فى هذا الطلب ـ مترتبا على الغاء الحكم المستانفة

أو تعديله الى أقل مما حكم به ابتدائيا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن الى طلبه الأصلى بالغاء الحكم المستأنف ولا الى طلبه الاحتيـــاطى بتعديله على النحو المذكور - وانما قضى بما استخلصته المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٢ ان عقد البيع لم يتـــم تسجيله الا فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ أى بعد التاريخ المتفق عليه بعقد السمسرة المؤرخ ١٩٦٠/١/١٥ ودون تدخل أو جهد من المستأنف عليه الأول فانه لا يكون قد نفذ جميع التزاماته بعقد السمسرة وبالتالى فلا يستحق الأجر بالنسبة المتفق عليها وهى ٢ر٥٪ من قيمة الصفقة بالكامل بما ترى معه المحكمة تقدير ما يستحقه مقابل ما أتمه من عمل وما بذله من جهد بواقع ٢٪ من قيمة الصفقة ويتعين لذلك تعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف بأن يؤدى للمستأنف عليه الأول مبلغ ٥٥٠٠ ج وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٦٢/١١/٨ وحتى تمام السداد كنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى مع المصاريف المناسبة عن درجتى التقاضى والأمر بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

وحيث انه عن طلب الزام المستأنف عليه الأول برد ما قبضه من المستأنف « الطاعن » بغير حق تنفيذا للحكم الابتدائى فهو طلب جـــديد لا يقبل فى الاستئناف بما يتعين معه القضاء بعدم قبوله كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات والمستأنف وشأنه فى اتخاذ ما يراه كافلا لحقه فى هـــذا الخصوص .

لذلـــك

حكمت المحكمة أولا - بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثانى والزمت المطعون عليه الأول بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا - وفى موضوع الاستئناف رقم ٦٠٠ سنة ٨٠ ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المستأنف « الطاعن » بأن يدفع للمستأنف عليه الأول « المطعون عليه الأول » مبلغ ٥٥٠٠ ج « خمسة الاف وخمسمائة جنيه » وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٨/١١/١ سنة ١٩٦٢ وحتى تمام السداد والمصاريف المناسبة لما قضى به عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ٠

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، محمد الخولى وابراهيم هاشم ، د • سعيد عبد الماجد •

---

(١٧٧)

الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٤٥ ق

اثبات ـ شرط احالة الحكم الى دعوى اخرى أن يكون ملفها مودعا الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم •

ـ لما كان الدليل الذى أورده الحكم من الاحالة الى دعوى اخرى غير منضمة فى ملف الدعوى التى صدر فيها قد تداخل فى تكوين عقيدة المحكمة وله اثره فى النتيجة التى انتهى اليها وكان شرط احالة الحكم الى مضمون دعوى أخرى ان تكون مودعة ملف الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم حتى يمكن اعتبارها من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته • لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه •

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب وابراهيم فوده ، معاد الدين بركات .

---

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٥ ق

نقـــــض - التوكيل بالنقض الذى يودع بملف الطعن يجب ان يكون صادرا للمحامى من الطاعن شخصيا ولا يغنى عن ذلك صدوره من وكيل للطاعن .

ــــ اذا كان الثابت ان التوكيل المودع بملف الطعن لم يصدر من الطاعن الى المحامى الذى رفع الطعن بل صدر اليه من شقيق الطاعن بصفته وكيـــلا عنه ولم يقدم ذلك التوكيل حتى حجزت الدعوى للحكم ولما كان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل الأخير مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من شقيق الطاعن للمحامى اذ ان تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما اذا كانت تشمل الاذن لشقيق الطاعن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض فان الطعن يكون غير مقبول لرفعــــه من غير ذى صفة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه الســـيد المستشار المقرر أحمد صلاح الدين زغو والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان النيابة العامة قدمت مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وحيث ان مبنى الدفع ان المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل رقم ٢٩٧٧ سنة ١٩٧١ توثيق الجيزة الصادر من الطاعن لشقيقه نبيل عبد الحميد الذى وكله فى الطعن مما يكون معه الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ٠

وحيث ان هذا الدفع فى محله ذلك انه بين من الأوراق ان التوكيل رقم ٤٤٩ سنة ١٦٧٥ توثيق الجيزة المودع بملف الطعن بصفته وكيلا عنه بتوكيل رقم ٢٩٧٧ سنة ١٩٧١ توثيق الجيزة ولم يقدم ذلك التوكيل حتى حجزت الدعوى للحكم ، ولما كان لا غنى عن تقديم التوكيل حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما اذا كانت تشمل الاذن لشقيق الطاعن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة ٠

لذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة والزمت الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة ٠

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : احمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب وابراهيم فودة ، عماد الدين بركات.

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٥٨١ سنة ٤٥ ق

استئناف - اذا اقتصر الحكم الاستئنافى على تعديل الحكم الابتـــدائى دون الغائه كلية فانه لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

— لما كان تقدير الضرر من مسائل الواقع التى تستقل به محكمـــة الموضوع بما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم اتباع معايير معينة فى خصوصه ولا يلتزم قاضى الموضوع بايضاح عناصر الضرر الذى من اجله قضى بالتعويض وكان الحكم المطعون فيه وان خلا من احالة صريحة على حكم محكمة اول درجة فيما اورده من بيان عناصر الضرر الا انه وقد اقتصر على تعديل الحكم الابتدائى دون الغائه كلية فانه لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر ان كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ابراهيم فودة والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كـــلى جنوب القاهرة للحكم بالزام الشركة المطعون عليها الأولى بالتضامن مع شركة الشرق للتامين (المطعون عليها الثانية) بأن يدفعا لهمـــا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والمادية التى أصابتهما بموت مورثهما المرحوم محمد فراج نتيجة اصاباته التى أحدثتها به السيارة رقم ٤٩٤ نقل القاهرة المملوكة للمطعون عليها الأولى والمؤمن عليها لدى المطعون عليها الثانية والتى كان يقودها السائق شعبان السيد غنيم الذى حكم بحبسه ستة أشهر والزامه مع الشركة المطعون عليها الأولى بأن يدفعا للطاعنة مبلغ ٥١ ج على ســـبيل التعويض المؤقت فى القضية رقم ٧٦٦٣ سنة ١٩٦٦ جنح مصر القديمة وقـــد صار هذا الحكم نهائيا ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٣ قضت المحكمة بالزام الشركة المدعى عليها الأولى « المطعون عليها الأولى » بأن تدفع للطاعنين مبلغ ٤٠٠٠ ج وبرفض الدعوى بالنسبة للشركة المدعى عليها الثانية « المطعون عليها الثانية»

استأنفت الطاعنتان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهر طالبتين الغاءه والحكم بطلباتهما وقيد الاستئناف برقم ٣٥٦٢ سنة ٩١ ق ، كمـــا استأنفته الشركة المطعون عليها الأولى طالبة الحكم بالغائه فيما زاد على مبلغ ٣٠٠ ج وقيد الاستئناف برقم ٣٢٩٥ سنة ٩١ وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ قضت

المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى قبل الشركة المطعون عليها الثانية • وبتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون عليهما بأن يدفعا للطاعنين مبلغ ٢٠٠ ج ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن •

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنتان على الحكم المطعون فيه انه اذ خفض قيمة التعويض الذى قضت لهما به محكمة اول درجة دون أن يذكر أسباب جديدة تبرر هذا التخفيض ولم يتعرض لعناصر الضرر المادى والأدبى الذى قدرت محكمة أول درجة التعويض على أساسه فانه يكون معيبا بالقصور •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان تقدير الضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بما لاتجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم اتباع معايير معينة فى خصوصه ، ولا يلتزم قاضى الموضوع ايضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه وان خلا من احالة صريحة على حكم محكمة اول درجة فيما أورده من بيان عناصر الضرر الا أنه وقد اقتصر على تعديل الحكم الابتدائى دون الغائه كلية فانه لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له •

لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣ أورد فى خصوص بيان عناصر الضرر واحقية الطاعنة فى التعويض بقوله (••• وحيث أنه لا يبقى بعد ذلك الا تقدير قيمة التعويض والمحكمة تقدره وفقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى عملا بنص المادة ١٧٠ مدنى مع مراعاة الظروف الملابسة وان المدعين هم أرملة المجنى عليه وأولاده ومنهم قاصرات عاجزات عن

الكسب لا زالوا فى مراحل الدراسة المختلفة وقد فقدوا عائلهم الذى كان يمثل بالنسبة لهم المورد المالى الذى يكفل لهم نفقات الحياة وما لحقهم نتيجة ذلك من الالام النفسية بسبب وفاة ذلك العائل وقد ترملت الزوجة وتيتم اولادها وبالنظر لهذه الظروف مجتمعة فان المحكمة تقدر التعويض المستحق بشقيه المادى والمعنوى بمبلغ أربعة آلاف جنيه وكان هذا التحديد لعناصر الضرر لا قصور فيه فان الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على تعديل الحكم الابتدائى بتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به دون الغائه كلية وأورد فى هذا الخصوص قوله (..... الا أن المحكمة ترى من ظروف الحادث ان التعويض المقضى به مغالى فيه مما ترى معه تخفيضه الى مبلغ ٢٠٠٠ ج ...) يكون قد بين - الاسباب التى اقتضت تخفيض مبلغ التعويض فى حدود السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع فى هذا الشأن لا يعيبها اذا هى لم تبين الضرر التى تعتبر أسباب الحكم الابتدائى ما زالت قائمة بشأنها ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور على غير أساس .

لــــذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنين بالمصاريف وحكمت بمصادرة الكفالة ..

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : انور خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، الدكتور بشرى رزق ورأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله •

---

(١٨٠)

الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٤٦ ق

عمـــال ـ لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام وان تسكين العامل على وظيفة معينة بصفة شخصية لا يكسبه الحق فى بداية مربوطهـا ما دام لم يستوف شروط شغلها •

ـــ ذلك ان مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام • ولما كان الثابت ان مدة خبرة المطعون ضـــده هى ثمانى سنوات وتسعة اشهر وان مدة الخبرة اللازمة بالنسبة لحملة مؤهله المتوسط للتسكين على الفئة الخامسة التى يطالب بها هى ١٢ سنة فانه لايكون قد استوفى شروط هذه الفئة • لما كان ذلك وكان التجاوز عن ثلث هذه المدة امرا جوازيا للشركة الطاعنة المطلوب تقديره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين وكان قيام المطعون ضده باعمال وظيفة لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق فى فئتها المالية ولا فى استحقاق بداية مربوطها •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور بشرى رزق والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣١١٣ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة انتهى فيها الى طلب الحكم بأحقيته فى أول مربوط الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وفى مبلغ ٤٣٢ر٩٠ جم قيمة الفروق المالية المستقطعة منه بواقع ٧٦٨ر٣جم شهريا ابتداء من ذلك التاريخ حتى ١٩٦٧/٧/١ ٠ وقال بيانا لذلك انه اعمالا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ سكنته المطعون ضدها على الفئة الخامسة من ١٩٦٤/٧/١ وقيمت مرتبه بواقع ٢٣٢ر٣١ جم فى حين أن أول مربوط هذه الفئة هو ٣٥ ج شهريا ، غير أنها عادت ورفعت مرتبه الى أول مربوط تلك الفئة اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ ٠ وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى وباختصاصها وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٧٢/١١/٢٦ بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ وبأحقيته لأول مربوطها من تاريخ استحقاقه لذلك قانونا وباعادة المأمورية للخبير لاحتساب الفروق المستحقة للمطعون ضده حتى تاريخ تقديم التقرير فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهمبلغ ٣٢٧ر٧٩٩ جم قيمة ما له من فروق حتى نهاية نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبان تؤدى له مبلغ ٦٠٠ر٢ جم شهريا ابتداء

من اول ديسمبر سنة ١٩٧٤ . استأنف الطاعن الحكمين الصادرين بجلستى ٧٢/١١/٢٦ ، ٧٤/١٢/١٥ امام محكمة استئناف القاهرة وقيد أولهما برقم ٥١ سنة ٩٠ ق وثانيهما برقم ١٤٣ سنة ٩٢ق . وبجلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة بعد ان قررت ضم الاستئنافين لبعضهما - بعدم جواز الاستئناف رقم ٥١ لسنة ٩٠ ق وفى موضوع الاستئناف رقم ١٤٣ سنة ٩٢ق. بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٨ ، وفيها التزمت النيابة رايها .

حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك انه قضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة فى حين انه يشترط للتسكين على هذه الفئة طبقا لجداول التقييم والتعادل التى وضعتها الطاعنة تنفيذا لأحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الحصول على مؤهل متوسط وخبرة اثنتى عشرة سنة وهو ما لم يتوافر له ، كما ان قاعدة ثلثى مدة الخبرة ليس لها صفة الالزام ، وان تسكين المطعون ضده على تلك الفئة بصفة شخصية لا يكسبه الحق فى بداية مربوطها ما دام لم يستوف شروط شغلها .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان مؤدى نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام . ولما كان الثابت ان مدة خبرة المطعون ضده هى ثمانى سنوات وتسعة اشهر ، وان مدة الخبرة اللازمة - بالنسبة لحملة مؤهله المتوسط - للتسكين على الفئة الخامسة التى يطالب بها هى ١٢ سنة ، فانه لا يكون قد استوفى شروط شغل هذه الفئة .

لما كان ذلك وكان التجاوز عن ثلث هذه المدة أمرا جوازيا للشركة الطاعنة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها وكان قيام المطعون ضده بأعمال وظيفة لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق فى فئتها المالية ولا فى استحقاق بداية مربوطها •

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن •

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى •

لـــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٤٣ سنة ٩٢ ق استئناف القاهرة ـ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى واعفت المطعون ضده من المصروفات عن جميع درجات التقاضى •

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، أحمد شيبه الحمد والفى بقطر حبشى ، احمـــد شوقى المليجى .

---

(١٨١)

الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٥ ق

عمـــولة ـ عدم جواز ضم العمولة للاجر فى حالة النقل الى عمل لا يستحق عمولة طالما ان النقل لم ينطوى على اساءة استعمال الحق وتم لداع من تنظيم العمل .

ـــ العمولة وان كانت من ملحقات الأجر لا يجوز لرب العمل أن يستقل بتعديلها او الغائها الا انها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والاستقرار بحيث لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها ولما كان لرب العمل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه لا يختلف اختلافا جوهريا وان ينقله الى مركز آخر أقل ميزة او ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولما أورده من تحليل سائغ الى ان نقل الطاعنة الى الادارة المالية بالشركة تم بغير عسف ولم ينطوعلى سوء استعمال الحق وانه تم لداع من تنظيم العمل كما ان الوظيفة التى نقلت اليها الطاعنة لا تختلف اختلافا جوهريا عن عملها السابق فان الحكم اذ انتهى الى عدم استحقاق الطاعنة متوسط ما كانت تتقاضاه من عمولة بعـــد نقلها من العمل الذى تستحق هذه العمولة بسببه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر أحمد شيبه الحمد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما - شركة الصالون الأخضر والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تـــدفع لها مبلغ ٢١٦ر٦٠٨ جنيها قيمة فروق الاجر المستحقة لها حتى ١٩٧٢/٥/٣١ وما يستجد بواقع ١١ر٦٤٤ جنيها شهريا والفوائد القانونية - وقالت بيانا لها انها التحقت بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى فى ١٩٥٤/١١/٢٢ مقابل أجر شهرى قدره ٢٠ جنيها يضاف اليه عمولة على المبيعات بلغ متوسطها الشهرى ١١ر٦٤٤ جنيها ، فيصبح أجرها الشهرى الشامل ٣١ر٦٤٤ جنيها ، وقد نقلتها المطعون ضدها الأولى الى الادارة المالية وقررت أن يصرف اليهـا مبلغ ستة جنيهات شهريا بالاضافة الى أجرها وحتى تتم تسوية متوسـط العمولة الثابتة لها وانه ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٧١ امتنعت المطعون ضدها الأولى عن صرف العمولة الى الطاعنة ومع ذلك استمرت فى ســـداد اشتراكات التأمين المستحقة عن الطاعنة الى المطعون ضدها الثانية على أساس أجرها الشامل بما فيه مبلغ العمولة بواقع ١١ر٦٤٤ جنيها شهريا ولهذا فقد قامت بادخالها خصما فى الدعوى لتتقدم ما تحت يدها من مستندات وليصدر الحكم فى مواجهتها ولما كان من المقرر أن يلتزم رب العمل بالوفاء بأجر العامل وما يحصل عليه من مزايا ومنها العمولة فقد أقامت دعواها بطلباتها المتقدمة ، وبتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمـة

المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٤/٢/٣ بالزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٨٠٠ر٢١٥ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ عن الفترة من ١٩٦٩/١١/١ حتى ١٩٧٢/٥/٣١ ، ومبلغ ٢٣٦ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم انتهائيا عن الفترة من ١٩٧٢/٦/١ حتى ١٩٧٤/٥/٣١ ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٤٦ لسنة ٣٠ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ قضت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنة تنعى بأسباب طعنها الثلاثة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول انها فى ١٩٥٤/١١/٢٢ التحقت بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى فى وظيفة مقرر لشاغلتها أجر ثابت يضاف اليه عمولة وتم الاشتراك عنها لدى المطعون ضدها الثانية على أساس هذا الأجر الشامل الا ان المطعون ضدها الأولى أصدرت قرارا بنقل الطاعنة الى وظيفة أخرى غير مقرر لها عمولة ، مما ترتب عليه أن حجبت عنها جزءا من أجرها يتمثل فى متوسط ما كانت تتقاضاه من عمولة فى وظيفتها السابقة ، واذ كان يحق لها طلب ضم متوسط تلك العمولة الى أجرها الشهرى ورفض الحكم المطعون فيه اقرار حقها فى هذا الضم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن العمولة وان كانت من ملحقات الأجر لا يجوز لرب العمل ان يستقل بتعديلها أو الغائها ، الا انها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات والاستقرار بحيث لا يستحقها العامل الا

اذا تحقق سببها ، ولما كان لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافا جوهريا وأن ينقله الى مركز آخر أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولما أورده من تدليل سائغ - الى أن نقل الطاعنة الى الادارة المالية بالشركة كان بغير عسف ولم ينطو على اساءة استعمال الحق وانه تم لداع من تنظيم العمل ، كما أن الوظيفة التى نقلت اليها الطاعنة لا تختلف اختلافا جوهريا عن عملها السابق فان الحكم اذ انتهى الى عدم استحقاق الطاعنة متوسط ما كانت تتقاضاه من عمولة بعد نقلها من العمل الذى تستحق هذه العمولة بسببه ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون ما وجه اليه من نعى على غير أساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لــــذلك

رفضت المحكمة الطعن وأعفت الطاعنة من المصروفات •

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، أحمد شيبه الحمد والفى بقطر حبشى ، أحمد شوقى المليجى .

---

(١٨٢)

الطعن رقم ١٢٧ سنة ٤٢ ق

عمـــال - لا يحق للعمال المعينين بعد ١٩٦٣/٧/١ الاستفادة بكافة الحقوق والمزايا والتى وضعتها الشركة اسوة بزملائهم المعينين قبل هذا التاريخ وذلك حتى تتم معادلة الوظائف بها .

- لا يحق للعمال الذين عينوا فى الشركة بعد ١٩٦٣/٧/١ ان يطلبوا احقيتهم فى الانتفاع بقواعد ونظم الأجور بما فى ذلك النظم الخاصـــة باعانة غلاء المعيشة وبالجملة لا يحق للعمال المعينين بعد نفاذ القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطالبة بأى زيادة فى اجورهم بالاستناد الى قواعد ونظم سابقة للشركة ولا مجال لاعمال قاعدة المساواة اذ لا مساواه فيما يناهض ما نص عليه القانون .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر أحمد شوقى المليجى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت النزاع رقم ٥٦ سنة ١٩٥٦ تحكيم استئناف القاهرة ضد الطاعنة ـ شركة النصر لصناعة السيارات ـ وطلبت تقرير أحقية العاملين بالشركة والمعينين بها بعد ١٩٦٣/٧/١ فى الانتفاع بكافة الحقوق والمزايا التى تناولتها الانظمة والقواعد التى كانت تتبعها الشركة بالنسبة لعمالها المعينين قبل هذا التاريخ وأحقيتهم فى عدم الاعتداد بتجميد مرتباتهم وأجورهم اعتبارا من ١٩٦٣/٣/١ بما فى ذلك تقرير حقهم فى المنحة بواقع شهرين عن كل عام وضم هذه المنحة الى المرتب وكذا حقهم فى اعانة غلاء المعيشة عن الأجور الأساسية وقالت شرحا لطلبها انه اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ دابت المطعون ضدها على تعيين العاملين لديها بموجب عقود عمـــل تضمنت تحديد الأجور جزافا ودون اتباع القواعد التى كانت متبعة قبل هذا التاريخ بما يمس بحقوقهم الأمر الذى اضطرها الى اقامة دعواها بطلباتها الســـالفة البيان • وبتاريخ ١٩٦٦/٦/١٥ قضت هيئة التحكيم بندب مكتب علاقات عمل حلوان خبيرا فى النزاع لأداء المأمورية الموضحة بذلك الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريرا بنتيجة عمله قضت فى ١٩٦٩/٦/١٠ باعادة المأمورية اليه لاستكمال ما توضح بالحكم ، وبعد ان قام الخبير بهذه المهمة وقدم تقريره الثانى حكمت بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٢ بأحقية العاملين بالشركة الطاعنة المعينين بعد ١٩٦٣/٧/١ فى الانتفاع بكافة الحقوق والمزايا التى تناولتها الأنظمة والقواعد المتبعة مع العاملين المعينين قبل هذا التاريخ بما فى ذلك حقهم فى المنح واعانة غلاء المعيشة حتى تاريخ التعادل وللتقييم بالشركة • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ،وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/٥/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم

انتهى الى احقية العمال المعينين بالشركة بعد ١٩٦٣/٧/١ فى الاستفادة بكافة الحقوق والمزايا التى وضعتها هذه الأخيرة بالنسبة للاجور بما فى ذلك المنح واعانات غلاء المعيشة أسوة بزملائهم المعينين قبل هذا التاريخ وذلك حتى تتم معادلة الوظائف بها ، فى حين انه لما كان تعيين هؤلاء العمال جاء لاحقا لتاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ وتعتبر أحكامها نافذة منذ ذلك التاريخ عدا ما تعلق منها بالتسوية والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية التى يتراخى العمل بها الى حين اتمام التوصيف والتقييم والتعادل وكانت هذه اللائحة قد نصت على الغاء النظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وعلى أن يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الوظائف باعتباره أجرا شاملا ، فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من اجابة المطعون ضدها الى طلباتها وبالمخالفة لأحكام اللائحة المشار اليها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان العمال الذين طلبت اللجنة النقابية المطعون ضدها تقرير أحقيتهم فى الانتفاع بقواعد ونظم الأجور بالشركة قد عينوا بها بعد ١٩٦٣/٧/١ وكانت الأحكام الخاصة بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عدا ما تعلق منها بتسوية حالات العاملين ومنح العلاوات الدورية والترقيات التى يتراخى العمل بها الى حين اتمام معادلة الوظائف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . تعتبر نافذة من تاريخ العمل بها فى ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، وكانت الفقرة الثانية من هذا القرار قد الغت النظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة بالنسبة للعاملين بتلك الشركات وترتيبا على ذلك لا تسرى هذه النظم على من يعين بعد العمل بتلك اللائحة ، وكانت المادة التاسعة من ذات اللائحة تنص على أن أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الوظائف ، وكانت الأجور

الواردة بهذا الجدول هى أجور شاملة لا تضاف اليها المنح ، فانه لا يحق للعمال المعينين بعد نفاذ القرار الجمهورى المشار اليه المطالبة بأية زيادة فى أجورهم بالاستناد الى قواعد ونظم سابقة للشركة ، ومما لا يدع مجالا لأعمال قاعدة المساواة اذ لا مساواة فيما يناهض ما نص عليه القانون .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أحقية عمال الشركة المعينين بعد ١٩٦٣/٧/١ فى الانتفاع بالحقوق والمزايا التى نصت عليها نظم الشركة وقواعدها واتبعتها بالنسبة للعاملين المعينين بها قبل هذا التاريخ بما فى ذلك اضافة المنح واعانة غلاء المعيشة الى أجورهم المقررة للوظائف التى عينوا فيها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الطلب .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت فى موضوع النزاع رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ تحكيم استئناف القاهرة برفض الطلب ، وأعفت المطعون ضدها من المصروفات .

أمين السر	نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : شرف الدين خيرى ، أحمد شيبة الحمد والفي بقطر حبشي ، احمد شوقي المليجي.

---

(١٨٣)

الطعن رقم ٣٥٧ سنة ٤٤ ق

اعـــلان نقض ـ لا يترتب الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الطعن بالنقض كأن لم يكن اذا لم يتم الاعلان خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الصحيفة .

ـــ انه لما كان اجراء اعلان الطعن بالنقض قد نظمته المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات فيما يجرى به نصها من ان يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصولها اليه في السجل الخاص بذلك . وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل الى قلم الكتاب وعلى قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها اليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن وكان لا مجال لاعمال حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات في خصوص اجراء اعلان الطعن بالنقض الذى ورد بشأن تنظيمه نص خاص رفع عن كاهل الطاعن عبء هذا الاعلان والقاه على قلم الكتاب فلا يعد ميعاده حتميا بل تنظيميا لا يترتب على تجاوزه بغرض صحة ذلك البطلان .

جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : أنور خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين؛ حسن السنباطى ، الدكتور بشرى رزق ورافت عبد الرحيم ، محمد حسب الله •

---

(١٨٤)

الطعن رقم ١٦٩ سنة ٤٢ ق

تأمينـــــات اجتماعية ـ العمل كوكيل محامى لا يعتبر من المهن الحرة التى نظمت فى قوانين أو لوائح خاصة ومن ثم لا يجوز ضم مدة الخدمة فيها الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش اذا ما التحق وكيل المحامى بعمل جديد •

ـــ مدة الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش والتى يستحق العامل عنها مكافاة وفقا لقانون العمل فقد غاير المشرع بين المدة السابقة التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل الحالى وتلك التى قضاها لدى أرباب عمل سابقين وبالنسبة للاخيرة فقد أجاز المشرع احتسابها اذا كان العامل قد قضاها فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح خاصة والعمل كوكيل محامى لا يعد ضمن المهن الحرة التى نظمت فى قوانين أو لوائح خاصة •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور بشرى رزق فتيان والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٥٩٣ لسنة ٧١ عمال كلى القاهرة طالبا الحكم على أولاهما فى مواجهة ثانيهما ٠٠ بضم مدة تسع سنوات الى معاشه عند بلوغه سن التقاعد مقابل قيامه بتأدية الاشتراكات المستحقة عن هذا الضم البالغة ٤٩ط٨٦١ جم واعتباره مستحقا لمعاش شهرى وتسوية حقوقه على هذا الأساس وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لذلك انه التحق بخدمة الشركة المطعون ضدها الثانية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ كسكرتير بادارة القضايا بالفئة المالية السابعة ، ثم رقى الى الفئة المالية السادسة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، وقد تم الاشتراك عنه لدى الهيئة المطعون ضدها الأولى فور التحاقه بالعمل ، ونظرا لأنه من مواليد ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩١٢ ولسبق عمله كوكيل ومدير لعديد من مكاتب المحامين مدة خمسة وثلاثين عاما ، ولتعذر حصوله على معاش الشيخوخة عند بلوغه سن التقاعد لعدم اكتمال مدة اشتراكه ١٨٠ شهرا ، فقد طلب من الشركة المطعون ضدها الثانية برغبته فى ضم مدة تسع سنوات من مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته بها مع تحمله كافة ما يترتب على ذلك من التزامات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استنادا الى نص المادة ٨٦ من القانون رقم ٦٤ وقد استجابت الشركة الى طلبه وقامت بخصم المبالغ المستحقة عن المـــدة السابقة المطلوب ضمها منذ شهر أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، الا ان الهيئة العـــامة التأمينات الاجتماعية رفضت الموافقة على هذا الضم ، فأقام دعواه بطلباته السالف بيانها ٠

وبتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة برفض الدعوى ٠ استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٣٧٣ لسنة ٨٨ ق ٠ وبتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية

وبرفضه بالنسبة للمطعون ضدها الأولى • وعرض الطعن على غرفة المشورة ، وتحددت جلسة ١٩٧٧/٦/٥ لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث لن الثابت من الأوراق أن الطاعن ـ طوال مراحل الدعوى لم يطلب القضاء له بأى طلب قبل المطعون ضدها الثانية وهى بدورها لم تنازعه فى طلباته ، وكان من المقرر أن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا ، ويكون اختصامه فى الطعن غير مقبول ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية •

وحيث ان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى قد استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ـ الخطأ فى تطبيق القانون، ويقول فى بيان ذلك ان الحكم المطعون فيه اذ اعمل حكم المادة ٨٦ دون المادة ٢/٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ ـ استنادا الى أن الطاعن طوال فترة عمله ، كوكيل محام ، لا يجوز ضم مدة خدمته عنها الى مدة حدمته التى يستحق عنها معاشا ، لأنه كان يمتهن مهنة لا ينظمها قانون خاص ـ يكون قد أخطأ صحيح القانون ذلك أن النص الواجب التطبيق هو المادة ٢/٨٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ التى نظمت قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فى غير الحالات الواردة بالمادتين ٨٤ ، ٨٦ من ذلك القانون • واذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كانت تربطه علاقة عمل بالمرحوم الاستاذ طاهر الخشاب المحامى يستحق عنها مكافأة نهاية خدمة طبقا لقانون العمل ، وقام بأداء الاشتراكات المطلوبة للهيئة المطعون ضدها الأولى عن المدة التى يطلب ضمها من مدة خدمته السابقة الى مدة عمله بالشركة المطعون ضدها الثانية ، فيحق له بالتالى احتساب تلك المدة لاستكمال مدد الاشتراك فى التامين الموجب للمعاش عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

وحيث ان هذا النعى سديد ـ ذلك أن المادة ١/٨٥ ، ٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كانت تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة ، فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة التى تعطى الحق فى معاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٥ر٧٪ من متوسط الاجر السنوى المشار اليه ١ المادة ٨١ ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها أو جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط أن يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق ـ ٢٢ ـ وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ من ذات القانون على أنه « ٠٠ كما يجوز حساب مدة الخدمة السابقة فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقا للجداول المشار اليها بالفقرة الثانية » ـ ومؤدى ذلك أن المشرع بغية منه فى أن يحقق نظام المعاشات النتائج المرجوة منه قضى باحتساب المدة السابقة ـ لاشتراك المؤمن عليه ـ والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ، ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، مغايرا بين المدة السابقة التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل الحالى ، وتلك التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل الحالى ، وتلك التى قضاها لدى أرباب أعمال سابقين ٠ فبالنسبة للحالة الأولى ٠٠ فان المدة السابقة التى تحسب ضمن مدة المعاش ـ كما أفصحت عنها المذكرة الايضاحية لذلك القانون ـ تلك التى قضاها العامل فى خدمة صاحب العمل قبل اشتراكه فى الهيئة ٠٠٠ ولا تحسب الا بالنسبة للعامل الموجود لدى صاحب العمل عند بدء اشتراكه فى التأمين ٠ واما بالنسبة للمدة التى قضاها

لدى أصحاب أعمال سابقين ، فقد أجاز الشارع احتسابها ان كان العـامل قد قضاها فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح وفقا لأحكام ذلك القانون • متى كان ذلك - وكان الثابت ان الطاعن يطلب احتساب مدة سابقة قضاها فى خدمة رب عمل سابق - كوكيل لأحد المحامين - ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ، وكان هذا العمل لا يعد ضمن المهن الحرة التى نظمت بقوانين أو لوائح خاصة ، فان طلبه لا يكون قد صادف محلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر قد أصاب صحيح القانون •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لـــذلك

حكمت : بعدم قبول الطعن بالنسبة للطعون ضدها الثانية ، وبرفض الطعن وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيهـا مقـابل اتعـاب المحاماة •

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حمدى عبد العزيز ، عاصم المراغى .

---

(١٨٥)

الطعن رقم ١٥٠ سنة ٤٥ ق

تركة - التزام - شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث والتركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث بل تنتقل الى التركة .

- لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة عن اشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وأن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة فاذا كانت قد أقيمت دعوى قبل المورث بفسخ عقد البيع ورد الثمن وانقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المورث فقام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة الورثة بذات الطلبات فان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام الطاعنين شخصيا بثمن الاطيان ولم يحمل التركة بهذا الالتزام يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عاصم المراغى والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٠٠ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى أسيوط على مورث الطاعنين محمود ابراهيم عبد البارى بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ بالنسبة لمساحة ٢/١س ، ١٠ ط والزامه بأن يدفع له مبلغ ٤٠٠ ج وذلك فى مواجهة حفيظة ابراهيم عبد البارى، وقال بيانا لدعواه انه بمقتضى عقد البيع المشار اليه باعه مورث الطاعنين أطيانا مساحتها ١٩ ط مبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقبوض قدره ٦٠٠ج وقد نازعته الأخيرة فى ملكية جزء من هذه الأطيان المبيعة واستصدرت فى مواجهة مورث الطاعنين حكما فى الدعوى رقم ٦٧٨ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى أسيوط قضى بتثبيت ملكيتها الى ٢/١س ، ١٠ ط من هذه المساحة استنادا الى تقرير الخبير المنتدب وملحقه المودعين بتلك الدعوى ، وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٧ سنة ٤٠ ق ، ولما كان هذا العقد يعتبر مفسوخا بالنسبة للقدر الذى قضى فيه نهائيا لصالح حفيظة ابراهيم عبد البارى فقد أقام دعواه بطلباته السابقة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١ قضت محكمة أسيوط الابتدائية بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث الطاعن فعجلها المطعون ضده قبل الورثة (الطاعنين) بذات الطلبات وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٣ قضت المحكمة بفسخ عقد البيع المذكور بالنسبة للمساحة المشار اليها وألزمت الطاعنين بأن يردوا للمطعون ضده مبلغ ٣١٨٫٨٤٨ جم فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ سنة ٤٩ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ قضت محكمة استئناف أسيوط بتأييد الحكم المستأنف ٠ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على سببين نعى الطاعنون بالوجه الأول من

من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن مورثهم باع الى المطعون ضده بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ أطيانا مساحتها ١٩ط من ضمن الأطيان التى يمتلكها بالميراث عن والده والبالغ مساحتها ١٩ س ٢ ط ١ ف ، وان المطعون ضده لم يكتف بحيازة القدر المبيع له بل امتدت حيازته الى الأطيان المملوكة لحفيظة ابراهيم عبد البارى التى قضى بتثبيت ملكيتها لها بالحكم الصادر لصالحها فى الدعوى رقم ٦٧٨ سنة ٥٨ مدنى أسيوط الذى تأيد استئنافيا ومن ثم فان المساحة المبيعة الى المطعون ضده لا تشتمل على أى من أطيان السيدة المذكورة واذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضى بفسخ عقد البيع المشار اليه بالنسبة لمساحة ½٢ س ، ١٠ ط بمقولة انها مملوكة للسيدة حفيظة ابراهيم عبد البارى استنادا الى قرائن استخلصها من أوراق ومستندات واجراءات اثبات قدمت وتمت فى دعوى أخرى ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تركن الى اجراءات اثبات لم تتم أمامها فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٨ مدنى كلى اسيوط والحكم المؤيد له الصادر فى الاستئناف رقم ٦٧ سنة ٤٠ ق - المودعة صورتهما ملف الطعن - ان هذين الحكمين عرضا فى اسبابهما للخلاف الذى قام بين طرفى هذا الطعن وبين لحفيظة ابراهيم عبد البارى حول ما اذا كان القدر المبيع من مورث الطاعنين الى المطعون ضده بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٦/١٠/٢٧ قد شمل جزءا من أطيان المذكورة وحسما هذا الخلاف بالقضاء بتثبيت ملكيتها الى أطيان مساحتها ½٢ س ، ١٠ ط أخذا بتقرير الخبير المنتدب فى تلك الدعوى الذى اطمأنت المحكمة الى سلامة ما انتهى اليه من شمول عقد البيع المشار اليه لتلك المساحة رغم أنها مملوكة للسيدة المذكورة وليست ملكا للبائع (مورث الطاعنين) ولما كان القضاء فى هذه المسألة الأساسية قد حاز قوة الأمر المقضى فانه يمتنع على الخصوم

انفسهم التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى منهم قبل الاخرين من حقوق مترتبة عليها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بفسخ عقد البيع بالنسبة للمساحة المقضى بتثبيت ملكيتها للسيدة/لحفيظة ابراهيم عبد البارى وقدرها ٢½ س ، ١٠ ط على قوله « انه لما كان المستانفون (الطاعنون) قد أسسوا استئنافهم على أن ما حكم به لحفيظة ابراهيم لايدخل فى القدر الذى باعه مورثهم للمستأنف عليه (المطعون ضده) بالعقد الابتدائى المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٥٦ وهو أمر سبق أن قضى فيه بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به فى الدعوى رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٥٨ - مدنى كلى اسيوط والتى تأيد حكمها استئنافيا فى الاستئناف رقم ٦٧ سنة ٤٠ ق اذ قضت المحكمة فى تلك الدعوى والتى كان المستانفون طرفا فيها بتثبيت ملكية لحفيظة ابراهيم اخذا بتقرير الخبير المقدم فيها والتى استبانت منه ان المساحة المحكوم بتثبيت ملكيتها فيها تدخل فى القدر موضوع عقد البيع الصادر من مورث المستانفين للمستانف عليه ، ومن ثم فلا يجوز العودة لاثبات هذا الشق من النزاع بعد ان فصل فيه ان حق المطعون ضده فى طلب فسخ عقد البيع بالنسبة لمساحة ٢½ س ، ١٠ ط مترتب ومتفرع من المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين نفس الخصوم بأن البيع قد شمل تلك المساحة رغم انها مملوكة للسيدة لحفيظة ابراهيم عبد البارى وليس ملكا للبائع (مورث الطاعنين) ، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون اذ أقام قضاءه على قرائن ومستندات واجراءات اثبات قدمت وتمت فى دعوى أخرى يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل الوجه الثانى من السبب الأول بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه اذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بفسخ عقد البيع الصادر من مورثهم ويلزم الطاعنين بأن يردوا للمطعون ضده مبلغ

٣١٨٫٨٤٨ جم ، فى حين انه وقد صدر عقد البيع م نمورثهم فان الالتزام برد ما قبضه من ثمن يقع على عاتق تركته لأن الورثة لا يلتزمون بديون مورثهم الا فى حدود ماآل اليهم من اموال التركة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة عن أشـــخاص الورثة وأموالهم الخاصة وأن ديون المورثتتعلق بتركته ولا تشغلبها ذمة ورثته ومنثم لا تنقتل التزامات المورث الى ذمة الوارث ـ لمجرد كونه وارثا فى حدود ما آل اليه من اموال التركة لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد من بالحكم المطعون فيه ان الدعوى الحالية أقيمت على مورث الطاعنين بطلب فسخ عقد البيع الصادر من المورث الى المطعون ضده بالنسبة الى الاطيان التى ثبتت ملكيتها للغير والزام المورث برد ثمنها ، واذ انقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المورث قام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة الورثة (الطاعنين) بذات الطلبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الزام الطاعنين شخصيا بأن يدفعوا للمطعون ضده ثمن الاطيان المشار اليها ولم يحمل التركة بهذا الالتزام ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ٠

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للمبلغ المقضى به والزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم الى المطعون ضده مبلغ ٣١٨٫٨٤٨ جم وتأييده فيما عدا ذلك ٠

لـــذلك

حكمت المحكمة

أولا : بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بمصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : فى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيمــا يتعلق بالمبلغ المقضى به والزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم المرحوم محمود ابراهيم عبد البارى الى المطعون ضده مبلغ ٨٤٨ ، ٣١٨ ج وتأييده فيما عدا ذلك مع الزام الطاعنين بالمصروفات الاستئنافية وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المامحاة .

أمين السر		نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : كمال عباس ، محمد محمد المهدى وصلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد

---

(١٨٦)

الطعن رقم ٤٢٨ سنة ٤٦ ق

ضرائب — تسرى الضرائب على المرتبات التى تمنحها الحكومة المصرية للموظف المعار لحكومة الجزائر ٠

— المرتبات التى تمنحها الحكومة للموظف المعار لحكومة الجزائر تكون قد أدتها اليه بصفة أصلية وليس نيابة عن حكومة الجزائر وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح الدين يونس والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٢١٥٢ لسنة ١٩٧٠ مدنى طنطا

الابتدائية يطلب فيها الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع له مبلغ ١٢٢٢ر٤٤٠ج قيمة ما استقطع من مرتبه خلال مدة اعارته الى حكومة الجزائر من ١٩٦٣/٣/٢١ حتى ١٩٦٧/٨/٣١ كضرائب كسب عمل ودفاع وأمن قومى تأسيسا على أن المرتب الذى حصل عليه خلال تلك المدة لا يخضع لأية ضريبة لأن الحكومة المصرية أدته له نيابة عن حكومة الجزائر ، وبتاريخ ٧١/٣/٤ حكمت المحكمة باجابته الى طلباته . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٢١ ق طنطا . وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٤ حكمت المحكمة فى الشق الخاص بالمرتب الأصلى للمطعون ضده بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بالنسبة له وبندب خبير لبيان قيمة المبالغ التى استقطعت من مرتب الاعارة والبدلات الملحقة الخاصة بالمطعون ضده وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧ فى الشق الثانى من الطلبات بتعديل الحكم المستأنف الى مبلغ ١١٨٩ر٦٤٠ . طعنت الطاعنة فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت انيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكمين المطعون فيهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكمين أقاما قضاءهما بعدم خضوع مرتب الاعارة للضرائب على أن حكومة الجزائر هى الملزمة به وأن الخزانة المصرية أدته للمطعون ضده نيابة عنها وفى ذلك مخالفة لنص المادة ٦١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٤٩ التى توجب فرض الضرائب على المرتبات متى كان مصدرها الخزانة المصرية دون أى اعتبار اخر .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك ان الأصل فى اعارة موظفى الدولة الى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مرتب المعار على جانب الجهة المستعيرة غير ان المشرع

أجاز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ومن أجل ذلك أصدر القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية وقضى فى المادة الأولى منه بسريانه على الموظفين المعارين للدول الافريقية المبينة بهذه المادة ومنها الجزائر ونص فى الماد ةالثانية منه على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات للموظفين المعارين لحكومات الدول المبينة بالمواد السابقة وفقا للجدول المرافق ويفرض وزير الخزانة بالاتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل هذه المرتبات كلما دعت الضرورة الى ذلك « وبمقتضى التفويض الممنوح لوزير الخزانة بالاتفاق مع ديوان الموظفين فى تعديل المرتبات الواردة بهذا القرار الجمهورى أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الأولى على أن « يعدل مرتب الاعارة بالنسبة للمعارين الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بحيث يصرف للمعارين علاوة عى المبالغ التى يستحقونها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه المرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربية » فدل بذلك على أن يصرف للمعارين الى جمهورية الجزائر مرتباتهم الأصلية بالكامل فى جمهورية مصر العربية .

لما كان ذلك وكانت اتفاقية التعاون التى بين حكومة مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائية الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٤ والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على أن تتحمل الحكومة المصرية نيابة عن حكومة الجزائر بشىء من هذه المرتبات ــ فان المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعار يكون قد أدته له بصفة اصلية لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة وليس نيابة عن حكومة الجرائر وتسرى عليه لذلك الضرائب المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية الى اى شخص سواء اكان مقيما فى مصر او فى الخارج واذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر فى قضائهما بعدم خضوع مرتب الاعارة والبدلات الملحقة به للضريبة على

المرتبات فانهما يكونا قد اخطآ في تطبيق القانون فيتعين نقضهما فى هـذا الخصوص •

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم خضوع مرتب الاعارة (مرتب البعثة) وملحقاته للضريبة ورفض الدعوى فى هذا الخصوص •

لــــذلك

نقضت المحكمة الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤ وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١٥٤ لسنة ٢١ ق طنطا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم خضوع مرتب الاعارة (مرتب البعثة) وملحقاته ورفض دعوى المطعون ضده فى هذا الخصوص والزمته المصروفات المناســـبة عن درجتى التقاضى ومصروفات هذا الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر	نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ابراهيم فراج .

---

(١٨٧)

للطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٤ق

اســـتئناف ـ اعتبار الاستئكاف كأن لم يكن بالنسبة لأحد الخصوم يجعله كذلك بالنسبة للخصم الاخر حتى ولو تم اعلانه اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة ـ دعوى الاخلاءالتى يرفعها المالك على المستاجر الأصلى والمتنازل له من الايجار يعتبر موضوعها غير قابل للتجزئة .

ـــ لما كان الواقع فى الدعوى أن النزاع فيها يدور حول قيام المســتاجر الأصلى المطعون ضده الثانى بالتنازل عن العين المؤجرة للمطعون عليه الأول بغير اذن كتابى صريح من المالك وكان الموضوع على هذا النحـــو غير قابل للتجزئة لأن الأثر القانونى المطلوب ترتيبه فى حق المطعون عليهما يقوم على تصرف معقود بينهما اذا ثبت وجوده وجب اعمال الاثر بالنسبة اليهما معا والا تخلف بالنسبة لكليهما وبالتالى فان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لاحدهما يجعله كذلك بالنسبة للاخر .

المحــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد والمستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ·

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٩٦ لسنة ١٩٧١ مدنى امام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة ، وقال شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/٦/١ استأجر منه المطعون عليه الثانى شقة كائنة بالعقار رقم ٤ شارع ثاقب بشبرا ، واذ تنازل عن حق الايجار للمطعون عليه الأول دون اذن كتابى منه بذلك فقد أقام الدعوى · وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى · استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٨٤ ق القاهرة طالبا الغاءه والحكم بطلباته ، دفع المطعون عليه الأول باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفه بالحضور خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم صحيفة الاستئناف وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن · عرض الطعن على هذه المحكمة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها ·

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى باعتبار الاستئنات كأن لم يكن على سند من أن تكليف المطعون عليه الأول بالحضور لم يتم صحيحا خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم صحيفة الاستئناف وأن الدعوى غير قابلة للتجزئة فيعتبر الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما ، فى حين ان المطعون عليه الثانى وهو الخصم الأصيل فى الدعوى بصفته المستأجر الأصلى وقد كلف بالحضور فى الميعاد فان عدم التزام الميعاد لدى تكليف المطعون عليه الأول بالحضور لا يترتب عليه سوى اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة اليه وحده ، وهو مالا يخول

دون اختصامه مجددا بعد فوات الميعاد طبقا للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات • وانه رغم تمسكه بهذا الدفاع الجوهرى وبأن الحكم الذى يصدر ضد المطعون عليه الثانى له حجيته قبل المطعون عليه الأول بصفته خلفا ولو لم يختصم فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه لم يرد عليه مؤسسا قضاءه على أن الدعوى مبناها تنازل المطعون عليه الأول للمطعون عليه الثانى عن عقد الايجار بينما الثابت ان الاخير هو المستاجر الأصلى وأن الأول هو المتنازل اليه وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب •

وحيث ان النعى مردود ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٤٠ منه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا لم يتم تكليف المستانف عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتـــاب فان الاستئناف يعتبر كأن لم يكن بقوة القانون ، ويجب عند تعدد المستانف عليهم ان يتم اعلانهم بالطعن فى خلال هذا الميعاد ، وأنه لا يعفى المستأنف من التزامه بذلك بالنسبة اليهم جميعا ما تقضى به المادة ٢١٨من قانون المرافعات فى فقرتيها من وجوب اختصام باقى الخصوم ولو بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة اليهم فى حالة رفع الطعن فى الميعاد على أحد المحكوم لهم فى موضـــوع غير قابل للتجزئة ، ذلك أن نص هذه المادة انما ينصب على ميعاد الطعن فيمده لمن فوته ولا شأن له باجراءات ومراحل الطعن الأخرى ومنها اجراءات التكليف بالحضور ومن ثم فلا ينطبق حكم المادة المذكورة على الحالة التى يرفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد • لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون عليه الأول لم يكلف بالحضور تكليفا صحيحا خلال الثلاثة اشهر التالية لايداع صحيفة الاستئناف بقلم الكتاب وأنه تمسك بتوقيع الجزاء المقرر قانونا وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وكان الواقع فى الدعوى ان موضوع الخصومة فى الاستئناف يدور حول قيام المستاجر الأصلى ـ المطعون عليه الثانى ـ بالتنازل عن العين المؤجرة للمطعون عليه الاول بغير اذن كتابى صريح من المالك ـ الطاعن ـ

مما يخوله الحق فى طلب اخلائهما من العين عملا بنص المـــادة ٢٣ ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان الموضوع على هذا النحو غير قابل للتجزئة لأن الأثر القانونى المطلوب ترتيبه فى حق المطعون عليهما يقوم على تصرف معقود بينهما اذا ثبت وجوده وجب اعمال الاثر بالنسبة اليهما معا والا تخلف بالنسبة لكليهما ، وبالتالى فان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لاحدهما يجعله كذلك بالنسبة للاخر • لما كان ما تقدم ، وكان لا تأثير والأمر كذلك لما اذا كان الخصم الذى لم يتم اعلانه فى الميعاد هو المستأجر الأصلى أو المتنازل له ولا لامكانية رفع دعوى الاخلاء قبل المستأجر الأصلى وحده مع اعتبار الحكم الصادر فيها حجة على المتنازل له وذلك طالما اختصم المذكور فيها وأصبح خصما يجب اتخاذ اجراءات الخصومة قبله وفقا للاوضاع القانونية ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون عليهما يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب على غير أساس •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن المصروفات وحكمت بمصـــادرة الكفالة •

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، محمود رمضان ٠

---

(١٨٨)

الطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٤ ق

وكالة ـ حق المستأجر حق شخصى وليس حقا عينيا فهو يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الاجارة عقارا ويعد من أعمال الادارة لا من أعمال التصرف بالنسبة للوكيل ٠

ـ لما كان ما تقدم وكانت الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل وكان مؤدى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ان الوكالة الخاصة تحدد بعمل او اعمال قانونية معينة وترد على اعمال التصرف واعمال الادارة على حد سواء وهى وان اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء والعرف السارى ٠ ولما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة التوكيل الصادر من المستاجرة الأصلية الى المطعون عليه الثانى انه توكيل رسمى عام تضمن توكيلا خاصا مضافا اليه « بالبيع والشراء » فيما يتعلق بالمنقولات وكل ما هو منقول وثابت والتوقيع على عقد البيع الابتدائى وقبض الثمن فان نطاق هذه الوكالة الخاصة يتسع لتصرف المطعون عليه الثانى فى التنازل عن حق الايجار باعتباره بيعا لمنقول على ما سلف بيانه ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور ابراهيم صالح والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن شركة الشرق للتامين ـ الطاعنة ـ أقامت الدعوى رقم ١١٤٨ سـنة ١٩٧٢ مدنى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون عليه الثانى طالبة الحكم باخلائه من الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى وتسليمها اليها خالية مما يشغلها وقالت بيانا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٢/١١/١٨ أجرت لشقيقة المطعون عليه الثانى شقة بالعقار رقم ٦ شارع الغرفة التجارية بالاسكندرية لاستعمالها سكنا خاصا لها ، وظلت تقيم بها بمفردها حتى أدركها الموت فى سنة ١٩٧٢ وانتهت بذلك العلاقة الايجارية ، واذ وضع المطعون عليه الثانى يده عليها دون سند فقد اقامت الدعوى • طلبت المطعون عليهـا الأولى قبولها خصما متدخلا فى الدعوى استنادا الى تنازل المطعون عليـه الثانى لها باعتبارها من مهجرى القناة من العين المؤجرة وذلك بوصفه وكيلا عن المستاجرة الأصلية • وبتاريخ ١٩٧٣/٤/١٨ حكمت المحكمة :

اولا ـ بقبول تدخل المطعون عليها الأولى خصما فى الدعوى •

ثانيا ـ باخلاء العين المؤجرة وتسليمها للطاعنة خالية مما يشغلها • استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٥٦ لسنة ٢٩ق الاسكندرية وفى ٢١ مارس ١٩٧٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحـكم

المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم ذهب الى أن تنازل المطعون عليه الثانى عن الايجار للمطعون عليها الأولى تصرف صحيح يتسع له نطاق الوكالة الصادرة اليه من المستأجرة الأصلية فى حين ان هذا التوكيل عام لا يخول الوكيل صفة الا فى أعمال الادارة دون التصرف طبقا للمادة ٧٠١ من القانون المدنى ، واذ جاءت عبارات التوكيل خلوا من اباحة التنازل عن أى حق من الحقوق ، واجاز الحكم للمطعون عليه الثانى تأسيسا على هذه الوكالة العامة التنازل عن الاجارة المعقودة مع المستأجرة الأصلية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان مفاد المادة ٥٥٨ من القانون المدنى ان حق الاجارة فى طبيعته حق شخصى وليس حقا عينيا ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الاجارة عقارا ، كما يعد عقد الايجار من أعمال الادارة لا من أعمال التصرف .

لما كان ذلك وكانت حدود الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل ، وكان مؤدى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ان الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة ، وترد على أعمال التصرف وأعمال الادارة على سواء ، وهى وان اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الاشياء والعرف السارى .

لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة التوكيل الصادر من المستأجرة

الأصلية الى المطعون عليه الثانى انه توكيل رسمى عام تضمن توكيلا خاصا مضافا اليه فى « بالبيع والشراء فيما يتعلق بالمنقولات ، وكل ما هو منقول وثابت والتوقيع على عقد البيع الابتدائى وقبض الثمن » فان نطاق هذه الوكالة الخاصة يتسع لتصرف المطعون عليه الثانى فى التنازل عن حق الايجار باعتباره بيعا لمنقول على ما سلف بيانه ٠

لما كان ذلك وكان تحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان ، مستعينا بعبارة التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الاستخلاص سائغا ، وكان ما حصله الحكم مبررا بما ساقه من أسباب لا تتعارض مع نصوص عقد الوكالة فان النعى يكون على غير اساس ٠

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم اعتد بتنازل المطعون عليه الثانى عن الاجارة للمطعون عليها الأولى وجعله نافذا فى حق الشركة مالكة العقار المؤجر ، فى حين ان التنازل هو حوالة للحق فلا تكون نافذة فى حق المؤجر الا من تاريخ الاعلان الرسمى أو التاريخ الثابت لقبول المدين طبقا للمادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، واذ يحظر عقد الايجار التنازل الا بموافقة المؤجر الصريحة كتابة وأسقط الحكم ضرورة اعلان التنازل الى الشركة الطاعنة كشرط اساسى لنفاذ التنازل فى حقها ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه وان كان التنازل عن الايجار هو حوالة حق بالنسبة الى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة لالتزاماته ، فيتعين اتباع الاجراءات التى تخضع لها الحوالة فى القانون المدنى فى نطاق الحدود التى لا تتعارض مع التنظيم التشريعى لعقد الايجار فلا يصير النزول نافذا فى حق المؤجر وفق المادة ٣٠٥ من القانون المدنى الا من وقت اعلانه بها

أو من وقت قبوله له الا انه لما كانت الأوراق خلوا مما يفيد تمسك الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ التنازل عن عقد الايجار للمطعون عليها الأولى تجاهها فلا يجوز لها اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع ، ويكون النعي غير مقبول .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم استند فى قضائه بصحة التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليها الأولى لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ باعتبار انها من مهجرى منطقة القناة ، فى حين انه يشترط للافادة من احكام هذا القانون ان يكون عقد الايجار الأصلى قائما ، وقد جاء التنازل لاحقا لوفاة المستأجرة الأصلية وبعد انقضاء اجارتها ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث ان النعي مردود ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقد الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القناة وسيناء ، ان يكون عقد المستأجر الأصلى المتنازل صحيحا وقائما عند حصوله، فان انقضى هذا العقد لسبب أو لآخر ، فلا يجوز لهذا المستأجر التنازل اعتبارا بأنه يتصرف فى حق زائل لا يملكه .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان وفاة المستأجرة الأصلية فى غضون سنة ١٩٧٢ لاحقة للتنازل الحاصل فى شهر ابريل سنة ١٩٧١ أى اثناء سريان عقد ايجار المستاجرة وحيازتها ، فان النعي يكون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن ، والزمت الطاعنة المصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة .

امين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ابراهيم فراج •

---

(١٨٩)

الطعن رقم ١٣٧ سنة ٤٤ ق

الضرر المبرر للاخلاء طبقا للتشريع الاستثنائى يستطيل الى عدم احداث تغيير مادى ضار بالعين المؤجرة كما يشمل مجرد تغيير الاستعمال اذا ترتب عليه الضرر •

ـــ مناط التزام المستاجر فى صدد استعماله للعين المؤجرة وانتفاعه بها هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عدم الحـــاق ضرر بالمؤجر واذ جـــاءت الاشارة للضرر فى قانون الايجارات عامة مطلقة فانها تظل على عمومها واطلاقها بحيث تستطيل الى عدم احداث تغيير مادى ضار بالعين المؤجرة كما تشمل مجرد تغيير الاستعمال اذا تحقق منه الضرر •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر صلاح نصار والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه اقام الدعوى رقم ١٦٩٨ سنة ١٩٧٠ مدنى امام محكمة شبين الكوم الابتدائية ضد الطاعن طالبا اخلائه من الدكان المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه اليه ، وقال بيانا لدعواه انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٣٨/١/١ استاجر منه الطاعن دكانا بشارع الجلاء بمدينة منوف لاستعماله مطعما بأجرة شهرية صارت ٣٥٠ر٤ جم بخلاف العوائد ، واذ تاخر فى سداد الأجرة من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٧٠ والعوائد عن سنتى ١٩٦٩ و ١٩٧٠ وجملة ذلك ٦٠٠ر١٢٤ جم ، كما استعمل المحل المؤجر بطريقة تخالف شروط عقد الايجار المعقولة وبما يضر بمصلحة الطاعن فقد اقام الدعوى وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان ما اذا كان الطاعن قد أجرى بالعين المؤجرة تعديلات من شانها ان تضر بمصلحة المالك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت فى ١٩٧٢/١٢/٥ باخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩ سنة ٦ ق « مأمورية شبين الكوم » طالبا الغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على سند من انه احدث بالعين المؤجرة تغييرات مادية ، فى حين ان المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢ حظرت اخلاء المستأجر الا لأحد اسباب ثلاثة ليس من بينها احداثه تغييرات مادية بالعين المؤجرة ، خلافا لما تقضى به المادة ٥٨٠ من القانون الذى عطل تشريع الايجارات حكمها وقصر طلب الاخلاء على اساءة الاستعمال ومخالفة شروط الايجار المعقولة فى

خصوص الاستعمال دون استحداث تغييرات مادية لم يأبه بها ، ولم يجعلها سببا يبرر اخلاء المستأجر حماية له وافتراضا بأنه حريص على العين المؤجرة ولا يقصد من التغييرات المادية التى يجريها سوى زيادة منفعتها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المقابلة للمادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ـ على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الاتين : (أ) ٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠ (جـ) ٠٠٠ اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة » ٠ يدل على ان قانون ايجار الأماكن اجاز للمؤجر طلب الاخلاء اذا خالف المستأجر شروط العقد المعقولة المنصوص عليها فيه صراحة أو الشروط الأخرى التى تعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وفق المادة ٢/١٤٨ من القانون المدنى فيقع على عاتق المستأجر عند استعماله العين المؤجرة عدم احداث تغييرات بها سواء كان التغيير ماديا أو معنويا ٠ ولا يسوغ القول بأن المشرع فى هذا القانون اراد الخروج من نطاق التزامات المستأجر الواردة فى المواد ٥٧٩ و ٥٨٠ ، ٥٨١ و ٥٨٣ من القانون المدنى مجيزا طلب الاخلاء عند اساءة استعمال العين المؤجرة دون اجراء تغيير مادى فيها ، لأن غاية ما قصده المشرع هو أن يستمد المؤجر حقه من التشريع الاستثنائى بعد أن كان يستمده من القواعد العامة يؤيد هذا النظر ان مناط التزام المستأجر فى صدد استعماله العين المؤجرة وانتفاعه بها هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من عدم الحاق ضرر بالمؤجر واذ جاءت الاشارة للضرر فى قانون الايجارات عامة مطلقة فانها تظل على عمومها واطلاقها بحيث تستطيل الى عدم احداث تغيير مادى ضار بالعين

المؤجرة ، كما تشمل مجرد تغيير الاستعمال اذا تحقق منه الضرر ، وقد يكون التغيير المادى اشد اثرا وأبلغ ضررا •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالاخلاء على سند من ان الطاعن أجرى تغييرات مادية بالعين المؤجرة أضرت بالمؤجر وبغير اذن منه رغم النص فى عقد الايجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه على حظر احداث التغيير فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى غير سديد •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعـــون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استدل على توافر الضرر الناشىء عن اجراء التغييرات المادية بالعين المؤجرة بزيادة قيمة العوائد السنوية عليها نتيجة هذه التعديلات التى أجراها الطاعن ، مستندا الى كشفين مستخرجين من مأمورية الضرائب العقارية أولهما مثبت به ان قيمة العوائد على المحل المؤجر عام ١٩٦٩ مبلغ ٢٫٨٩٠ جم والثانى مثبت به أن قيمتها عام ١٩٧٠ مبلغ ٤٫٨٨٠ جم ،فى حين ان الكشف الأخير مزور • ولئن فات الطاعن ان يطعن عليه بالتزوير الا انه اشار فى دفاعه الى أن الخبير المنتدب لم ينتقل الى مأمورية الضرائب العقارية ، ولو انتقل لتبين أن قيمة العوائد لم تتغير منذ عام ١٩٦٠ • كما أوضح الطاعن بتقرير الخبير الاستشارى المقدم للمحكمة الاستئنافية ان التعـــديلات التى اجريت بالعين المؤجرة ليست جوهرية ولم ترتب ضررا للمطعون عليه • واذ التفت الحـــكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع •

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه اخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى واطرح تقرير الخبير الاستشارى الذى لم يطمئن اليه ، فانه يكون قد رفض الأسباب التى اقيم عليها التقرير الأخير ، وتضمن

الرد على اعتراضاته وحججه ، وليس على الحكم ان يرد باسباب خاصة لأن اخذه بتقرير الخبير المنتدب مفاده انه لم يرى فى تقرير الخبير الاستشارى ما يغير وجه الرأى الذى انتهى اليه فى الدعوى •

لما كان ذلك وكان الحكم قد اقام قضاءه فيما يتعلق بثبوت حصول ضرر للمطعون عليه نتيجة التعديلات التى اجراها الطاعن بالعين المؤجرة على دعامتين مستقلتين هما زيادة العوائد وتلف الأجزاء التى ادخلت عليها التعديلات ، وكانت الدعامة الأخيرة كافية وحدها لحمل قضائه فى هذا الخصوص فان تعييبه فى الدعامة الأخرى - أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج ومن ثم فان النعى برمته يكون على غير اساس •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلــك

رفضت المحكمة الطعن ، والزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ، وحكمت بمصادرة الكفالة •

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : احمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب وابراهيم فودة ، عماد الدين بركات.

---

(١٩٠)

الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ ق

اعـــــلان ــ مرافعات ــ وفقا لنص المادة ١٣ مرافعات يصح الاعلان بالنسبة للشركات التجارية بتسليم الصورة فى مركز ادارة الشركة لأحـــــد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الادارة أو المدير أو من يقوم مقامهم دون حاجة لارسال خطاب مسجل بعلم وصول .

ـــ المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت فقرتها الثالثة على أن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير او لمن يقوم مقامهم . كمـــا نصت فى فقرتها الأخيرة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على انه وفى جميع الحالات السابقة اذا امتنع المراد اعلانه او من ينوب عنه عن تسلم الصـــــورة او عن التوقيع على اصلها بالاستلام اثبـــت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة وهو ما يبين منه انه فيمـــا يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير واذا تم الاعلان لأحد هؤلاء

او لمن يقوم مقامهم فى مركز الشركة كان صحيحا ولا يلزم فى هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ذلك أن المادة الثالثة عشرة مرافعات سالفة الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الورقة من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة أو المدير فى مركز ادارة الشركة تسليما لذات المعلن اليه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم التطبيق القانونى الصحيح ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر محمد فاروق راتب والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ١٨٩٥ سنة ١٩٨٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد البنك الطاعن للحكم بالزامه بأن يدفع مبلـغ ١٥٠٠ ج وفوائده القانونية من تاريخ الحكم الانتهائى ٠ وقالوا بيانا للدعوى ان مورثهم المرحوم محمود رجب كان قد اقترض سنة ١٩٣٠ مبلغ ١٥٠٠ ج من بنك الأراضى المصرى مضمونا برهن رسمى على أرض زراعية مساحتها ٢٢ س ١٩ ط ١٤ ف واذ صدرت قوانين تسوية الديون العقارية قررت اللجنة المختصة قبول طلبه على أساس أن ما يمتلكه هو ٢٢ س ٢٢ ط ٩ ف وأربعة منازل قدرتها اللجنة جميعها بمبلغ ٢١٩٤٫٥٨٢ جم مع تخفيض دين البنك من ١٨٣٤٫٧٢٩ جم الى ١٥٣٠٨ جم وحدث أن احتاج المورث الى موافقة البنك على شطب قائمة رهن عن مساحة من الأرض أراد بيعها فاستصدر منه البنك اقرارا بأن حقيقة

مساحة أطيانه ١٥ س ٣ ط ١٢ ف وبعث بهذا الاقرار الى لجنة التسويات فأصدرت قرارا فى ١٩٤٩/٦/٣٠ بزيادة رصيد الدين ، الأمر الذى اضطرهم الى اقامة الدعوى رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى الاسكندرية وقضى فيها نهائيا فى الاستئناف رقم ٣١٧ سنة ١٠ ق اسكندرية ببراءة ذمتهم من دين البنك فيما زاد على نتيجة المحاسبة التى تمت على أساس قرار التســـوية الأول الصادر فى ١٩٤٥/٨/١٨ وسار البنك فى اجراءات التنفيذ مسارا ملتويا ولجأ الى اجراءات كيدية أطالت أمد النزاع وحملتهم مالا يطيقون من مصروفات مما اضطرهم الى اقامة الدعوى رقم ١٤٨٢ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الاسكندرية لتسوية الحساب على أساس الحكم السابق وقد تابع خلالها البنك اجراءاته التعسفية وعمد الى تعطيل أعمال الخبير فيها واخفاء مستندات التسوية ولجأ لطرق الطعن العادية وغير العادية حتى طال النزاع فيها الى سنة ١٩٦٨ وهو ما يعتبر اساءة من البنك لحق التقاضى ألحق بهم ضررا يقدر بمبلغ ١٥٠٠ج فأقاموا الدعوى للحكم بطلباتهم وقد دفع البنك الطاعن لدى محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تقديمها لقلم الكتاب تأسيسا على أن المحضر لم يوجه خطابا مسجلا الى ممثل البنك يخطره فيه بتسليم الصحيفة رغم أنها لم تسلم لهذا الممثل شخصيا كما طلب احتياطيا رفض الدعوى ٠

وبتاريخ ١٩٧٣/٢/١٠ قضت المحكمة بالزام البنك بان يدفع ٢٠٠ ج وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى السداد ٠

استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبـا تعديل التعويض الى ما طلبوا الحكم به فى دعواهم أمام محكمة أول درجة وقيد الاستئناف برقم ٢٠٥١ سنة ٩٠ ق كما استأنفه البنك الطاعن طالبا الغاءه وقيد استئنافه برقم ٢٥٩٥ سنة ٩٠ القاهرة وقررت المحكمة ضـــم الاستئناف الثانى للاول ليصدر فيهما حكم واحد ٠

وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنفون فى الاستئناف الأول انه لحقهم اضرار من الاجراءات التى اتخذها البنك ضد مورثهم وضدهم وقيمة هذا الضرر ثم تنازل المستأنفون المذكورون عن حكم التحقيق اكتفاءا بما قدموه من مستندات وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣ حكمت المحكمة أولا فى الاستئناف رقم ٢٠٥١ سنة ٩٠ ق بتعديل الحكم المستأنف الى الزام البنك المستأنف عليه (الطاعن) بأن يدفع للمستأنفين (المطعون عليهم) مبلغ ٧٠٠ ج وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من يوم صدور الحكم حتى السداد ثانيا برفض الاستئناف رقم ٢٥٩٥ سنة ٩٠ ق. طعن البنك العقارى المصرى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث ان النقض أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع أمام محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلانها اليه فى الميعاد تأسيسا على بطلان الاعلان لعدم توجيه خطاب مسجل لممثل البنك على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ مرافعات يخطره فيه بتسليم الصورة ورد الحكم على ذلك بأن توجيه الخطاب غير لازم طالما أن الصورة سلمت فى مقر البنك الى من يقوم مقام ممثله القانونى وهو رد غير سائغ لأن البنك لم ينازع فى تسليم الاعلان لمن خاطبه المحضر ولا فى صفة مستلم الاعلان .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت فى فقرتها الثالثة على أن تسلم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم . كما نصت فى فقرتها الأخيرة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه وفى جميع الحالات السابقة اذا ارتفع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن تسلم الصورة أو من التوقيع على أصلها

بالاستلام اثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة ، وهو ما يبين منه أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او لرئيس مجلس الادارة او للمدير واذا تم الاعلان لأحد هؤلاء او لمن يقوم مقامهم فى مركز ادارة الشركة كان صحيحا ولا يلزم فى هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ذلك ان المادة الثالثة عشرة مرافعات سالفة الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الورقة الى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة او المدير فى مركز ادارة الشركة تسليما لذات المعلن اليه واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه برفض الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن على ان صحيفة الدعوى اودعت بقلم الكتاب فى ١٩٧٢/٥/١٦ وتم تكليف المدعى عليه بصفته (الطاعن) بالحضور فى ١٩٧٢/٩/١٤ بتسليم صورتها الى رئيس مجلس الادارة بمقر البنك مخاطبا مع الأستاذ احمد مصباح المحامى بالبنك والنائب عنه قانونا خلال المدة المقررة فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات دون حاجة بعد ذلك الى الاخطار بكتاب مسجل فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ باحالة الدعوى الى التحقيق تضمنت اسبابه المرتبطة بالمنطوق ان المطعون عليهم لم يقيموا الدليل على ان ضررا ماديا اصابهم ولكن الحكم القطعى الصادر فى ١٩٧٤/٦/١٣ قضى بالتعويض دون تنفيذ حكم التحقيق فتناقضت اسبابه كما خالف القانون اذ بصدور حكم التحقيق استنفدت المحكمة ولايتها فكان يتعين عليها اجراء التحقيق وليس لها ان تعدل عن تنفيذه ولو تنازل المطعون عليهم عن التمسك به لتعلق حق الطاعن به .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع الا أن يكون قد فصل فصلا لازما فى شق من النزاع تستنفد به المحكمة ولايتها فيه وفيما عدا ذلك فان المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والأدلة وأوجه الدفاع المقدمة اليها تقديما صحيحا ، وكان يبين من الحكم الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ باحالة الدعوى الى التحقيق ان المحكمة لم تفصل فى الموضوع او فى شق منه ولم تأت كلمتها قاطعة فى شأن عدم كفاية الأدلة المقدمة للاثبات بعد استعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد استنفدت ولايتها فى هذا الشأن ويكون لها أن تحكم فى الموضوع من مجموع الأدلة التى طرحت عليها طرحا صحيحا ٠

لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة١٩٦٨ تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر وذلك حتى لا يلزم القاضى بتنفيذ اجراء لم يعد يرى ضرورة له ما دام غير مقيد فى حكمه فى الموضوع بما يسفر عنه هذا الاجراء وكان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون على غير أساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه ان الحكم الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ أورد فى بيان اثبات خطأ الطاعن ان الحكم الصادر فى دعوى أخرى بالزام البنك بتعويض عم المطعون عليهم عن الأضرار التى لحقته من الاجراءات التى اتخذها البنك وهى بذاتها موضوع الخصومة فى الدعوى الحالية حاز حجية ضد البنك فى اثبات الخطأ تمتد الى اثباته فى الدعوى المطروحة اما ما جاء بذلك الحكم فى شأن كون المحكوم له فى الدعوى السابقة هو الذى تحمل عبء التقاضى فحجته قاصرة على طرفى الخصومة السابقة لا تمتد الى المطعون عليهم فأصابه بذلك تناقض اذ اثبت الحجية ونفاها فى نفس

الوقت ، وخالف ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات من اشتراط وحدة الخصوم لقيام الحجية ٠

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٣/٦/١٩٧٤ أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليهم على قوله « وحيث انه عن الاستئناف رقم ٢٠٥١ سنة ٩٠ ق فان الثابت الذى لا ينازع فيه البنك المستانف ضده أن المستأنفين اضطروا فى سبيل الدفاع عن أنفسهم الى توكيل محامين لرفع العديد من الدعاوى ضد البنك المستأنف ضده وللدفاع عنهم فى الدعاوى المرفوعة عليهم من البنك ، سواء أكان ذلك أمام القضاء الادارى أو القضاء العادى وسواء كان ذلك أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف أو محكمة النقض ، كما أن المستأنفين حرموا من استغلال مبلغ ٥٧٧ جنيه الذى يمثل قيمة الزيادة عن الدين الأصلى التى دفعها مورثهم فى سنة ١٩٤٨ ولم يستردوها الا فى سنة ١٩٦٩ بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧٢ سنة ٢٣ ق فضلا عن الأضرار الأدبية التى لحقت بالمستأنفين من معاناة وقلق نتيجة اطالة امد التقاضى ٠

لما كان ذلك وكانت رابطة السببية قائمة بين هذه الأضرار وخطأ البنك فلا يجديه تمسكه بما سبق أن قضى به فى الاستئناف رقم ٣٨٤٧ سنة ٨٨ ق طالما أن حجية ذلك الحكم قاصرة على المحكوم له شخصيا ومن ثم فان المستأنفين يستحقون التعويض عن الأضرار المشار اليها وهو ما تقدره المحكمة بمبلغ ٧٠٠ جنيه ٠٠٠٠ » ومفاد ذلك ان المحكمة قد ثبت لديها خطأ البنك والأضرار التى حاقت بالمطعون عليهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر ، وهو ما يكفى لحمل ما قضى به الحكم المطعون فيه ضد الطاعن ٠

لما كان ذلك فان النعى بالتناقض بالنسبة لما ورد بأسباب الحكم الصادر فى ٢٧/١٢/١٩٧٣ من أن الحكم الصادر للاستاذ عوض محمود رجب فى الدعوى

رقم ٣٨٤٧ سنة ٨٨ ق استئناف القاهرة حجية فى اثبات الخطأ فى الدعوى الحالية ولا حجية له فى شأن كون المحكوم له قد تحمل وحده عبء التقاضى – أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع اذ سوغ التفات الحكم الابتدائى عن طلبه التأجيل لادخال ضامن على أساس أن الطاعن لم يتبع حكم المادة ١١٩ من قانون المرافعات التى توجب تكليف ضامنه بالحضور فى خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان ولما لم يفعل فيكون الطلب بذلك جوازيا للمحكمة ولا محل للنعى على حكمها اذ التفتت عنه فى حين أنه لا وجه لالزامه بحضور الجلسة الأولى اذا كان القانون قد أعطاه هذا الحق وكلف خصمه باعادة اعلانه واعمال حكم المادة ١١٩ مرافعات يقتضى تمام الاعلان بالصحيفة صحيحا وهو ما نازع فيه ودفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن كما أن تحقيق العدالة كان يقتضى من المحكمة أن تأذن فى ادخال الضامن ما دامت قد اعتمدت على الحكم الصادر لهذا الضامن والذى قضى له بالتعويض على أنه هو الذى تحمل وحده عبء اجراءات التقاضى ضد البنك فضلا عما شاب الحكم المطعون فيه من فساد الاستدلال اذ استندت المحكمة على دفاع المطعون عليهم فى مذكرة قدمت لجلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ لم يتسلم الطاعن صورة منها ، وعلى – عدة أوراق عرفيـــة دون أن تعنى ببيان ما اذا كان المطعون عليهم طرفا فيها ولم تبين وجه خطأ البنك ولا عناصر الضرر وأضاف الطاعن أن الحاضر عنه اثبت بجلســــة ١٩٦٣/٦/١٤ أنه يحضر فى الاستئناف المرفوع منه دون استئناف المطعون عليهم مما كان يتعين معه تكليف هؤلاء باعادة اعلانه ٠

وحيث ان النعى فى الشق الأول منه مردود ذلك ان المادة ١١٩ مرافعـــات تنص فى فقرتها الأولى على أنه « يجب على المحكمة فى المواد المدنية اجابة الخصم الى طلبه تأجيل الدعوى لادخال ضامن فيها اذا كان الخصم قد كلفه

ضامنه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو اذا كانت الأيام الثمانية المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، بينما تنص فى الفقرة الثانية على انه فيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لادخال الضامن جوازيا للمحكمة .. وهذا النص صريح فى أنه اذا لم يكن الخصم قد كلف ضامنه بالحضور فى الموعد المحدد أو تكون الجلسة المحددة للدعوى الأصلية قد حلت قبل انقضاء هذا الأجل ، فان المحكمة لا تلتزم بالتأجيل لادخال الضامن وانما يكون لها ان تجيب طالب الضمان أو لا تجيبه الى طلبه بحسب ما تراه اذ ان اجابة طلب التأجيل فى هذه الحالة يكون من اطلاقات قاضى الموضوع وداخله فى سلطته التقديرية .

متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يكلف ضامنه بالحضور خلال الثمانية الأيام التالية لاعلانه بالصحيفة فى ١٩٧٢/٦/١٤ ولم يبد هذا الطلب الا فى مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بعد حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٣/١/١٠ وعلى سبيل الاحتياط ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى سلامة التفات محكمة أول درجة عن اجابة هذا الطلب ـ لا يكون قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع . والنعى فى شقه الثانى مجهل وغير مقبول ، ذلك ان الطاعن لم يبين ما هى المستندات التى اعتمد عليها الحكم المطعون فيه ولم يكن المطعون عليهم طرفا فيها ولا أوجه الدفاع التى تضمنتها المذكرة التى لم يتسلم صورتها ولا أثرها فى قضائه ـ اما النعى بأن الحكم لم يبين وجه خطأ البنك ولا عناصر الضرر ، فان هذا النعى فى غير محله ـ ذلك انه وعلى ما جاء فى الرد على السبب الثالث فان الحكم المطعون فيه بين الوقائع التى رأى فيها خطأ الطاعن واشار الى عناصر الضرر ورابطة السببية بما يحمل قضاءه فى هذا الشأن صحيحا .

لما كان ذلك وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى صحة حضور وكيله فى الجلسات التالية لجلسة ١٩٧٣/٦/١٤ فان النعى بأن وكيله لم يحضر بتلك الجلسة وكان يجب اعادة اعلانه يكون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لــــذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

امين السر   نائب رئس المحكمة

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : عثمان الزينى ، محمدى الخولى وسعد العيسوى ، ابراهيم هاشم .

---

(١٩١)

الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٥ ق

آثـــــــار - لا يكفى لاعتبار الأرض اثرية مجرد صدور قرار مراقبة الأملاك باعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها اثرية فى قوائم المساحة والتحديد بل لا بد من صدور قرار بذلك من مجلس الوزراء او وزير الأشغال على الأقل .

- الأرض لاتعتبر اثرية الا اذا تقرر ذلك من قبل الحكومة اى صدر بذلكقرار من مجلس الوزراء او على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه وان كل ورقة او مخاطبة ادارية ليست قرارا من هذا القبيل لا يمكن - فى علاقة الحكومة بالجمهور ان تعتبر مغيرة لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص الى ملكيتها العامة ومن ثم لا يكفى لاعتبار الأرض اثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة مجرد صدور قرار من مراقبة الأملاك باعتبارها كذلك ولا وصفها بانها اثرية فى قوائم المساحة والتحديد .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ابراهيم هاشم والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الاثار أقام ضد الطاعنين وأخرى الدعوى رقم ١١٩٤ سنة ٤٤ ق كلى القاهرة طالبا الحكم باعتبار القطع ارقام ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ بحوش الباشا رقم ١٧ زمام ناحية ابو مسك مركز ومديرية الجيزة ومساحتهم ٤ س ٣ ط ٩ ف من أملاك الدولة العامة وازالة تعديهما على هذه الأرض من مبان أو مزروعات ، مع الزامهما بدفع مقابل الانتفاع بها من يوم التعدى ٠ وأسس دعواه على أن هذه الأرض ملك الاثار ومنافع عامة بموجب قرار الاضافة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩١٠ الصادر من مراقبة الأملاك ومثبتة بسجلات المساحة الحديثة باسم المنافع العامة التابعة لمصلحة الاثار ، وتمسك المدعيان الأولان (الطاعنان) بأن مورثهما المرحوم رياض بشاى الفرعونى اشترى الأرض بموجب عقدين مسجلين فى سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٣ ووضع اليد عليهـا من تاريخ الشراء ٠ وفى ١٩٥٥/٤/٤ حكمت المحكمة بندب خبير من مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتحقيق الملكية وسببها ٠ وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت المحكمة فى ١٩٦١/١١/٢٧ وحكمت برفض الدعوى ٠ استانف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٦٩ سنة ٧٤ ق القاهرة ٠ وفى ١٩٧٥/٣/٤ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف وثبوت أن أرض النزاع الموضحة بصحيفة الدعوى ٠ تدخل ضمن المنافع العامة المخصصة للاثار وبازالة تعدى الطاعنين عليها ٠ طعن الطاعنان فى الحكم بطريق النقض ٠ وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها وطلبت نقض الحكم ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطـأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم استند فى قضائه باعتبار الأرض موضوع النزاع من الأموال العامة المخصصة للاثار الى افتراض صدور قرار قانونى من الوزير المختص طبقا لنص المادة ٩ من القانون المدنى السابق السارى وقت

صدوره ونصوص قانون الاثار الصادر فى ١٩١٢/٦/١٢ التى تشترط لاعتبار الأرض اثرية أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، فى حين انه لم يقم دليل على صدور مثل هذا القرار بالنسبة للارض موضوع النزاع، واذ افترض الحكم المطعون فيه صدور هذا القرار معتبرا قرار الاضافة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩١٠ الصادر من مراقبة املاك الميرى ومراجعته دليلا على صدوره ، ورغم ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من عدم تقديم الحكومة لهذا القرار ، وكان قرار الاضافة سالف الذكر ليس سوى اجراء ادارى غير مغير لوصف الأطيان وغير مخرج لها من الملكية الخاصة للدولة الى ملكيتها العامة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه باعتبار أرض النزاع من الاثار بقوله « ولما كان واقع الحال أن قرار الاضافة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩١٠ المقدم أصله الى المحكمة صادرا من مراقب أملاك الميرى فى ١٩١٠/٣/٢٤ بالاستناد الى قرار من ناظر المالية ، وهو صاحب الولاية للتصرف فى أملاك الدولة الخاصة وواضح انه بعد تنفيذ القرار أعيد الى نظارة المالية (مراقبة أملاك الميرى الحرة) بتاريخ ١٩١٠/١٢/٣١ فتأشر بذيله بتاريخ ١٩١٠/٤/٩ بأن (النمر والأحواض المتدرجة بعاليه واردة بسجل نمرة ٢١ بخانة المنافع العمومية) وهو ما يفيد تمام المراجعة والتحقيق من ان التنفيذ جاء مطابقا لسجلات (النظارة الخاصة بأملاك الدولة العامة) وكل هذا يكفى المحكمة للاطمئنان الى ان ذلك القرار الادارى صدر موافقا للقواعد القانونية التى كانت قائمة وقت صدوره طالما لم يقدم اليها ثمة دليل على العكس ٠٠٠)٠ ولئن كانت الفقرة العاشرة من المادة التاسعة من القانون المدنى السابق المنطبق على واقعة الدعوى ـ نصت على « ان الاثار العمومية وكافة ما يكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية يكون معتبرا بذاته من المنافع العامة ، الا انه لما كانت المادة السادسة من قانون الاثار رقم ١٤ الصادر فى ١٢ يونية سنة ٩١٢ تنص على أن « اراضى الحكومة المقررة

او اتى سيتقرر أنها اثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة »٠ وكان هذا النص واضح الدلالة على أن الأرض لا تعتبر اثرية الا اذا تقرر من قبل الحكومة، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه ، فان كل ورقة أو مخاطبة ادارية ليست قرارا من هذا القبيل لا يمكن - فى علاقة الحكومة بالجمهور - أن تعتبر مغيرة لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة الخاص الى ملكيتها العامة ، ومن ثم لا يكفى لاعتبار الأرض اثرية غير ممكن اكتسابها بوضع اليد بمضى المدة مجرد صدور قرار من مراقبة الأملاك باعتبارها كذلك ولا وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة والتحديد ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد استمد من مجرد صدور قرار مراقبة الأملاك الميرى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩١٠ باضافة ارض النزاع الى الملكية العامة باعتبارها من الاثار دليلا على صدور قرار بذلك من الوزير المختص ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ٠

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون عليه المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

أمين السر		نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عبد الرحمن عياد ، محمد فاروق راتب وابراهيم فودة ، عماد الدين بركات .

---

(١٩٢)

الطعن رقم ١٢٥٨ سنة ٤٧ ق

ايجـــار ـ الايجار الصادر من المالك الظاهر يكون صحيحا ونافذا فى حق المالك الحقيقى متى كان المستاجر حسن النية .

ــ صدور قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يقضى بأحقية المطعون عليه الأول بالغاء القرار الصادر من حرمانه من أرض النزاع وباحقيته فى اعادة انتفاعه بها فلا يترتب على ذلك بطريق اللزوم اهدار عقد ايجار الطاعن (المستاجر من الاصلاح الزراعى) بل يجب بحث مدى حسن نية المستاجر تطبيقا لقاعدة ان الايجار الصادر من المالك الظاهر يكون صحيحا ونافذا فى حق المالك الحقيقى متى كان المستاجر حسن النية .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور عبد الرحمن عياد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول اقام ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى الدعوى رقم١١٨٨لسنة١٩٧٢مدنى بندر الزقازيق للحكم بتمكينه من وضع يده على قطعة أرض مساحتها فدانان مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وقال بيانا للدعوى انه صدر لصالحه قرار فى ١٩٦٥/١٢/٢٣ من اللجنة القضائية للاصـــلاح الزراعى فى الافتراض رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأحقيته فى الانتفاع بالتوزيع بالارض المذكورة وصدقت عليه الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ١٩٧٤/٩/١٢ وتنفذ رسميا فى ١٩٧١/١١/٢٩ ، الا ان الطاعن يعترضه فى وضع يده ولم يمكنه من استغلال الأرض فاقام الدعوى للحكم بطلباته وفى ١٩٧٣/١٢/٢٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الزقازيق الابتدائية حيث تقيدت برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ، وفى ١٩٧٥/٤/٣٠ حكمت هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ثم ألغى هذا الحكم استئنافيا وأعيـــد نظر الدعوى امام المحكمة الابتدائية التى حكمت فى ١٩٧٦/١١/١٧ فى مواجهـــة المطعون عليه الثانى بتمكين المطعون عليه الأول من وضع يده على الأطيـــان الزراعية المبينة بالصحيفة والبالغ مساحتها فدانان . استأنف الطاعن هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » طالبا الغاءه ، وبرفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٣٦٦ سنة ١٩ ق . وفى ١٩٧٧/٦/٩ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على صدور قرار لصالح المطعون عليه الأول من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يقضى بأحقيته فى الانتفاع بالأرض وبالغاء قرار حرمانه منها وانه بصدور قرار اللجنة يعود المطعون عليه الأول والهيئة العامة للاصلاح الزراعى (المطعون عليها الثانية) الى الحالة التى كانا عليها قبل ذلك ، فى حين ان الطاعن

استأجر الأرض أربعة عشر سنة من الهيئة ومازال عقد ايجاره قائما اذ ليس من شأن صدور قرار اللجنة الغاء هذا التعديل يظل ساريا فى حق المطعون عليه الأول ولو انتقلت اليه ملكية الأرض لانها تنتقل اليه محملة بحق الطاعن فى استئجاره الارض وبالتالى لا يجوز طرده منها ٠

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على قول « وحيث ان الثابت من الأوراق المسلم به من الطرفين أنه صدر قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣ فى الاعتراض رقم ١٨٢٩ بقضى بأحقية المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) فى الانتفاع بالتوزيع للأرض موضوع النزاع والغاء القرار الصادر بحرمانه من هذه الأرض وبأحقيته فى اعادة انتفاعه بها ، ومؤدى هذا القرار وهو مقرر للحق أحقية المستأنف عليه الأول فى الأرض موضوع النزاع وعدم حرمانه من الانتفاع بها وهو الأمر الذى لا يتأتى الا بتمكينه من هذا الانتفاع تمكينا فعليا ٠ ولا يغير من هذا النظر مجرد تأجير الاصلاح الزراعى هذه المساحة للمستأنف (الطاعن) لأنه بصدور القرار وقبول اعتراض المستأنف عليه الأول والغاء القرار الصادر بحرمانه من العين يعيد الطرفان الى الحالة الأولى التى كانا عليها قبل ذلك ، ومن ثم فالاصلاح الزراعى وشأنه والمستأجر منه » وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك ان الايجار الصادر من المالك الظاهر يكون صحيحا ونافذا فى حق المالك الحقيقى متى كان المستأجر حسن النية ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحقق من توافر شروط هذه القاعدة بالنسبة للطاعن عندما استأجر الأرض من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبالتالى لم يبحث مدى نفاذ عقد ايجار الطاعن فى حق المطعون عليه الأول بعد صدور قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بأحقيته فى التوزيع واطلق القول بأن هذا القرار يترتب عليه اهدار عقد ايجار الطاعن ، فانه يكون قاصر التسبيب علاوة

على خطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ٠

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » وألزمت المطعون عليه الأول بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد صلاح الدين زغو ، الدكتور عبد الرحمن عياد ومحمود فاروق راتب ، عماد الدين بركات .

---

(١٩٣)

الطعن رقم ٤٩٩ سنة ٤٠ ق

مسئولية حارس الأشياء والمسئولية والتقصيرية :

المقاول الذى يقوم بتشييد البناء أو باصلاحه يعتبر فى حكم المادة ١٧٧ مدنى حارسا له حتى يسلمه لمالكه وانه يتعين على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر عن الجيران .

١ - يعتبر المقاول الذى يقوم بتشييد البناء أو اصلاحه حارسا له فى حكم المادة ١٧٧ مدنى حتى يسلمه لمالكه وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر عن الجيران واذا تهدم المنزل أثناء القيام باعمال الهدم أو الاصلاح فان كان التهدم راجعا الى اهمال فى الصيانة أو الى قدم فى البناء او الى عيب فيه تحققت المسئولية بمقتضى الخطأ المفترض اى خطأ حارس الأشياء أما اذا كان التهدم لم يقع الا نتيجة للهدم أو الاصلاح وجب تطبيق القواعد العامة واثبات الخطأ فى جانب المسئول على اساس المسئولية التقصيرية .

٢ - الاصل ان المقاول الذى يعمل تحت اشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسال عن تهدم البناء أو العيوب التى يترتب عليها تهديد

متانة البناء وسلامته اذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل الا ان المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل اذا كان على علم بالخطأ فى التصميم واقره أو اذا كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى امره على المقاول المجرب ٠

٣ ـ ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون هناك سببان متكافآن فى احداث الضرر وتتحقق بذلك مسئولية كل من المقاول وصاحب العمل بحيث تكون كل مسؤولية مستقلة عن الأخرى وذلك تطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية متى ثبت الخطأ فى جانب كل منهما وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصاب المضرور من ضرر ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد صلاح الدين زغو والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان المطعون عليهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٨٧١ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى اسيوط للحكم بالزام الطاعن وباقى المطعون ضدهم بان يدفعوا لهم متضامنين مبلغ ١٠٤٠٠ ج وقالوا بيانا للدعوى انهم ومورثهم المرحوم عزيز عباس كانوا يقيمون بالطابق الثانى من العقار المبين بالصحيفة ويشغل الطابق الأول منه المعهد الصحى وان المطعون عليهم من السادس للاخير عهدوا الى الطاعن باجراء عمليات هدم وبناء بالطابق الأول وبتاريخ ٩/١/١٩٦٤ انهار جزء من البناء لنقص فى الخبرة الفنية ولسوء الاشراف مما ادى الى وفاة مورثهم وتلف منقولاتهم

وقد تحرر عن هذه الواقعة محضر العوارض رقم ٢٤٣ سنة ١٩٦٤ قسم أول أسيوط واقاموا دعوى اثبات الحالة رقم ١٣ سنة ١٩٦٤ مستعجل أسيوط كما رفعوا الدعوى الماثلة للحكم لهم بالمبلغ المطالب به على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابتهم من جراء فقد عائلهم المذكور وتلف منقولاتهم وأسسوا ذلك على ثبوت مسئولية الطاعن وباقى المطعون عليهم عن الفعل الخاطىء الذى وقع منهم بالاضافة الى مسئوليتهم الناشئة عن حراسة البناء طبقا للمادة ١٧٧ من القانون المدنى • أقام المطعون عليهم من السادس للاخير دعوى ضمان فرعية ضد الطاعن للحكم عليه بما عساه أن يحكم به عليهم للمطعون عليهم الخمسة الاول وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ قضت المحكمة بالزام الطاعن والمطعون عليهم السادس والسابع والتاسع بأن يدفعوا متضامنين للمطعون عليهم الخمسة الاول عشرة الاف جنيه وفى دعوى الضمان الفرعية بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهم السادس والسابع والتاسع مبلغ ٣٧٥٠ ج •

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبا الغاءه ورفض الدعويين الأصلية والفرعية وقيد الاستئناف برقم ١٢١ سنة ٤٣ ق كما استأنف المطعون عليهم من السادس للاخير هذا الحكم طالبين الغاءه والقضاء برفض الدعوى الأصلية واحتياطيا بالزام الطاعن مباشرة بما عساه بأن يحكم به للمطعون عليهم الخمسة الاول ومن باب الاحتياط الكلى بالزامه بأن يؤدى لهم ما عساه أن يحكم به عليهم للمطعون عليهم الخمسة الاول وقيد الاستئناف برقم ١٢٧ سنة ٤٣ ق أسيوط وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيها حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٧٠/٤/٧ بتعديل الحكم المستأنف الى قصر التعويض فى الدعوى الأصلية على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وقصر المبلغ المحكوم به فى الدعوى الفرعية على مبلغ ١٢٢٥ ج • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الذى يميز عقد المقاولة عن عقد العمل هو أن المقاول لا يخضع لادارة رب العمل واشرافه بل يعمل مستقلا وبالتالى لا يعتبر تابعا لرب العمل ولا يسأل الأخير عن أفعاله غير المشروعة أما العامل فيخضع لادارة رب العمل واشرافه ولا يعمل مستقلا بل يتلقى تعليماته ويقوم بتنفيذها فى حدود العقد المبرم بينهما ولذا يعتبر تابعا لرب العمل الذى يسأل عن أفعاله غير المشروعة مسئولية المتبوع عن التابع واذ كانت أعمـــال الترميمات التى قام بها الطاعن فى البناء موضوع النزاع قد تمت طبقا لتعليمات مهندس مجلس مدينة أسيوط فى حدود العقد المبرم بينهما فانه يعتبر عاملا لا علاقة له بحراسة البناء ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون اذا اعتبره مسئولا كحارس بناء طبقا لنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن تهدم البناء على قوله « انه من المسلمات أن المقاول الذى يقوم بتشييد البناء أو باصلاحه يعتبر فى حكم المادة ١٧٧ مدنى حارسا له حتى يسلمه لمالكه وأنه يتعين على المقاول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنـــع الضرر عن الجيران ، وأنه من المسلمات كذلك أنه اذا ثبت أن التهدم وقع فى أثناء القيام بهدم البناء أو باصلاحه فان كان التهدم راجعا الى اهمال فى الصيانة أو الى قدم فى البناء أو الى عيب فيه تحققت المسئولية بمقتضى الخطأ المفترض أما اذا كان التهدم لم يقع الا نتيجة للهدم أو الاصلاح وجب تطبيق القواعد العامة واثبات الخطأ فى جانب المسئول ، واذا كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ١٣ سنة ١٩٦٤ مستعجل (١) أن تهدم المبنى حدث فى اليـــوم التالى لانتهاء المقاول المستأنف (الطاعن) من القيام بأعمال الاصلاح التى كلف بها وبعد أكثر من ١٢ ساعة من انتهاء هذه الأعمال مما يقطع بأن تهدم المبنى جاء نتيجة للقيام بهذه الاصلاحات .

(٢) ان الثابت من التقرير المذكور ان المقاول المستانف قام باضافة كمرات حديدية محملة على أعمدة بالاضافة لكمرات سقف البدروم استعمل صالة المحاضرات لتقوية السقف وكذلك بتنكيس الجزء الغربى والجزء الشرقى من الواجهة البحرية ٠

(٣) أثبت التقرير ان أضعف نقطة فى المبنى معرضة لقوى الشد والمد والهبوط هى اتصال صالة المحاضرات الوسطى بالجزء الشرقى الذى يحوى ثلاثة أدوار به مسكن المستانف عليهم والمرحوم والدهم وذلك عند الحد الفاصل لهذين الجزأين وهى الحائط الذى يبدأ بالانهيار عند سقوط الحائطين البحرى والشرقى كما أثبت التقرير أن الحائط المذكور الذى يحدث عنده تأثير التمدد والانكماش والهبوط لاختلاف الأحمال علاوة على تحميله بالكمرات الرئيسية الحاملة للسقف من الجهتين وهذا وذلك مفاده أن هناك صلة أكيدة بين الحائط المنهار وبين الكمرات التى تحمل السقف وبالتالى بين اضافة الكمرات والتنكيس وبين انهيار الحائط الأوسط أو نقطة الضعف فى البناء كله ٠

(٤) ان النتيجة التى انتهى اليها الخبير فى تقريره من عدم مسئولية المستانف عن تهدم البناء لا تتفق مع ما جاء بصلب التقرير من أن المستانف قام باصلاحات جوهرية فى المبنى كاضافة كمرات حديدية وتنكيس وخلافه والمبنى على حالته التى وصفها بها الخبير ذاته من قدم المبانى وعدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء وضعف مواد البناء المستعملة وتسرب المياه من دورة المياه الكائنة بالدور الثالث ٠٠ ذلك لأن وجود هذه العوامل فى حد ذاتها على فرض صحة وجودها كان يتعين أن يكون مانعا من القيام بالاصلاحات الجوهرية التى قام بها أو على الوجه الذى تمت به و فى أضعف الايمان كان يتعين على المقاول المستانف أن يتخذ من الاحتياطات الشديدة مع وجود هذه العوامل لكى لا ينهار المبنى لأنه قديم متحلل تتفجر فى جوفه المياه لا يصلح أن يكون محلا لاقامة كمرات وتنكيس وخلافه ومسئولية المقاول المستانف هى فى قيامه بالاصلاحات

التى قام بها والمبنى على حالته التى وصفها به الخبير أو على الأقل فى عدم قيامه باتخاذ الوسائل الفنية الكفيلة بعدم تاثر المبنى من هذه الاصلاحات ...» وأضاف الحكم المطعون فيه « أما ما ذكره المستأنف « الطاعن » من انتفاء مسئوليته استنادا الى أنه كان يقوم بالترميمات تحت اشراف مهندس مجلس المدينة والاسكان وطبقا للمواصفات التى وضعوها له وطبقا لتعليماتهم فانه مردود بأن قضاء محكمة النقض جرى على أنه (لئن كان الأصل ان المقاول الذى يعمل باشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته اذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل الا أن المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل اذا كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو اذا كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول « المجرب » واذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف « الطاعن » وباقـراره فى مذكراته من الذين يقومون بهذه الأعمال بتعاقد سنوى أى من المقاولين المجربين وكان الخطأ فى التصميم من الوضوح بحيث لا يخفى على أمثاله يتعين عليه أن يتخذ من الحيطة فى تنفيذ هذه الأعمال أو حتى الاعراض عن القيام بها أصلا، وانه لما كان الثابت من الأوراق كذلك من أقوال ادوارد مكسيموس مدير الادارة الهندسية بمجلس مدينة أسيوط فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦٤/٣/٢١ فى قضية العوارض ٢٤٣ سنة ١٩٦٤ قسم أول اسيوط المضمومة ، انه شهد بأن أعمال الترميم فى المبنى جميعه نفذت تحت اشراف المهندسين المختصين بأعمال الترميمات بمجلس مدينة أسيوط وهؤلاء المهندسون يعملون بمديرية الاسكان التابعة لوزير الاسكان بصفته وان السيد مدير الاعمال بمـديرية الاسكان بالاتفاق مع قسم الترميمات لمجلس المدينة قام بمعاينة المبنى ظاهريا وعمل المقايسة بالترميمات العاجلة والتعديلات المطلوبة مما يؤدى الى القول بأن هناك سببان متضامنان فى احداث الضرر وتتحقق بذلك المسئوليتان معا ويستتبع ذلك ان يرجع المدعون فى دعوى الضمان بنصـف التعويض على المستأنف ولا عبرة فى هذا الخصوص بما اشار اليه المستأنف من اقوال المهندسين.

رفاعى الصاوى ورياض خليل وادوارد مكسيموس لأنها جمعا أقوال جاءت فى معرض الدفاع عن خطئهم وبذلك يكون ما جاء بهذا السبب هو الآخر على غير أساس ومفاد ذلك أن الحكم أقام قضاءه أولا على خطأ شخصى صــدر من الطاعن هو أنه كان يجب عليه اتخاذ الحيطة الواجبة عند قيامه بأعمال الهدم والاصلاح ثانيا أن أعمال الترميم نفذت تحت اشراف المهندسين المختصين بأعمال الترميمات بمجلس مدينة أسيوط الذين يعملون بمديرية الاسكان التابع لوزير الاسكان وأن مدير الأعمال بمديرية الاسكان بالاتفاق مع قسم الترميمات لمجلس المدينة قام بمعاينة المبنى ظاهريا وعمل المقايسة بالترميمات العاجلة والتعديلات مما يؤدى الى القول بأن هناك سببين متكافئين فى احداث الضرر بالمطعون عليهم الخمسة الاول وتتحقق المسئوليتان (مسئولية الطاعن والمطعون عليهم من السادس للاخير) معا وطبق بذلك القواعد العامة فى المسئوليـــة التقصيرية وانتهى بأسباب سائغة الى ثبوت الخطأ فى جانب الطاعن والمطعون عليهم من السادس للاخير وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصاب المطعون عليهم الخمسة الاول من ضرر ومن ثم فان النعى على الحكم بمخالفة القانون تأسيسا على أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعن استنادا الى أنه حارس بناء يكون على غير أساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه لما كان عقد الاتفاق المبرم بينه وبين مجلس مدينة أسيوط قد حرر من نسخة واحدة تحت يد هذا المجلس وكان هذا العقد هو الفيصل فى تحديد العلاقة القائمة بينهما وهل هى علاقة مقاولة أم عمل فقد طلب من المحكمة الابتدائية والاستئنافية وتمسك فى مذكرتيه امامهما بالزام مجلس مدينة أسيوط بتقديم هذا العقد مبينا أنه عقد المقاولة المحرر بينه وبين مجلس مدينة أسيوط عن أعمال الترميمات التى قام بها سنة ١٩٦٤ ورغم استيفاء هذا الطلب للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون

الاثبات فان الحكم المطعون فيه اذ رفض اجابته الى هذا الطلب بمقولة عدم مراعاة أحكام المواد المذكورة يكون قد خالف القانون ٠

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما جاء في الرد على السبب الأول قد قضى مبسئولية الطاعن بالتعويض مع المطعون عليهم من السادس للاخير على أساس القواعد العامة في المسئولية التقصيرية وثبوت ارتكابهم معا خطأ أدى الى وفاة مورث المطعون عليهم الخمسة الاول واتلاف منقولاتهم دون أن يعول في ذلك على أنه حارس بناء ، فان النعي عليه بمخالفة القانون لرفضه اجابته الى طلب الزام المطعون عليه الأخير بتقديم العقد المحرر بينه وبين الطاعن لاثبات ان العلاقة بينهما علاقة عمل وليست مقاولة - يكون غير منتج ٠

وحيث ان الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض في التسبيب وفي بيان ذلك يقول ان الحكم رفض طلبه في الاستئناف رقم ١٢١ سنة ٤٣ ق بالزام مجلس مدينة اسيوط بتقديم العقد المبرم بينهما الا أنه استند الى هذا العقد باعتباره عقد مقاولة عند الرد على أسباب الاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٤٣ ق رغم عدم تقديمه ٠

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه - وعلى ما ورد في الرد على السبب الأول - قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن والمطعون عليهم من السادس للاخير على أساس خطئهم الشخصي طبقا للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية ومن ثم فان استناد الحكم في الاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٤٣ ق على العقد المبرم بين الطرفين باعتباره عقد مقاولة لا يؤثر في سلامة الأساس الذى أقام الحكم قضاءه عليه ويكون النعي عليه بالتناقض غير منتج ٠

وحيث ان الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة

القانون وفى بيان ذلك يقول انه كان يعمل تحت اشراف وطبقا لأوامر مهندس مجلس مدينة أسيوط ورغم ما ثبت فى محضر المعـــاينة المؤرخ ١٩٦٤/٢/٨ المرفق بمحضر العوارض رقم ٢٤٣ سنة ١٩٦٤ قسم اول من أن اللجنة التى قامت بها انتهت الى ان أعمال الترميم بالجزء المنهار ليس لها دخل فى انهيار المبنى الذى يرجع الى قدم البناء وضعف مونته وتحللها وبنائه بطريقة غير أصولية وسبق بياضه وترميمه أكثر من مرة مما أخفى الشروخ التى كانت موجودة به ، وما ثبت بأقوال المهندسين الذين سئلوا بتحقيقـــات محضر العوارض من أنه لم يرتكب أى خطأ فيما قام به من أعمال وأن الجزء المنهار يبعد عن الأعمال التى كلف بترميمها ولم يكن به مظاهر تــــدل على أنه آيل للسقوط مما يستفاد منه انعدام ركن الخطأ فى جانبه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمسئوليته عن تهدم البناء والزامه بالتعويض يكون قد خالف القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن عن تهدم البناء على خطئه الشخصى لعدم اتخاذه الحيطة الواجبة عند قيامه بأعمال الهدم والاصلاح الأمر الذى ترتب عليه تهدم المبنى ووفاة مورث المطعون عليهم الخمسة الاول وتلف منقولاتهم ، وكان من المقرر فى قضاء هـــذه المحـــكمة أن اســـتخلاص ركن الخطأ من اطلاقات محكمـــة الموضـــوع ما دام هـــذا الاستخلاص سائغـــا ومســـتمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات خطأ الطاعن وعلى ما ورد فى الرد على السبب الأول - الى ما ساقه من أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجـــوز اثارته أمام محكمة النقض •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه أسس قضاءه فى دعوى الضمان الفرعية على ما انتهى اليه من مسئولية الطاعن باعتباره مقاولا واذا انتفت هذه الصفة عنه

بالنسبة للاعمال التى قام بها فى المبنى موضوع النزاع وانتفت مسئوليته لعدم وقوع أى خطأ من جانبه فان القضاء بالزامه بالتعويض فى دعوى الضمان الفرعية يكون مخالفا للقانون ٠

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما ورد فى الرد على السببين الأول والرابع ـ قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن والمطعون عليهم السادس للاخير على خطئهم الشخصى وانتهى الى أن هناك سببين متكافئين من الطاعن والمطعون عليهم من السادس للاخير فى احداث الضرر بالمطعون عليهم الخمسة الاول ، فان تعييب الحكم فيما قضى به ضد الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية ـ استنادا الى نفى مسئوليته يكون على غير أساس ٠

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه للمطعون عليهم من الخامسة للاخير وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٣ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : انور خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حسن السنباطى ، د. بشرى رزق ورأفت عبد الرحيم ، محمد حسب الله .

---

(١٩٤)

الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٤٧ ق

تقـــادم - الآثار المالية المترتبة على التسكين تخضــع للتقادم الخمسى باعتبارها من الأجور والمهايا طبقا للمادة ٣٧٥ مدنى .

- الاثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية المتمثلة فى فروق الأجور المترتبة على قرارات التسوية تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى باعتباره من الأجور والمهايا واذا كان الحكم قد خالف هذا النظر معتبرا ان فروق الأجر الناتجة عن التسكين بمناى عن احكام هذه المادة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٧٨

(١٩٥)

الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٢ ق

عمـــل - المجند الذى لم يسبق تعيينه • وجوب مساواته عند التعيين فى الاقدمية مع زملائه المتخرجين معه • عدم احقيته فى المساواة معهم فى العلاوات او الترقيات او الأجر •

المستدعون للتجنيد أثناء العمل • عدم أحقيتهم فى المطالبة بهذه المساواة • المادتان ٦٢ ، ٦٣ ق ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ •

ـــ مؤدى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وقبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٨ اللاحق لواقعة النزاع ان المشرع احتفظ لهؤلاء المجندين بأقدمية التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يســـبق تعيينه أن يطالب بمساواته فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه اذا توافرت له شروط التوظف وكان التجنيد هو الذى يمنعه من التعيين دون أن يكون له الحق فى المطالبة بمساواته بها فى العلاوات أو الترقيات أو الأجر وذلك على خلاف من يستدعون للخدمة الالزامية أثناء قيام علاقة العمل الذين أفرد لهم المشرع حكما خاصا فى المادة ٦٢ من ذات القانون بالنص على أن يحتفظ لهم بما يستحقونه من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا وان تضم مدة خدمتهم العسكرية أو الوطنية لمدة عملهم وتحتسب فى المكافأة او المعاش •

« يراجع نص الحكم ص ٧٦٩ بند ١٩٧ »

جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٧٨

(١٩٦)

الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٤٧ ق

١ - عمل - القضاء بأحقية العامل فى التسكين على فئة مالية معينة مع ندب خبير لتحقيق الفروق المالية دون شموله بالنفاذ المعجل • غير منه للخصومة • عدم جواز الطعن فيه استقلالا • م ١٢ مرافعات •

- متى كان الحكم لم ينه الخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى باعتبار أنه صادر بتعديل مركز قانونى وليس حكما بالالزام أو من الاحكام الوقتية والمستعجلة وغير مشمول بالنفاذ المعجل فانه لا يقبل الطعن بالنقض على استقلال وانما يطعن فيه مع الحكم النهائى وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٢١٢ من قانون المرافعات •

٢ - عمل - تسوية حالة العاملين • وجوب مطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا •

- مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تسوية حالات هؤلاء العاملين تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم أى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٤ - وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك لمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها •

٣ ـ عمــــل ـ فروق الأجر المستحق للعامل نتيجة تسوية حالته • خضوعها للتقادم الخمسى •

ـ الاثار المالية المترتبة على تسكين العامل فى فئة مالية معينة تتمثل فى مرتبه الناتج عن هذا التسكين لأن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بعد ان بينت فى فقراتها الاربعة الأولى اجراءات تسوية حالات هؤلاء العاملين اتبعت ذلك بالنص فى فقرتها الخامسة على أن يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من اول السنة المالية التالية واذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين كأجره ••• والمهايا والأجور والمعاشات فـــان فروق الأجر المترتبة على قرارات التسوية المشار اليها تخضـــع لهـــذا التقادم الخمسى •

جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : انور خلف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حسن السنباطى ، الدكتور بشرى رزق ورافت عبد الرحيم ، محمد حسب الله .

---

(١٩٧)

الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٢ ق

تجنيد ـ عمل احتفظ المشرع للمجند بأقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائه فى التخرج دون ان يكون له حق فى طلب مساواته بهم فى العلاوات او الترقيات أو الاجر حيث يقتصر ذلك على من يستدعون للخدمة الالزامية اثناء قيام علاقة العمل .

ـ احتفظ المشرع للمجندين باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج بحيث يحق للمجند الذى لم يسبق تعيينه ان يطالب بمساواته فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه اذا توافرت له شروط التوظف وكان التجنيد هو الذى حرمه من التعيين معهم دون ان يكون له الحق فى المطالبة بمساواته بهم فى العلاوات أو الترقيات او الأجر ذلك على خلاف من يستدعون للخدمة الالزامية اثناء قيام علاقة العمل الذين افرد لهم المشرع حكما خاصا فى المادة ٦٢ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديله بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٨ التى نصت على ان يحتفظ لهم بما يستحقونه من ترقيات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا وان تضم مدة خدمتهم العسكرية او الوطنية لمدة عملهم وتحتسب فى المعاش .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر رأفت عبد الرحيم والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٨ عمال كلى القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم باعتباره معينا بها منــذ ١٩٦٣/٦/٣ بأجر شامل مقداره ٩١٧ر٣٠ جم شهريا ، وبالزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٥٠ر٧٣٥ جم قيمة الفروق التى يستحقها حتى ١٩٦٨/٦/٣٠ ، وقال بيانا لدعواه أنه تخرج من مركز التدريب الصناعى شعبة هندسة السيارات فى نوفمبر سنة ١٩٦٢ واستدعى للخدمة الالزامية فى الشهر التالى ، وأثناء تجنيده تقدم بطلب للتعيين فى الشركة المطعون ضدها وصدر قرار بتــاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠ بتعيينه فى وظيفة فنى تخطيط بمرتب شامل مقداره خمسة عشر جنيها شهريا ، وبعد أن انتهت مدة تجنيده تسلم العمل اعتبارا من ٩/٣/ ١٩٦٤ فتبين أن زملاءه المتخرجين معه من ذات المعهد يتقاضون ضعف أجره واذ كانت الشركة قد سكنته بعد ذلك على الفئة السادسة اعتبــارا من ١٩٦٧/٧/١ وتساوى مع زملائه من حيث الوظيفة والفئة الا أنها رفضت مساواته بهم من حيث المرتب على خلاف ما تنص به المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، فاســتأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٩٠٩ سنة ٨٨ ق ، وفى ١٩٧٢/٢/٢٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحـــددت لنظره جلسة ١٩٧٨/٤/١٥ وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على اربعة أسباب حاصل السبب الثانى والوجه الثانى من السبب الرابع منها الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذهب الى أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أوجبت احتساب مدة التجنيد أو الاستبقاء فى أقدمية المجند ولم تنص على مساواة المجندين أو المستبقين بزملائهم من حيث الأجر ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن المشرع قصد بهذه المادة تحقيق المساواة الكاملة بين المجند وزميله الذى لم يجند الأمر الذى لا يتحقق اذا اقتصر تطبيق حكم تلك المادة على الأقدمية وحدها دون الأجر ، بالاضافة الى ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور باغفاله الرد على هـــذا الدفاع الجوهرى ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية الذى عين الطاعن فى ظله ـ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ اللاحق لواقعة النزاع ـ قد نصت على أن (يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة ٤ الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدميـــة زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب اتمامهم مدة الخدمة الالزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مـــع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف) فان مؤدى ذلك أن المشرع احتفظ لهؤلاء المجندين بأقدمية التعيين تساوى أقدمية

[illegible]

فى الأقدمية مع زملائه المتخرجين معه اذا توافــرت له شروط التوظـف وكان التجنيد هو الذى حرمه من التعيين معهم ، دون ان يكون له الحق فى المطالبة بمساواته بهم فى العلاوات أو الترقيات أو الأجر ، وذلك على خلاف من يستدعون للخدمة الالزامية أثناء قيام علاقة العمل الذين أفرد لهم المشرع حكما خاصا فى المادة ٦٦ من ذات القانون • على أن يحتفظ لهم بما يستحقونه من ترقيــات وعلاوات كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا ، وأن تضم مدة خدمتهم العسكرية أو الوطنية لمدة عملهم وتحتسب فى المكافأة أو المعاش •

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استنادا الى ان المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ لا تجيز له المطالبة بالمساواة مع زملائه فى الأجر ، وكان الحكم المطعون فيه قد احال فى قضائه الى أسباب ذلك الحكم ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس •

وحيث ان حاصل الأسباب الأول والثالث والوجــه الأول من السبب الرابع مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والتناقض ، وفى بيانها يقــول الطاعن ان الحكم المطعون فيه - محيلا فى ذلك الى اسباب الحكم الابتدائى - خلص الى عدم احقيته فى الاستناد الى المادة ٥٣ من قانون العمل تأسيسا على ما نص عليه القانون رقم ٥١ سنة ١٩٦٨ من عدم احقية العاملين بشركات القطاع العام فى المطالبة بالحد الأدنى للاجور المقررة باللائحــة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، فى حين ان الطاعن لا شأن له بهذه اللائحة الأخيرة لأنه وزملاؤه الذين أشار اليهم فى دعواه عينوا فى ظل اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على استمرار خضوع هؤلاء العاملين لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ما دام لم يرد باللائحة نص اكثر سخاء لهم ، بحيث يجب اعمــال قاعدة المساواة بين العاملين فى الظروف الواحدة طبقا للمادة ٥٣ من قانون العمـل المشار اليه - واذ اهدر الحكم هذه القاعدة واعمل حكم القانون رقم ٥١ لسنة

١٩٦٨ رغم ما أورده من أن الطاعن عين فى ظل اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض ، علاوة على مخالفته الثابت فى الأوراق فيما قرره من أن زملاء الطاعن عينوا فى ظل اللائحة رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بينما هم قد عينوا مثله بعد العمل باللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مما يتعين مساواته بهم فى الأجر •

وحيث ان هذا النعى برمته غير مقبول ، ذلك انه لما كان الطاعن لم ينازع فى أن أجره يتفق وأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى عين فى ظلها، وكان لا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بين العاملين أو بقواعد العدالة للخروج عن الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى النتيجة الصحيحة على ما سلف بيانه فى الرد على سبب الطعن السابق ، فان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ أو بصدد تقاضى بعض زملائه مرتبات تزيد على المقرر بلائحة نظام العاملين المشار اليه ، يكون بفرض صحته غير منتج •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن من المصروفات •

نائب رئيس المحكمة　　　　　　　　　　　　امين السر

جلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حسن حسين ، عاصم المراغى .

---

(١٩٨)

الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٤٥ ق

صفات الخصوم - تحقيق صفة الخصوم ليس من النظام العام وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتعرض لتحقيق الصفة طالما أن الخصوم لم ينازعوا فيها .

- لما كان توافر أو انعدام صفة المدعى فى المطالبة بالحق موضوع التداعى غير متعلق بالنظام العام وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن شخصيا اقر بأن تظهير الشيك اليه كان بصفته مصفيا لشركة فؤاد غالى وان لم تتضمن عبارة التظهير ايضاح تلك الصفة ولم تنازع المطعون ضدها فى ذلك وقصرت منازعتها على مجرد عدم أحقية الطاعن بصفته فى اقتضاء قيمة الشيك - لما كان ذلك فان تعرض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه لنفى حصول تظهير الشيك الى الطاعن بصفته مصفيا واقامة قضائه على أن التظهير تم لاسم الطاعن بصفته الشخصية رغم ان كلا من الطاعن والمطعون ضدها لم ينازعا فى ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر جميل الزينى والمرافعة وبعد المداولة ·

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ·

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أنه بعد رفض طلب اصدار أمر الاداء ، أقام الطاعن عن نفسه وبصفته مصفيا لشركة فؤاد غالى وجورج فرج الدعوى رقم ٣٩٧ سنة ١٩٧١ تجارى كلى اسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الزامها بأن تؤدى له مبلغ ٧٥٠ر٣٣٤٦ جم ، وقال شرحا لدعواه أنه يداينها بهذا المبلغ بموجب شيك مؤرخ ١٩٦٩/٧/٣٠ ومسحوب منها على بنك بورسعيد فرع سيزوستريس لأمر واذن مراقب عام الحراسة العامة بالاسكندرية الذى كان يمثل الطاعن أثناء فرض الحراسة على أمواله فلما رفعت الحراسة عنها بالقرار الجمهورى رقم ٩٠ سنة ١٩٦٩ سلمت اليه أمـــواله بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٧٠/١٢/٢٠ ومن بينها هذا الشيك الذى ظهرته له الحراسة واذ امتنع البنك المسحوب عليه وكذا الشركة المطعون ضدها عن سداد قيمة الشيك فقد اضطر الى اقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧١/١١/٩ قضت محكمة اسكندرية الابتدائية بالزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن بصفته المبلغ الثابت بالشيك فاستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٢ سنة ٢٧ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦ قضت المحـــكمة فى موضـــوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ، وبرفض دعوى المستأنف ضده (الطاعن) بصفته مصفيا لشركة فؤاد غالى وجورج فرج تحت التصفية ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه ركن فى دعواه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الى أن الشيك المطالب بقيمته كان قد سلم فى بادىء الأمر الى الحراسة وذلك لحساب شركة فؤاد غالى وجورج فرج فلما رفعت الحراسة عنها تسلم الطاعن هذا الشيك بوصفه مصفيا لتلك الشركة ،وقد أجابته محكمة أول درجة الى طلباته بهذه الصفة ، الا أن محكمة الاستئناف قد ألغت الحكم الابتدائى ورفضت الدعوى بمقولة ان تظهير الشيك تم لاسم الطاعن شخصيا وليس بصفته مصفيا للشركة المشار اليها ، فى حين أن وقائع وظروف الدعوى تشير كلها الى أن الشيك قد حرر وظهر لحساب شركة فؤاد غالى وجورج فرج وان لم يشر صراحة الى ذلك فى عبارات التظهير ، فضلا عن عدم منازعة الخصوم لتلك الصفة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وخالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان الثابت بالأوراق ان الطاعن اقام دعواه عن نفسه وبصفته مصفيا لشركة فؤاد غالى وجورج فرج للمطالبة بقيمة شيك مظهر له من مراقب عام الحراسة العامة بالاسكندرية وكانت الحراسة قد تسلمته من المطعون ضدها ثمنا لبيعها مكتبا بالاسكندرية للشركة المشار اليها والتى وضعت تحت التصفية وعين الطاعن مصفيا لها ، فأجابته محكمة أول درجة الى طلباته بصفته مصفيا ، الا أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى تأسيسا على قوله « ان المحكمة ترى بادىء ذى بدء وقبل التعرض لما أثاره الخصوم فى كافة مراحل التداعى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة الرجوع الى الشيك المطالب بقيمته والمقدم من المستأنف ضده عن نفسه وبصفته مصفيا لشركة فؤاد غالى وجورج فرج (الطاعن)

للسيد رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بالحافظة المؤرخة ١٩٦٩/٢/١٤ وثابت به أنه صادر لأمر مراقب عام الحراسة العـــامة بالاسكندرية بمبلغ ٣٣٤٩ر٧٥٠ جم وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠ ظهر من الصادر لصالحه الشيك الى السيد جورج دمترى فرج (الطاعن) عن نفسه فقط بعدم اضافة أية صفة أخرى له ومن ثم أصبح السيد جورج ديمترى فرج وبصفته الشخصية وحده صاحب الحق فى المطالبة بقيمته واقتضائها • وهذا الذى أورده الحكم مخالف للقانون ذلك انه لما كان توافر او انعدام صفة المدعى فى المطالبة بالحق موضوع التداعى غير متعلق بالنظام العام وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن شخصيا قد أقر بأن تظهير الشيك اليه كان بصفته مصفيا لشركة فؤاد غالى وجورج فرج وان لم تتضمن عبارة التظهير ايضاح تلك الصفة ولم تنازع المطعون ضدها فى ذلك ، وقصرت منازعتها على عدم أحقية الطاعن بصفته فى اقتضاء قيمة الشيك لأنه يمثل فى الحقيقة دينا غير مشروع •

لما كان ذلك فان تعرض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسه لنفى حصول تظهير الشيك الى الطاعن بصفته مصفيا واقامة قضائه على ان التظهير تم لاسم الطاعن بصفته الشخصية رغم ان كلا من الطاعن والمطعون ضدها لم ينازعا فى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن •

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى الى محكمة استئناف الاسكندرية وألزمت الشركة المطعون ضدها بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيهـــا مقابل أتعاب المحاماة •

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السـادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حسن حسين ، محمود حمدى عبد العزيز

---

(١٩٩)

الطعن رقم ١٧٧ سنة ٤٢ ق

قانون بحـــرى - عقد النقل البحرى الكتابة ليست شرطا لانعقاده أو صحته بل هى شرط لاثباته والمرسل اليه طرف ذو شأن فى سند الشحن فيتكافأ مركزه ومركز الشاحن .

- لما كانت المادة ١٠٠ من قانون التجارة البحرى قد أوجبت أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها كل من الشاحن والربان الا أن الكتابة التى أوجبتها هذه المادة ليست شرطا لانعقاد عقد النقل البحرى أو صحته بل هى شرط لاثباته ومن ثم فان عقد النقل البحرى يعتبر من العقود الرضائية وينعقد بتطابق بين ارادتى الناقل والشاحن على نقل البضاعة بحرا وتسليمها الى المرسل اليه فى ميناء الوصول كذلك أيضـــا فقانون التجـارة البحرى يجعل من المرسل اليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل - ومركز الشاحن وانه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار حافظ رفقى والمرافعة وبعد المداولة ·

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ·

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢١١٤ سنة ١٩٦٩ تجارى كلى الاسكندرية على المطعون ضدها طالبة الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٢٢٣ر٨٨٤ جم وفوائده القانونية وقالت شرحا لدعواها انها استوردت رسالة من زيت بذرة القطن السودانى شحنتها على الباخرة فورتست التى تمثلهـــا المطعون ضدها واثر وصول الشحنة الى ميناء الاسكندرية فى ١٩٦٩/١٠/١٠ وتفريغ الشحنة تبين وجود اضرار بها قدر التعويض المستحق عنها بالمبلغ المطالب به ولما كانت المطعون ضدها بصفتها وكيلة الباخرة المشار اليها ووكيلة ملاكها مناء النقل البحرى ومسئولة عن تسليم الرسالة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول فقد أقامت الطاعنة الدعوى عليها بصفتها لمطالبتها بالتعـــويض المشار اليه · دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فى مشارطة الايجـــار التى احال اليها سند الشحن وبتـــاريخ ١٩٧٠/١١/١٤ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بقبول الدفع وبعدم قبول الدعوى لقيـــام شرط التحكيم فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٧ سنة ٢٦ق وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٦ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحـــكم المستأنف · طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ·

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحـــــكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ان الطاعنة المرسل اليها طرف ذو شأن فى سند الشحن بما حواه من نصوص وردت به واندمجت فيه فيسرى فى حقها شرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار التى أحال اليها سند الشحن فى حين أن الحجية المشار اليها لا تثبت الا للسند الكامل الذى استوفى الشروط التى أوجبتها المادة ١٠٠ من قانون التجارة البحرى وأخصها توقيع الشاحن على سند الشحن فاذا خلا من هذا التوقيع امتنع على الناقل أن يحتج بما حواه السند من شروط استثنائية فى مواجهة الشاحن أو المرسل اليه ولما كان موضوع التداعى قد خلا من توقيع الشاحن فان الحكم المطعون فيه اذ ألزم المرسل اليهها بما اندرج فيه من شرط التحكيم وهو من الشروط الاستثنائية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك وان كانت المادة ١٠٠ من قانون التجارة البحرى قد أوجبت أن يكتب سند الشحن من أربع نسخ أصلية يوقع عليها كل من الشاحن والربان الا أن الكتابة التى أوجبتها هذه المادة ليست شرطا لانعقاد عقد النقل البحرى أو صحته بل هى شرط لاثباته ومن ثم فان عقد النقل البحرى يعتبر من العقود الرضائية وينعقد بتطابق بين ارادتى الناقل والشاحن على نقل بضاعة بحرا وتسليمها الى المرسل اليه فى ميناء الوصول

لما كان ذلك وكان قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل اليه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن بتكافأ مركزه ــ حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ــ ومركز الشاحن وانه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الاخيربه وكانت الطاعنة لم تنازع فى انعقاد عقد النقل البحرى رغم عدم التوقيع على سند الشحن فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص ــ فى حدود سلطته الموضوعية

- قبول الشاحن الضمنى للشروط التى تضمنها سند الشحن - ســـواء كانت شروطا عادية أو استثنائية - من قرينة استلامه الســـند دون اى اعتراض ومن قيامه بتنفيذ عقد النقل دون تحفظ واستخلص علم وقبول الطاعنة المرسل اليها بشروط سند الشحن المشار اليه بما فى ذلك شرط التحـــكيم - الوارد بمشارطة الايجار التى أحال اليها سند الشحن - من استنادها اليه ومطالبتها بتنفيذه فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ان الشاحن قد علم بشروط سند الشحن عندما تسلم السند من ربان السفينة الناقلة ومن ثم فلا يقبل منه أن يتحلل من أحكام تلك الشروط بمقولة انه لم يوقع على سند الشحن وهذا الذى أورده الحكم مشوب بالفساد فى الاستدلال ذلك ان مجرد تسلم الشاحن لسند الشحن وان كان دليلا على علمه بما احتواه من شروط الا أن ذلك لا يؤدى بذاته الى القول بقبوله لها بل ان عدم توقيعه على السند يؤكد رفضه لتلك الشروط واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيـــه تبين انه استخلص علم وقبول الشاحن والمرسل اليها الشروط التى تضمنها سند الشحن مما أورده فى مدوناته من قوله (" انه قد نص صراحة فى سندات الشحن الثلاث المقدمة من المستأنفة (الطاعنة) ان جميع شروطه ارتضاها عندما تسلم السندات من ربان السفينة الناقلة ومن ثم فلا يقبل منه أن يتحلل من أحكام تلك الشروط بمقولة انه لم يوقع على سندات الشحن وقد كان فى استطاعة الشاحن ان يعترض على هذه الشروط وعلى تدوينها فى السندات المسلمة اليه من الربان وان يرفض بضاعته على تلك الســـفينة ويبحث عن

غيرها ـ وان الشاحن وقد اطلع على سند الشحن ووقف على ما جاء فيه ما أحال اليه بالنسبة لما ورد فى مشارطة الايجار من شروط واتخذ هذا السند دليله لاستلام رسالته من الناقل بعد تنفيذ عقد النقل فانه يكون قد ارتضى كافة شروط هذا السند عادية كانت أو استثنائية وتلتزم المرسل اليها بهذه الشروط لعلمها بها من نسخة سند الشحن المرسلة اليها) ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وكانت الشروط الواردة بسند الشحن التى خلص الحكم الى علم وقبول الشاحن والمرسل اليها لها ـ قد تضمنت الاحالة الى شرط التحكيم الوارد بمشارطة الايجار فان مقتضى هذه الاحالة أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سند الشحن فيحتج به على الطاعنة المرسلة اليها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ٠

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، جميل الزينى ومحمود حمدى عبد العزيز ، عاصم المراغى •

---

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٦ ق

١ ـ شركـــات ـ ادماج الشركة بعد تاميمها فى شركة أخرى يؤدى الى زوال شخصية الشركة المندمجة ومحو شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية •

ـــ لما كان ادماج الشركة بعد تاميمها فى شركة أخرى بطريق الضم وان كان يترتب عليه أن تختفى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبـارية وذمتها المالية الا ان الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة •

٢ ـ نقـــــص ـ الخطأ المادى فى أسباب الحكم لا يصح أن يكون محلا للطعن بالنقض •

ـــ اذا كان الثابت من مدونات ومنطوق الحكم الابتدائى انه قضى للمطعون ضدها الأولى بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه وفوائده بواقع ٥٪ سنويا ولا يعدو ما ورد باسباب الحكم المطعون فيه من ان محكمة أول درجة قضت بالفوائد بواقع ٧٪ لا يعدو ان يكون خطأ مادى فهو بذلك لا يصلح لأن يكون سببا للطعن فيه بطريق النقض •

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـار المقرر محمود حمدى عبد العزيز والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه - تتحصل فى أنه بعد رفض طلب اصدار أمر الأداء - أقام السيد / عبد المجيد بركات عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنتيه ووكيلا عن شقيقته المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٣ تجارى كلى اسكندرية على شركة الجيزة للقطن والتجارة طالبا الحكم بالزامها بالمبالغ التى أودعوها بها وفوائدها القانونية ومنها مبلغ ٧٠٠٠ ج أودعته المطعون ضدها الأولى بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٣ قضت محكمة اسكندرية الكلية بندب خبير وبتاريخ ٣/٩/١٩٦٦ قضت بانقطاع سير الخصومة لفرض الحراسة على المدعى وعائلته ٠

جددت المطعون ضدها الأولى السير فى الدعوى قبل شركة المصايد الساحلية التى أدمجت فيها شركة الجيزة للقطن والتجارة وقبل الحارس العـــام على أموال الخاضعين للقرار الجمهورى رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٦ طالبة الحكم بالزام الشركة فى مواجهة الحراسة بأن تدفع لها ٧٠٠٠ جنيه قيمة ما يخصها فى المبلغ الذى رفعت به الدعوى وفوائده القانونية بتاريخ ١٩/٤/١٩٦٩ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بالزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به استؤنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٥ ق تجارى وبتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٦ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بندب خبير وبتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٣ قضـــت بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة الحارس العام ٠

جـــــدد المطعون ضده الثالث السير فى الدعوى بصفته محـــــالا اليه من المطعون ضدها الأولى بكافة حقوقها الثابتة بالحـــكم المستأنف وبتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٦ قضت محكمة الاستئناف بقبول تدخل المطعون ضده

الثالث خصما منضما فى الدعوى وبتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته وبرفضه - موضوعا بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى دفع النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته انه وقد رفعت الحراسة على أموال وممتلكات السيد / عبد المجيد اسماعيل بركات فان صفة المطعون ضده الثانى كحارس عام تكون قد زالت ويضحى اختصامه فى الطعن غير مقبول .

وحيث ان هذا الدفع فى محله ، ذلك ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى أقيمت ابتداء على المطعون ضده الثانى بصفته الحارس العام على أموال وممتلكات السيد/عبد المجيد اسماعيل بركات ، وان هذه الحراسة قد رفعت بموجب قرار المدعى العام الاشتراكى رقم ١ لسنة ١٩٧٢ تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتصفية الحراسات السابقة فقضت محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة المطعون ضده الثانى فقام من رفعت الحراسة عن أمواله بتجديد السير فى الدعوى ، ولما كان من المقرر انه لايجوز أن يختصم فى الطعن الا من كان خصما حقيقيا أن طلب الطاعن - الحكم عليه بشىء ما أو كان هو قد نازع الطاعن فى طلباته ، فان المطعون ضده الثانى اذ زالت عنه الصفة التى كان قد اختصم بها امام محكمة الموضوع فان صفته كخصم فى النزاع تنحسر عنه ويكون اختصامه فى الطعن غير مقبول .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم فهو لذلك مقبول شكلا .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من كل منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكمين الابتـــدائى والمطعون فيه أسسا قضاءهما بالزامهما بالمبلغ المحكوم به على أن شركة الجيزة للقطن والتجارة ظلت بعد تأميمها محتفظة بشخصيتها وبشكلها القانونى فظلت ملتزمة بأداء التزامات سابقة على التأميم وانها قد أدمجت بعد ذلك فى الطاعنة فان الاخيرة تعتبر خلفا عاما لها وتلتزم بالوفاء بهذه الالتزامات ثم استندفى طلب القضاء على الطاعنة بالمبلغ المحكوم به الى التقييم الذى تم بمناسبة تأميم الشركة المذكورة تأميما نصفيا والذى أسفر عن أن أصولها فى تاريخ ذلك التأميم تزيد على خصومها ، فى حين أن الدولة لا تسأل وسواء كان التأميم كليا أو جزئيا الا فى حدود حصتها فى اسهم المشروع المؤمم ، واذ أممت شركة الجيزة للقطن والتجارة تأميما نصفيا بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦١ وثبت من قرار تقييمها بمناسبة هذا التأميم أن أصولها لا تزيد فى ١٩٦١/٦/٢٢ على خصومها بمبلغ ١٨٣ر٤٣٣١ جم وكان الثابت من تقرير الخبير ان المبلغ المحكوم به أودع من المطعون ضدها الأولى فى تاريخ لاحق على التأميم النصفى وسابق على تأميم الشركة تأميما كليا بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٣ فانه لا يمكن تحديد ما تلتزم به الدولة من ايداعات المطعون ضدها الأولى لعدم امكان التوصل الى معرفة ان كانت أصول الشركة تزيد على خصومها عند التأميم الكلى أم لا ، لأنه لم يجر تقييم الشركة بمناسبة التأميم الكلى واذا أدمجت الشركة اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ فى شركة المصايد الساحلية بموجب قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى الذى نص على تشكيل لجنة لتقدير صافى أصولها من واقع ميزانياتها فى ١٩٦٦/٦/٣٠ وعلى أن لا تسأل الشركة الدامجة الا فى حدود ما آل اليها من أصول على أساس ما انتهت اليه تقارير لجان تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة فانه وقد تبين من تقرير اللجنة المذكورة ان خصوم الشركة المندمجة كانت فى ١٩٦٦/٦/٣٠ تزيد على أصولها

بمبلغ ٥٤٣٢٫٦٥٧ جم فان الشركة الدامجـــة لا تســـأل عن ديون الشركة المندمجة ، واذ صفيت الشركة الدامجة بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٣ سنة ١٩٦٨ لتوالى خسائرها وحلت الطاعنة محلها فانها لا تسأل بالتالى عن تلك الديون واذ قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بالزامها وعلى سـند من التقييم الذى تم بمناسبة التاميم النصفى فانه يكون فضلا عن خطئه فى القانون قد جاء قاصر التسبيب فاسد الاستدلال بما يستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه لما كان مؤدى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتاميم الشركات والمنشئات وقوانين التاميم اللاحقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع لم ينشأ انقضاء الشركة أو المنشأة المؤممة بمقتضى هذه القوانين بل رأى الابقاء على شكلها القانونى واستمرارها فى ممارسة نشاطها مع اخضاعها للجهة الادارية التى يرى الحاقها بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية الشركة أو المنشأة المؤممة بل تظل شخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التاميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بهـا من التزامات ، فتسأل الشركة المؤممة مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة على التاميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيتها المعنوية ، ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة الى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التاميم ذلك ان مسئولية الدولة - وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت اليها ملكية الشركة المؤممة - لا تعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها وانما تتحدد مسئوليته عند التصفية بما يملكه من أسهم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شركة الجيزة للقطن والتجارة قد أممت تاميما نصفيا بالقانون رقم ٧١ سنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦١ وثبت من قرار تقييمها بمناسبة هذا التاميم أن أصولها تزيد على خصومها وثبت من تقرير الخبير ان ايداعات المطعون ضدها الأولى تمت فى تاريخ لاحق للتاميم النصفى وبلغ مجموعها ٧٠٠٠

ثم أممت الشركة المشار اليها تأميما كليا بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٦٣ وظلت تباشر نشاطها بعد التاميم ولم يتم تصفيتها ، فانها مسئولة وحدها مسئولية كاملة ع نكافة ديونها السابقة على التاميم ، ولا يغير من ذلك ادماجها بعـد تاميمها فى شركة المصايد الساحلية التى حلت محلها الشركة الطاعنة ، ذلك ان ادماج الشركات بطريق الضم وان كان يترتب عليـــه ان تنتفى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ، الا ان الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فان النعى عليه بهذا الوجة يكون على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه ان محكمة أول درجة قضت بالفوائد بسعر ٧٪ مخالفا بذلك المادة ٢٢٦ من التقنين المدنى والتى تقضى بأن تكون الفوائد اربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ، واذ لم يعدل الحكم المطعون فيه هذا القضاء المخالف للنظام العام فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود بأن الثابت من مدونات ومنطوق الحـــكم الابتدائى انه قضى للمطعون ضدها الأولى بمبلغ ٧٠٠٠ وفوائده بواقع ٥٪ سنويا ، ولا يعدو ما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه من ان محكمة أول درجة قضت بالفوائد بواقع ٧٪ ان يكون خطأ ماديا لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض ويكون النعى بهذا الوجه فى غير محله ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبالوجهيـن الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القـــانون

والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول انها ضمنت صحيفة استئنافها ومذكرتها التي قدمتها الى محكمة الاستئناف مطاعنها على تقرير خبير أول درجة ورأت تلك المحكمة ان هذه الاعتراضات جديرة بالبحث فاصدرت في ١٩٧١/١/٢٦ حكما بندب خبير آخر لبحثها الا أن هذا الخبير لم يبحث تلك الاعتراضات ولا ما أثبته بمحاضر اعماله من اعتراضات أخـــرى بمقولة انها اعتراضات قانونية فى حين أنها فى تقدير المحكمة اعتراضات محاسبية وكلفته ببحثها وابداء الرأى الفنى والمحاسبة فيها ، فقدمت مذكرة سجلت فيها على الخبير تقاعسه عن مباشرة المأمورية وفحص اعتراضاتها كما قدمت للمحكمة مستنداتها مما كان الخبير قد احتجزه لديه وطلبه خبير آخر ، الا أن محكمة الاستئناف التفتت عن طلبها واغفلت الاشارة فى مدونات حكمها المطعون فيه الى ما أثارته من اعتراضات والى المستند الهام الذى قدمته ، فجاء حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان النعى بعبارة مجملة مبهمة على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الاشارة والرد على اعتراضات الطاعنة على تقرير الخبير والمستند الهام الذى قدمته الىمحكمة الاستئناف دون ان تكشف فى تقرير الطعن عن ماهية تلك الاعتراضات والمستند المشار اليـــه والدلالة المستفادة من كل منهما وأثرها فيما انتهى اليه الحكم يعتبر نعيا مجهلا وغير مقبول •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لـــذلك

حكمت المحكمة برفض الطعن والزمت الطاعنة بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة •

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى وصلاح نصار ، ابراهيم فراج ٠

---

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٤٤ ق

تــرك الخصــــــومة ـ انه وان كان يترتب على ترك الخصومة الغاء جميـــع اجراءاتها وكافة الاثار المترتبة على قيامها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها الا أن الترك لا يؤدى الى سقوط الأحكام القطعية التى تكون قد صدرت فى الدعوى فلا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة ٠

ـــ ان مفاد المادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها وكافة الاثار المترتبة على قيامها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها فتعود العلاقة بين الخصوم الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى دون أن يترتب على الترك أى مساس باصل الحق المرفوعة به الدعوى الا أن الترك لا يؤدى الى سقوط الأحكام القطعية التى تكون قد صدرت فى الدعوى وهى التى تكون قد حسمت بعض الطلبات فيها فهذه الأحكام اسوة بما هو مقرر فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات بصدد سقوط الخصومة تبقى على الرغــم من ترك الخصومة ولا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل من الترك سببا لاهدار ما تضمنه الحكم القطعى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه ٠

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود رمضان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٤٣٣٢ لسنة ١٩٦٥ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتى قيدت فيما بعد برقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم باخلائها من العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى وتسلمها له خالية وقال بيانا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/٩/١ استأجرت منه المطعون عيها دكانا أسفل المنزل رقم ١٣٢ شارع كامل صدقى قسم باب الشعرية بالقاهرة بأجرة شهرية قدرها ٢ر٩١٣ جم واذ تأخرت فى سداد مبلغ ١٨ر٦٥٩ جم عبارة عن فروق أجرة من تاريخ التعاقد حتى آخر ابريل سنة ١٩٦٥ بواقع ٦٧١قرشا شهريا ، وأجرة أشهرمايو ويونيو ويوليو بواقع ٣ر٥٧٥ جم شهريا ، فقد أقام الدعوى بأن الأجرة متنازع عليها، وانها أقامت الدعوى رقم ٦٤٣ لسنة ٩٦٦ مدنى امام محكمة باب الشعرية الجزئية طالبة تحديد الأجرة وفق احكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وقالت شرحا لدعواها انه صدر قرار من لجنة تحديد القيمة الايجارية بتحديد اجرة العين المؤجرة بمبلغ ٢ر٩٠٤ جم وفق القانون وبراءة ذمتهامن فروق الأجرة،كما تقدمتبعقدايجار مؤرخ ١٩٦٢/٦/١ عن ذات عين النزاع مبرم بين الطاعن واحد المستأجرين بأجرة شهرية قدرها ٢ر٥٠٠جم، وادعى الطاعن تزوير هذا العقد . وبتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ حكمت المحكمة (اولا) برفض الدفوع المبداه من المطعون عليها (ثانيا) بوقف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى الدعوى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٦ باب الشعرية وبعد ان قررت المطعون عليها ترك الخصومة فى الدعوى الأخيرة اقامت الدعوى رقم ١٠٩٣

سنة ٩١٠ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم أصليا بتحديد أجرة الدكان محل النزاع بمبلغ ١٦٢٥ر١ جم وبراءة ذمتها من الايجار عن المدة من ١٩٦٣/٩/١ حتى آخر يونية ١٩٧٠ وبالزام الطاعن بأن يردلها مبلغ ٥٦٤ر٥١ جم واحتياطيا بتحديد الأجرة بمبلغ ٨٩٣ر١ جم طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، واذ لم يصبح هذا التقدير نهائيا حتى صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وكان يتعين تخفيض الأجرة المسماة بالعقد بمعدل ٣٥٪ عملا بأحكامه فتصبح الأجرة مبلغ ٨٩٣ر١ جم ، ونازعها الطاعن فقد أقامت دعواها • ضمت الدعويان وبتاريخ ١٩٧٢/٢/٨ حكمت المحكمة : (أولا) فى الدعوى رقم ١٠٩٣ بتحديد أجرة الدكان موضوع الدعوى بمبلغ ٨٩٣ر١ جم شهريا اعتبارا من ١٩٦٣/٩/١ (ثانيا) وفى الدعوى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧١ برفضها • استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٤ سنة ٨٩ ق القاهرة طالبا القضاء له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن لانعدام المصلحة ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من المطعون عليها بعدم قبول الطعن ان أساس النعى على الحكم المطعون فيه اعتباره الأجرة المسماة فى عقد الايجار هى الأجرة الاتفاقية التى يجرى عليها التخفيض طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، مع انها فى حقيقتها الاجرة المقررة بمعرفة لجنة تقدير القيمة الإيجارية ، والأخذ بوجهة نظر الطاعن يؤدى الى عرض الطعن فى قرار اللجنة على مجلس المراجعة، وقد أغلق هذا الباب تبعا لحجب المجلس نفسه عن نظره ، وأما التحقق من القيمة الايجارية الاتفاقية ، ولا ما هى بعد استبعاد دلالة عقد الايجار المبرم مع المطعون عليها من الاعتداد بالعقد المبرم بين الطاعن وبين مستأجر سابق ، بعدم

ان لم يستمر الطاعن فى السير فى الادعاء بالتزوير ، فى مرحلة الاستئناف ، بما يعد نزولا عنه ، واذ تقل - الأجرة المسماة فى العقد الأخير بعد اجراء التخفيض عليها عن الأجرة المقضى بها فلا تكون هناك مصلحة فى اقامته طعنه .

وحيث ان الدفع فى غير محله ، ذلك انه لما كان المراد بالمصلحة فى الطعن بطريق النقض هى اية فائدة مادية او ادبية تعود على الطاعن من استصدار حكم من محكمة النقض فى مسألة قانونية معينة يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فيها على وجه ضار به ، سواء كانت تلك الفائدة قليلة الأهمية أو عظيمتها ، وكان ينبغى على محكمة النقض أن تقضى بقبول الطعن متى كان النزاع على المصلحة يقتضى منها بحث وقائع الدعوى وموضوعها بحثا موضوعيا لاحق لها فى ولوجه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان طلبات الطاعن أمام محكمة اول درجة والتى لم يتخل عنها أمام محكمة الاستئناف - هى اخلاء عين النزاع وتسليمها اليه على سند من أن الأجرة الاتفاقية هى مبلغ ٣ر٥٧٥ جم شهريا ، وان المطعون عليها لم توف فروق الأجرة والايجار عن بعض الأشهر ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتاييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الطلبات ومحددا الأجرة الشهرية بمبلغ ١ر٨٩٣ جم وبالزام الطاعن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وكان مبنى الطعن الماثل وجوب أن يرد التخفيض على الأجرة الاتفاقية الحقيقية لاعلى ماأثبت بالعقدباعتباره يمثل ماحددته لجنة تقدير القيمة الايجارية ، وكان ما تذهب اليه المطعون عليها من تحديد مجال الدفاع الذى فى وسع الطاعن سلوكه واقتضاؤه على أمرين كلاهما مسدود سبيله ومستغلق بابه ، ينطوى على تطرق لمسائل موضوعية وبحث لوقائع الدعوى وتحديد لمسالك الدفاع بمالا يتسع له النطاق أمام هذه المحكمة .

لما كان ما تقدم وكان مجرد طلب الاقالة من مصاريف الدعوى يجعل

للطاعن مصلحة قائمة ومحققة فى الطعن على الحكم ، فان الدفع بانعدام المصلحة يكون حليف الرفض ٠

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من ان الأجرة المسماة بعقد الايجار هى الأجرة الاتفاقية التى يسرى عليها التخفيض طبقـا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فى حين انه تمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق صدوره بين ذات الخصوم فى الدعوى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى باب الشعرية والمؤيد استئنافها والذى قطع فى أسبابه بأن الأجـــرة الثابتة بالعقد تمثل ما حددته لجنة تقدير القيمة الايجارية والتى كان قرارها مطعونا عليه امام مجلس المراجعة عند صدور القانون رقم ٧ لســنة ١٩٦٥ ، وما تضمنه الحكم من أن الدعوى المشار اليها قد قضى فيها بقبول ترك الخصومة مما يترتب عليه الغاء جميع اجراءاتها وعودة الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ، مردود عليه بأن الأحكام القطعية الصادرة فى الدعوى تظل باقية بالرغم من ترك الخصومة ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان النعى صحيح ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالأجرة التعاقدية التى يجرى عليها التخفيض فى معنى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الأجرة التى انصرفت اليها ارادة العاقدين حقيقة منذ بدء تنفيذ الاجارة ودون تقيد بأى قيد ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥ فى الدعوى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٦ مدنى باب الشعرية المشار اليها بسبب النعى والمؤيد استئنافيا انه عرض للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تحديد اجرة عين النزاع ، وذهب الى ان الثـــابت من

البند الاضافى بعقد الايجار المبرم بينهما فى ١٩٧٣/٩/١ ان الاجرة المسماة به تمثل الأجرة التى حددتها لجنة تقدير القيمة الايجارية المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، واشير فيه الى ارتضاء الطرفين لتقدير مجلس المراجعة الذى يصدره فى التظلم المقام من الطاعن على قرار اللجنة ، وكان مفاد ما سلف ان الحكم قطع فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه بأن الأجرة المسماة بالعقد ليست هى الأجرة التى ينبغى أن يسرى عليها التخفيض وانما هى الأجرة التى حددتها لجنة تقدير الايجارات ، فبت بذلك فى حكم نهائى حائز قوة الشىء المقضى فى مسألة كانت مثار نزاع بين الطرفين ذاتهما وأنهى الخصومة بشأنها ٠

لما كان ذلك ، فانه وان كان مفاد المادة ١٤٣ من قانون المرافعات انه يترتب على ترك الخصومة الغاء جميع اجراءاتها وكافة الاثار المترتبة على قيامها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها ، فتعود العلاقة بين الخصوم الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى ، دون أن يترتب على الترك أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى ، الا أن الترك لا يؤدى الى سقوط الأحكام القطعية التى تكون قد صدرت فى الدعوى وهى التى تكون قد حسمت بعض الطلبات فيها ، فهذه الأحكام أسوة بما هو مقرر فى المادة ١٣٧ من قانون المرافعات بصدد سقوط الخصومة تبقى على الرغم من ترك الخصومة ولا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجعل من الترك سببا لاهدار ما تضمنه الحكم القطعى آنف الاشارة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة للتعرض لباقى الأسباب على أن يكون مع النقض الاحالة ٠

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليها المصاريف ٠

أمين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة مصطفى كمال سليم وعضوية السادة المستشارين احمد سيف الدين سابق وسليم عبد الله سليم ومحمد عبد العزيز الجندى وامين طه ابو العلا .

---

(٢٠٢)

الطعن رقم ٥٣١ سنة ١٩٧٨

ايجار - بيع الجدك الواقع على عيادة طبيب . للمحكمة ابقاء الايجار بالنسبة للمشترى تطبيقا لنص المادة ٥٩٤ مدنى . علة ذلك . اتساع عبارة المصنع او المتجر الواردة بالنص لتشمل عيادة الطبيب .

- مفهوم النص فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار .. ان عبارة مصنع او متجر تنصرف الى معنى واسع يشمل الطبيب الذى يتخذ مكانا لمباشرة مهنته فيه ويضطر لبيع العيادة شاملا الحق فى اجارة مقرها والاتصال بالعملاء فيجوز للمحكمة ان تقضى بابقاء الايجار بالنسبة للمشترى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/احمد سيف الدين سابق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق ـ تتحصل فى ان الطاعن رفع الدعوى رقم ١٩٢٢ لسـنة ١٩٦٩ مدنى كلى الاسكندرية طالبا الزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها بأن تدفع له من تركة مورثها مبلغ ٦٠٠ جنيه تأسيسا على انه اشترى عيادة المورث ليباشر فيها عمله كطبيب جراح مع التنازل له عن عقد الايجار مقابل ثمن قدره الف جنيه ونص فى العقد على أن العقد بيع جدك وان الثمن المدفـوع ٤٠٠ ج لخفض الضرائب والرسوم واستلم العيادة وأصلحها وباشر عمله فيها ولكن المؤجر رفض اعمال التنازل عن الايجار واجر العين لشركة اقتحمتها وطردته منها فاستصدر حكما برد حيازته ولكن المؤجر رفع ضده دعوى لاخلائه فاضطر للتصالح معه وتسليم العين للشركة التى استأجرتها منه وطالب المطعون ضدها برد المبلغ الذى دفعه ومقداره الف جنيه فلم تدفع له الا المبلغ الثابت بالعقد ومقداره ٤٠٠ج فرفع الدعوى وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠ قضت المحكمة برفضها فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٥ سنة ٢٦ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف فطعن بالنقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على المحكمة بغرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين الأولين مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضدها تمسكت بأن عقد شراء الشقة ثابت به أن الثمن المدفوع ٤٠٠ج وليس الف جنيه فرد على ذلك بأن عقد البيع وقع باطلا لأن بيع الجدك لا يجوز فى العيادة الطبية عملا بالمادة ٥٩٤ من القانون المدنى التى تقصر بيع الجدك على المصنع او المتجر ولكن الحكم اخطأ بقياسه بيع العيادة الطبية على بيع المصنع والمتجر وينبنى على اعتبار عقد البيع باطلا عدم جواز الاستناد اليه فى الاثبات ويحق له اثبات دعواه بشهادة الشهود فردت المحكمة على هذا بأنه لا يجوز اثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة وهذا الرد

لا يواجه دفاعه بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن ان اجازته بيع الجدك بالنسبة للعيادة الطبية ينطوى على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بأن مفهوم النص فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أنه اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار ٠٠٠٠٠ » أن عبارة مصنع أو متجر تنصرف الى معنى واسع يشمل الطبيب الذى يتخذ مكانا لمباشرة مهنته فيه ويضطر لبيع العيادة شاملا الحق فى اجارة مقرها والاتصال بالعملاء فيجوز للمحكمة أن تقضى بابقاء الايجار بالنسبة للمشترى ٠

لما كان ذلك فلا على الحكم المطعون فيه ان هو اعتبر بيع العيادة الطبية صحيحا واجاز الاستناد اليه فى اثبات الثمن المدفوع وفى الاستخلاص ان المطعون ضدها قد تمسكت بعدم جواز اثبات ما يخالفه بغير الكتابة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأولين غير سديد ويتعين رفضه ٠

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من اسباب الطعن الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون اذ اعتبر أن مؤدى عدم تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام انه يجوز الاتفاق المسبق على مخالفتها واستخلص ان المطعون ضدها تمسكت بعدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة بغير الكتابة من استنادها الى ان الثابت بالعقد ان الثمن المدفوع ٤٠٠ ج وليس الف جنيه ورتب على ذلك عدم اجابته الى طلب اثبات الدعوى بالبينة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة

فى فهم الواقع وما يدفع به الخصوم من أوجه دفاع واستخلاص ما تؤدى اليه أقوالهم ولا معقب عليها فى ذلك طالما كان استخلاصا محمولا على معنى سائغ للعبارات التى تؤسسه عليها •

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قــرر فى أسبابه « ٠٠٠٠ أن قواعد الاثبات وان كانت لا تعتبر من النظام العام بمعنى انه يجوز الاتفاق على مخالفتها فان الثابت من الأوراق انه لا يوجد بين طرفى الخصوم أى اتفاق يسوغ للمستأنف مخالفة قواعد الاثبات بمعنى أنه يجوز له الاثبات بالبينة فيما يخالف الثابت بالكتابة وانما الذى يحكم علاقة الطرفين هو عقد البيع وهو خلو من أى اتفاق على شىء من ذلك وقد تمسك الدفاع عن المستأنف عليهــا ان عقد شراء الشقة المشار اليها ينص على أن البيع تم بمبلغ ٤٠٠ج لا ألفه جنيه الأمر الذى يؤكد ان الدفاع عن المستأنف عليها يتمسك بالكتابة ومن ثم فانه يتعين أن يكون اثبات أى تعديل بالعقد المتداعى بشأنه بالكتابة » • وهذا الذى أورده الحكم يقوم على استخلاص سائغ وتطبيق صحيح للقانون اذ أخذ من تمسك المطعون ضدها بما ثبت بالعقد دليلا على أن الثمن المدفوع ٤٠٠ ج انها ترفض أى دليل يخالفه بما مؤداه انها تعترض على اثبات ما يخالف الكتابة بالبينة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس متعين الرفض •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطــاعن بالمصروفات مع مصــــادرة الكفالة •

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم صالح ، محمد الباجورى ومحمود رمضان ، ابراهيم فراج .

---

(٢٠٣)

الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤٣ ق

قانون - اذا تضمن القانون النص على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فينتج اثره من تاريخ النشر ولا يعتد بعدم توزيع الجريدة الرسمية فى يوم النشر الا اذا ثبت ذلك على وجه اليقين .

- اذ كان المقصود بالنشر ليس مجرد ادراج التشريع بالجريدة الرسمية اى طبعه فيها ولكن توزيعه بعد ذلك اعتبارا بان التوزيع هو الذى يتيح لجمهرة المواطنين فرصة معرفة القانون حتى يسوغ القول بافتراض علمهم به الا أن ذلك مشروط بتقديم دليل كافى على ان القانون لم يصادف توزيعه فعلا ذات يوم نشره بالجريدة الرسمية حتى يمكن دحض افتراض علم الكافة بالاجراءات التى اوجبها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمود رمضان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم باخلائه من الشقة استئجاره الموضحة بالصحيفة وتسليمها اليه وقال بيانا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٨/١٢ يستأجر منه المطعون عليه شقة بالمنزل المملوك له الكائن بشارع محمد فريد رقم ٦٨ بالمنصورة ، واذ أقام المطعون عليه ثلاث حجرات اضافها للشقة مخالفا بذلك قوانين التنظيم ونصوص عقد الايجار ، فقد أقام دعواه ٠

وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩ حكمت المحكمة بندب أحد الخبراء للانتقال الى عين النزاع وبيـــان المبانى المقـــامة من المطعون عليـــه وما اذا كان قد ترتب على اقامتهاضرر بمصلحة مورث الطاعنين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٢/٦/١٩ برفض الدعوى ٠

استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٤ سنة ٢٤ ق المنصورة طالبين القضاءلهم بطلباتهم،وبتاريخ٥/٢/٧٣ حكمتمحكمة الاستئناف بتأييد الحكم طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض،واودعوا صحيفة الطعن قلمكتاب محكمة استئناف المنصورة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥ دفع المطعون عليه ببطلان الطعن لعدم ايداع سندى توكيل المحامى فى الطعن وقت تقديم الصحيفة ، قدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن لعدم تقديم الطاعن صورة من الحكم المطعون فيه وابدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم ٠ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الدفع المبدى من المطعون عليه فى غير محله ، ذلك لأن الثابت ان محامى الطاعن أودع عند تقديمه صحيفة الطعن الى المحكمة التى أصدرت الحكم سندى توكيله عن الطاعنين جميعا رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٧٢ ب توثيق الجيزة بتاريخ ١٩٧٢/١/٣١ ، ورقم ٦١٢ لسنة ١٩٧١ توثيق الخليفة بتاريخ ١٩٧١/٦/٢ ، ومنوه فى هذين التوكيلين بالطعن بطريق النقض ، ويكون الدفع بهذه المثابة على غير أساس .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ببطلان الطعن ، ان المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدلة تشترط ايداع صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه أو صورته المعلنة ان كان قد أعلن وصورة الحكم الابتدائى ان كان قد أحال اليه فى أسبابه ، واذ لم يقدم الطاعنون وقت تقديم الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه ، رغم رفع الطعن فى ظل انطباق هذا النص المعدل ، فان الطعن يكون باطلا .

وحيث أن المحامى الحاضر عن الطاعنين بالجلسة ذهب الى انه لم يكن يعلم بصدور التعديل السالف الذى جرى على قانون المرافعات ، وانه كان يستحيل عليه ذلك تبعا لتقديمه صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة فى ١٩٧٣/٤/٥ ، وهو ذات اليوم الذى نشر فيه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بالجريدة الرسمية ، وقدم بالجلسة الأخيرة شهادة من محكمة استئناف المنصورة تتضمن ان المنشور الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ورد للمحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ .

وحيث ان الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن فى محله ، ذلك انه لما كان مفاد المادة ١٨٨ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ انه يجب العمل بالقوانين بعد مضى شهر يبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، ما لم يحدد القانون نفسه ميعادا اخر اقصر أو اطول من ذلك لكى يصير نافذا ، وكان القانون

رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر فى ١٩٧٣/٣/٢٦ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٤/٥ قد نظم اجراءات أوجب على الكافة اتباعها ابتداء من تاريخ العمل به ، ومن بينهـــا وجوب أن يودع الطاعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله او الصورة المعلنة منه وقت تقديم الصحيفة والا حكم ببطلان الطعن ، على خلاف ما كان متبعا قبله من ضم الملفين الابتدائى والاستئنافى بجميع مفرداتهما فيغنى هـذا الضم بذاته عن تقديم صورة من حكم محكمة أول درجة أو الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة الثالثة من هذا القانون تقضى بالعمـــل به من تاريخ نشره •

لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنين قد رفعوا الطعن فى ١٩٧٣/٤/٥ فى ظل انطباق النص المعدل ولم يقدموا وقت تقديم صحيفة الطعن فى ٥/٤/ ١٩٧٣ لدى قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، وهو ذات اليوم الذى نشر فيه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بالجريدة الرسمية ، ذلك لأنه وان كان افتراض علم الكافة بالاجراءات التى اوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام اسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض ، ولئن كان المقصود بالنشر ليس مجرد ادراج التشريع بالجريدة الرسمية أى طبعة فيها ، ولكن توزيعه بعد ذلك اعتبارا بأن التوزيع هو الذى يتيح لجمهرة المواطنين فرصة معرفة القانون ومن ثم يسوغ القول بافتراض علمهم به ، الا انه لما كانت هذه المحكمة قد طلبت من الطاعنين تقديم الدليل على أن عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيه ذلك القانون لم يصير توزيعه فعلا فى يوم نشره وكانت الشهادة التى تذرعوا بها صادرة من محكمة استئناف المنصورة وورد بها ان منشور وزارة العدل بالتبليغ عن صدور القانون لم يرد للمحكمة الا فى ١٩٧٣/٤/١٤ ، فان هذه الشهادة غير كافية بذاتها للتدليل على أن القانون المشار اليه لم يصادف توزيعه فعلا ذات يوم نشره بالجريدة الرسمية ، ويكون قول الطاعنين فى هـــذا

الشأن مرسلا لا يدحض افتراض علم الكافة بالاجراءات التى أوجبها ، وهو ما يتعين معه القضاء ببطلان الطعن ٠

لذلك

حكمت المحكمة ببطلان الطعن وألزمت الطاعنين المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة ٠

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ يونية سنة ١٩٧٨

(٢٠٤)

الطعن رقم ٢١ سنة ٤٢ ق

دعـــوى - دعوى المضرور قبل شركة التامين ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى على السيارات دعوى مباشرة . عدم الزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى عله ذلك .

- أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقـــدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على الزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اية اصابة بدنية تلحق باى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا اخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا اذا ثبت ان التامين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن من تغطية الخطر او على سعر التامين او شروطه او استخدام السيارة فى اغراض لا تبيحها الوثيقة واجازت للمؤمن ايضا اذا التزم اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له

بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على الحق المقرر للمؤمن طبقا للاحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله ، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن التزام المؤمن طبقا للاحكام سالفة الذكر - يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد الى حق المضرور قبل الأخير واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة أساس الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر وابراهيم فراج ، صبحى رزق داود .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٤٤ ق

١ - مرافعـات - اذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة وفوت أحد المحكوم عليهم ميعاد الطعن وصار الحكم نهائيا فذلك لا يؤثر فى شكل الطعن الذى اقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد .

- اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعن وأخرى برفض طلب انهاء العلاقة الايجارية واخلاء المطعون عليهم من العين المؤجرة فانه يجـوز الطاعن وحده الطعن فى هذا الحكم وان صدر فى موضوع غير قابل للتجـزئة ولا يعتد بعدم طعن المالكة الأخرى التى شاركته فى اقامة الدعوى بداءة مما يعتبر قبولا منها للحكم المطعون فيه وصيرورته نهائيا .

٢ - وكيل التفليسة لا اثر للاذن الذى يصدره او القرارات التى يتخذها على حقوق المؤجر .

- الاذن الذى يصدره مامور التفليسة ليمكن وكيل الدائنين من الاستمرار فى الاتجار ليس من شانه ان يرتب انتقاص حقوق المؤجر ولا يحول دون الأخير والمطالبة بفسخ عقد الايجار الأصلى تطبيقا للقواعد العامة او استنادا الى شرط

العقد ذلك ان قرارات مامور التفليسة ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس ..

٣ - اركان عقد الايجار . هى المدة والمنفعة والأجرة متى توافرت كان العقد ايجارا مهما كانت التسمية التى تضمنها العقد .

- لما كان الحكم قد نفى اعتبار العقد ايجارا على سند من انه عنون بانه استغلال تجارى وانه لم يتضمن صراحة احد لفظى التاجير او الأجرة . ولما كان المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون ان يعتد بما اطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات متى كانت تلك الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد ومتى تبين ان العقد توافرت فيه اركان عقد الايجار من منفعة ومدة واجرة كان ايجارا وصفت الأجرة فيه بانها جعل وان اطلق عليه وصف استغلال تجارى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن واخرى اقاما الدعوى رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٧١ مدنى امام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم ، بطلب الحكم بانتهاء عقد الايجار المبين بالصحيفة واخلاء العين المؤجرة وتسليمها اليهما خالية بالحالة التى كانت عليها وقت انعقاد الايجار ، وقالا شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤١/٤/٧ استاجرت الشركة العامة للمواد الغذائية لاباس

وشركاه) من مورثهما ثلاث دكاكين بالعقار رقم ٢ شارع السـلولى بالدقى بالقاهرة واذ حظر البند السادس عشر من العقد على المستاجر احلال أحد محله او توكيل غيره أو التاجير من الباطن او التنازل عن كل أو جـزء من العين المؤجرة بدون موافقة كتابية من المالك ، واذ أشهر افلاس الشركة المستاجرة وقام وكيل الدائنين المطعون عليهم الاول - بتاجير العين من الباطن بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/٩/٢٥ الى باقى المطعون عليهم بغير اذن ، فقد اقاما الدعوى • دفع المطعون عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ولرفعها من غير ذى صفة ، وبتاريخ ١٩٧٢/٢/١٩ حكمت المحكمة (أولا) برفض الدفوع الأربعة (ثانيا) برفض الدعوى • استانف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٧ لسنة ٨٩ ق القاهرة طالبين الغاءه والقضاء بالطلبات • وبتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بتاييد الحكم المستانف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون عليهما الأولان بعدم قبول الطعن ، قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الراى برفض الدفع وفى الموضوع بنقض الحكم • عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فراته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رايها •

وحيث ان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن ، ان الطاعن انفـرد باقامة الطعن بالنقض دون المالكة الأخرى التى شاركته فى اقامة الدعوى بداءة ثم فى استئناف الحكم الصادر فيها مما يعتبر قبولا منها للحكم المطعون فيه وصيرورته نهائيا قبلها ، واذ كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعن لانعدام المصلحة •

وحيث ان الدفع مردود ، ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على انه « ••• اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص

معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن » • يدل على ان المشرع اجاز خارجا على مبدأ نسبية الاثر المترتب على اجراءات المرافعات ان يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المادة المذكورة • واذ كانت هذه رخصة اجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم او لمن لم يطعن عليه فى الميعاد ، فان قعوده عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن متى اقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد • واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعن واخرى ، فانه يجوز للطاعن وحده الطعن فى هذا الحكم وان صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ومن ثم يتعين رفض الدفع •

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ا نالحكم ذهب الى ان العقد المبرم بين المطعون عليه الأول بصفته وكيلا للدائنين وبين باقى المطعون عليهم فى ١٩٦٣/٩/٢٥ هو عقد استغلال تجارى وليس عقد تاجير من الباطن واستند فى ذلك الى ما اطلقه عليه المتعاقدان من تسمية ، والى خلو نصوصه من اية اشارة الى تاجير العين او الاتفاق على اجرة ، والى ثبوت تحريره بعد الحصول على موافقة التفليسة ، فيكون محل العقد واردا على عمل هو استغلال اسم وشهرة المنشاة التجارية وادارتها ومعداتها وكل مايتعلق بها ، والسماح بتشغيلها لفترة معينة وفقا لأحكام القانون التجارى نتيجة لاشهار افلاس الشركة ، فى حين ان العقود لا يتحدد تكييفها بما يطلقه عليها اطرافها من اسماء ، بل باستخلاص حقيقة العلاقة التى ينظمها العقد وبيان اى العقود توافرت اركانها فى هذه العلاقة ، والواضح من بنود العقد اشتمالها

على عناصر عقد الايجار • هذا الى ان الحكم لم يبين اساس ما استخلصه من ورود العقد على عمل وليس على شيء ، ولا نوع عقد العمل الذى يندرج تحته، أو يستظهر ما ينطوى عليه من تبعية فى الادارة أو الاشراف باعتبارها الخاصية الأساسية لعقد العمل • بالاضافة الى أن حصول وكيل الدائنين على موافقة مأمور التفليسة على ابرام العقد لا يفيد شيئا فى تحديد التكييف القانونى له اذ أن قراراته ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال •

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك انه وان كان النص فى المادة ٢٦٢ من قانون التجارة على انه « يجوز لوكلاء الدائنين الاستمرار فى تشغيل محل التجارة بانفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته » يدل على انه يجوز لوكيل الدائنين بعد استئذان مأمور التفليسة أن يستمر فى تجارة المفلس اما بنفسه أو بواسطة شخص آخر يوافق مأمور التفليسة على اختياره ، وتعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بمناسبة الاستمرار فى التجارة حقوقا والتزامات على جماعة الدائنين ولئن كان الافلاس بمجرده لا يعتبر سببا لفسخ عقد الايجار ، الا انه اذا كان المستأجر هو المفلس ، ولم يكن له حق التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار فان الاذن الذى يصدره مأمور التفليسة ليمكن وكيل الدائنين من الاستمرار فى الاتجار ليس من شأنه ان يرتب انتقاص حقوق المؤجر ، ولا يحول دون الأخير والمطالبة بفسخ عقد الايجار الاصلى تطبيقا للقواعد العامة أو استنادا الى شرط العقد • واذ عول الحكم على موافقة مأمور التفليسة على شروط وأوضاع العقد المبرم بين وكيل الدائنين وبين باقى المطعون عليهم فى ١٩٦٣/٩/٢٥ واعتبره بهذه المثابة تصرفا قانونيا رغم أن هذه الموافقة لا تجدى فى تحديد التكييف القانونى للعقد ، كما ان قرارات مأمور التفليسة ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس طالما انطوى عقد الايجار الأصلى المؤرخ ١٩٤١/٤/٧ المبرم بينه وبين المفلس فى البند السادس عشر على حظر احلال آخر محل

المستأجر او توكيل غيره او تأجيره الغير من الباطن او نزوله عنها كليا او جزئيا ، فانه يكون قد خالف القانون .

لما كان ذلك فانه وان كان التعرف على ما عناه المتعاقدون فى العقد هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ، الا انه متى استخلصت المحكمة ذلكفان التكييف القانونى الصحيح لما قصدوه وتطبيق نصوص القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه عرض لتكييف العقد المبرم فى ١٩٦٣/٩/٢٥ بين المطعون عليه الأول بصفته وبين سائر المطعون عليهم فنفى اعتباره ايجارا على سند من انه عنون بانه استغلال تجارى وانه لم يتضمن صراحة احد لفظى التأجير او الأجرة، رغم ان المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة وليس وضوح اللفظ ، وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون ان يعتد بما اطلقوه عليها من اوصاف وما ضمنوها من عبارات ، متى تبين ان هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد .

لما كان ما تقدم وكان البين من نصوص العقد المشار اليه ان المطعون عليه الأول تعهد فيه بتمكين المطعون عليهم من الثانى للاخير من الانتفاع بالمحل الذى يستأجره المفلس من الطاعن ، على ان يستقل به هؤلاء المطعون عليهم فيعرضون بضاعتهم فيه تحت مسئوليتهم مقابل التزامهم بان يدفعوا شهريا مبلغ خمسة واربعين جنيها ، علاوة على الزامهم دفع اجرة المحل ومرتبات الموظفين واجور العمال والضرائب وقيمة استهلاك المياه والاضاءة ، فان هذه الشروط التى تضمنها العقد تجعل منه عقد ايجار توافرت فيه اركانه من منفعة ومدة واجرة ، لا يغير من ذلك ان المبلغ الذى تعهد المطعون عليهم الثلاثة الاخيرين بادائه وصف فى العقد بانه جعل ، كما لا يؤثر فى هذا الاستخلاص الوصف المطلق عليه من انه استغلال تجارى ، وقد سلم المطعون عليهم فى البند الثانى من عقد البيع اللاحق عن ذات المحل التجارى والثابت التاريخ فى ١٩٧٠/١١/١٢

بانتهاء « العلاقة التاجيرية » التي كانت قائمة بينهم بموجب العقد موضوع النزاع •

لما كان ما سلف وكانت الخصيصة الأساسية فى عقد العمل هى التبعية والخضوع ، بأن يعمل المتعاقد فى خدمة الاخر وتحت ادارته واشرافه فى مقابل اجر ، وكانت بنود العقد محل الخلاف - وعلى ما سلف بيانه - تتنافر مع حق التوجيه والاشراف للمطعون عليه الأول ، واذ لم يبين الحكم المطعون فيه اساس استخلاصه ورود التعاقد على عمل فان هـــذا الاستخلاص لا يكون مستقى من مصدر موجود فعلا لا وهما بالاضافة الى مناقضته للثـــابت فى الدعوى ، بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، والزمت المطعون عليهما الأول والثانى المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨

(٢٠٦)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٦ ق

١ - أحوال شخصية •

الجهات الكنسية تتبع مدى سلامة الانضمام اليها بعد حصوله • حقها فى ابطال الانضمام باثر رجعى لسبب معاصر لقرار الانضمام • لمحكمة الموضوع مراقبة ظروف هذا الابطال والتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية •

ــــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للجهات الكنسية سلطة البحث فى دوافع وبواعث تغييرالعقيدة بقبول الانضمام اليها بداءة كما ان لها أيضا تتبـــع مدى سلامة الانضمام بعد حصوله بمعنى ان لها أن تبطله وتعتبره كأن لم يكن متى استبان لها أن الشخص كان عند انضمامه سيىء النية ولم يستهدف من التغييرالا التحايل على القانون شريطة أن يكون سبب الابطال معاصرا لقرار الانضمام وليس لاحقا عليه فينبسط الالغاء عندئذ بأثر رجعى ويعتبر باقيا على مذهبه القديم وكأن تغييرا لم يحدث ولقاضى الموضوع مراقبة الظروف التى حدت بالجهة الدينية على ابطال قرار الانضمام أيا كان الوصف الذى تطلقه عليه للتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية الباقية لها وانه مبنى على أساس سوء نية طالب الانضمام عند تقديم طلبه وان مرده الى سبب مصاحب لقرار الانضمام ومعاصر له وليس مبعثه سلوك الشخص فى فترة لاحقة على انتمائه سليما باعتبار ذلك مسألة تكييف متعلق بتطبيق القانون على واقعة الدعـــــوى •

٢ - للجهات الكنسية حق توقيع جزاء الفصل على اتباعها لسبب تالٍ لانضمامهم اليها أثر ذلك . اعتبار الشخص المفصول بلا ملة او مذهب ..

ـــ يتعين التفرقة بين هذه الحالة ـ حالة ابطال الانضمام ـ التى جزاؤها السحب أو الالغاء أو البطلان جزاء الغش فى التغيير وبين حالة اتمام الانضمام عن عقيدة وبحسن نية ثم يتبين للجهة الدينية المنتمى اليها أن سلوك المنضم الشخصى غير قويم وانه أتى ما يخالف تعاليم الطائفة فانها توقع عليه جزاء الفصل من الكنيسة ولا يعود المفصـــــــول الى ملته القديمة بل يعتبر بلا مذهب او ملة .

جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨

(٢٠٧)

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق

ايجـــار اماكـــــن - دعوى المؤجر باخلاء المستاجر لعدم سداد الأجرة • شروط قبولها • تكليف المستاجر بالوفاء بالأجرة المتاخرة • وجوب عدم تجاوز ما ورد بالتكليف للاجرة المستحقة فعلا ما لم تكن متنازعا فيها جديا • عدم خصم المؤجر للاعفاءات الضريبية بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ من الاجرة الواردة بالتنبيه • اثره • بطلان التكليف بالوفاء •

ـــ مفاد نص الفقرة « ١ » من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع اعتبر تكليف المستاجر بالوفاء شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب عدم دفع الاجرة فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ويشترط ان يبين فى التكليف الأجرة المتاخرة والا تجاوز الأجرة المطلوبة فيما هو مستحق فعلا فى ذمـــة المستاجر شريطة الا تكون متنازعا فيها جديا لما كان ذلك وكان يقصد بالأجرة المستحقة فى معنى هذه المادة الاجرة المتفق عليها فى العقد معدلة طبقا لقوانين ايجـــار الأماكن المتعاقبة زيادة أو نقصا سواء بناء على احكام قضـائية صـــادرة فى منازعات ترددت بين الطرفين أو بمقتضى اتفاقيات خاصة ولما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة التكليف بالوفاء المعلن من المطعون عليهم الى الطالبين انه تضمن التنبيه على الأخير بدفع مبلغ ••• قيمة الأجرة المتاخرة عليه عن الفترة من ••• الى •••• بواقع •• للشهر الواحد وكان هذا المبلغ يجـــاوز الاجرة المستحقة قانونا بقدر الاعفاء الذى حدده القـــانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ رغم ان اعماله لم يكن محل منازعة من المطعون عليهم فان التكليف بالوفاء يكون باطلا حابط الاثر ولا يصلح اساسا لدعوى الاخلاء لمجاوزة المطالبة للقدر المستحق فعلا على الطاعن

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السـادة المستشارين : أحمد سابق ، سعد العيسوى ومصطفى قرطام ، احمد صبرى أسعد .

---

(٢٠٨)

الطعن رقم ٨١٤ سنة ٤٥ ق

تأمين - التأمين الاجبارى عن الحوادث يسرى على الراكبين المصرح بركوبهم فى السيارة النقل اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة تسمح بذلك .

- وثيقة التأمين يجب اعمال شروطها متى كانت اصلح للمؤمن له او المستفيدفاذا تضمنت الوثيقة شرطا بالتزام شركة التامين بتغطية المسؤولية الناشئة عن اصابة الراكب فى السيارة النقل يجب اعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٢ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد سيف الدين سابق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين رفعتا الدعوى رقم ٢٠٨٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق بطلب الزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهما متضامنين تعويضا عن وفاة مورثهما نتيجة اصابته باصابات أودت بحياته • بينما كان يركب سيارة نقل يقودها المطعون ضده الثانى ومملوكة للمطعون ضده الثالث ومؤمن عليها لدى المطعون ضده الأول ، وأضافتا ان النيابة العامة اتهمت المطعون ضده الثانى بأنه تسبب بخطئه فى موت مورثهما وقضى نهائيا بادانته وبتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٨ قضت المحكمة بالطلبات • فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٧ سنة ١٧ قضائية المنصورة (مأمورية الزقازيق) وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبل المطعون ضده الأول • طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض • وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم • واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن انه رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول استنادا الى أن التأمين الاجبارى عن الحوادث لا يسرى على الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل فى حين أن وثيقة التأمين على السيارة تغطى المسئولية الناشئة عن اصابة هذين الراكبين ومنهما مورث الطاعنتين بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه •

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أنه « فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكبا فى

سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور « لا يمنع من تغطية التـــأمين للمسئولية الناشـــئة عن اصـــابة الراكـــب في سيـــارة النقل اذا تضـــمنت وثيقـــة التأمين النص على ذلك - لأن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى تنص على أن" الأحكام المتعلقة بعقد التامين التى لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة « كما تنص المادة ٧٥٣ من القانون المدنى على أنه « يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصـــوص الواردة في هذا الفصل الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » واذ كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين ، انهما تحكمان عقود التامين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد وكان البند الأول من وثيقة التأمين على سيارة المطعون ضده الثالث التى أقر المطعون ضده الأول بمذكرة أمام هذه المحكمة بمطابقته للنموذج الذى وضعته وزارة المالية والزمت شركات التأمين باتباعه بالقرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى ينص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ٠٠ ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة « هـ » من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ فان نص وثيقة التأمين هذا هو الذى يسرى لأنه انفع للمستفيدين دون نص المادة ١٣ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة البيان واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـــر وقضى بالغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى تأسيسا على أن « من يركب سيارة نقل ولو كان داخلا في الحدود المصرح بها طبقا للمادة ١٦/هـ من قانون المرور وهو الا يزيد عدد الراكبين على اثنين فانه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الاجبارى»

فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ٠

لــــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة والزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماه ٠

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، مصطفى قرطام واحمد صبرى أسعد ، جلال الدين أنس •

---

(٢٠٩)

الطعن رقم ٥٨٧ سنة ٤٥ ق

مسؤولية تقصيرية – مسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه شروطها •

– مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه لا تقوم الا اذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها ويقع على المضرور عبء اثبات خطأ التابع • ومن ثم يجب فى الحكم الذى يقضى بالزام المتبوع بالتعويض ان يبين الخطأ الذى وقع من التابع والأدلة التى استظهر منها وقوع هذا الخطأ والا كان الحكم قاصر التسبيب بما يوجب نقضه •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر مصطفى قرطام والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول اقام الدعوى رقم ٩٢٧٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٣٥٧ جنيها على سبيل التعويض ، تأسيسا على أنه بينما كان المطعون ضده الثانى يقود سيارة متبوعة للطاعن اصطدم بسيارة الأجرة المملوكة للمدعى مما ادى الى تحطيمها ، وقيد عن الواقعة الجنحة رقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٨ العجوزة ونسب فيها للمطعون ضده الثانى أنه تسبب بخطئه فى اصابة اثنين من ركاب السيارة الأجرة وقاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وقضى بتغريمه عشرة جنيهات •

وفى ١٩٧٢/١/٣١ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى خطأ المطعون ضده الثانى ومقدار الضرر الذى أصاب المدعى ، وبعد سماع أقوال شاهديه حكمت فى ١٩٧٣/٥/٩ بالزام الطاعن والمطعون ضده الثانى متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٨٠٠ جنيه • استأنف الطاعن هذا الحكم طالبا الغاءه وقيد الاستئناف برقم ١١٨٣ لسنة ٩١ ق القاهرة كما استأنفه المطعون ضده الأول طالبا زيادة التعويض • وفى ١٩٧٥/٣/٢٧ حكمت المحكمة فى الاستئنافين بتخفيض التعويض الى ٥٠٠ جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض • وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى القانون من وجهين (الأول) ان الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان اجراءات اعلانه أمام محكمة أول درجة اذ تعمد المطعون ضده الأول عدم اعلانه فى موطنه الصحيح توصلا لاعلانه فى النيابة مما ترتب عليه جهله بقيام الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة ، ورفض

الحكم المطعون فيه هذا الدفع استنادا الى انه أعلن فى ٤٦ شارع الفلكى ، وهو ما يخالف الثابت بهذا الاعلان من أن ورقته لم تسلم الى الطاعن لعـــدم الاستدلال عليه فيه ٠ (والثانى) أن الحكم أخطأ فى القانون اذ اعتبـر اعلان الطاعن بصحيفة افتتاح الدعوى صحيحا دون أن تتحقق المحكمة من كفـــاية التحريات التى سبقت هذا الاعلان ٠

وحيث ان هذا النعى فى وجهه الأول غير صحيح ، ذلك ان الحكم المطعون فيه رد على ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف من تعمد المطعون ضده الأول عدم اعلانه بصحيفة الدعوى فى موطنه الحقيقى بقوله « ان الثابت من الأوراق أن المدعى أمام محكمة أول درجة أعلن المستأنف فى العنوان الثابت بالشهادة المستخرجة منها والمقدمة للمحكمة وهو ٤٦ شارع الفلكى ومن ثم فانه لا ينسب اليه والحال هذه أى خطأ أو شبهة احتيال أو تعمد المماطلة فاذا لم يصح اعلانه فى هذا العنوان الذى أعطاه بنفسه فلا يلومن الا نفسه ويبين مـــن ذلك ان المحكمة قد أدركت ان اعلان الطاعن لم يتم فى ٤٦ شارع الفلكى وهو ما ينفى عن الحكم المطعون فيه مظنة مخالفة الثابت بالأوراق ٠

والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك ان تقدير كفاية التحـــريات التى تسبق الاعلان للنيابة هو من مسائل الواقع التى يجب طرحها على محكمة الموضوع ، واذ كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمســـكه أمام محكمة الاستئناف بعدم كفاية التحريات التى سبقت اعلانه بصحيفة الدعوى للنيابة ، وانما اقتصر على القول بتعمد المطعون ضده الأول عدم اعلانه فى موطنه الصحيح ، فانه لايقبل منه التحدى بعدم كفاية تلك التحريات لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بباقى الأسباب القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف انتهت الى الزامه

بأداء التعويض بالتضامن مع المطعون ضده الثانى دون أن تبين المصدر الذى استخلصت منه وقوع خطأ من جانب هذا الأخير ، وما اذا كان ذلك من التحقيقات التى اجرتها بنفسها أو من أى سبيل اخر .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه لا تقوم الا اذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، ويقع على المضرور عبء اثبات خطأ التابع ، ومن ثم فانه يجب فى الحكم الذى يقضى بالزام المتبوع بالتعويض أن يبين الخطأ الذى وقع من التابع والأدلة التى استظهر منها وقوع هذا الخطأ، واذ يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه الى أسبابه أنه قال « وحيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثانى) لم يتخذ الحيطة أثناء قيادته السيارة بحالٍ ينجم عنها الخطر على الأشخاص والاموال فاصطدم بالسيارة المملوكة للمدعي الامر الذى يتوافر معه ركن الخطأ ... ولا يغرب عن البال ان هذا الضرر لم ينشأ مباشرة من المخالفة موضوع الجنحة رقم ٣٢٤ سنة ١٩٦٨ ... وان الضرر الذى أصابه ناشىء عن واقعة اتلاف السيارة وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال كما أضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله « ان التلفيات التى لحقت بسيارة المستأنف عليه لم تنشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الجنحة ٣٢٤ سنة ٦٨ انما نشأ عن الفعل الضار الغير معاقب عليه فى قانون العقوبات المصرى وهو اتلاف مال الغير خطأ أو عن غير عمد وباهمال ومن ثم لايعنى المحكمة أن يكون قد فصل نهائيا أم لم يفصل اطلاقا فى الجنحة المذكورة ... » واذ كان مفاد هذه الأسباب ان محكمة الموضوع بدرجتيها وان كانت قد أوضحت أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، الا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وماذا

كان ذلك من التحقيقات التى اجرتها محكمة اول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة رقم ٣٢٢٤ سنة ٦٨ العجوزة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون ضده الأول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة عبد العال السيد وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، ابراهيم فوده وعبد الحميد المنفلوطى ، عبد العزيز هيبة •

---

(٢١٠)

الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٤٥ ق

القرار الادارى متى استوفى الشكل القانونى ولم يكن يشوبه فى ظاهرة عيب يجرده من صفته الادارية وينحدر به الى درجة العدم فالطعن عليه يخرج عن ولاية جهة القضاء العادى •

ــ اذا كانت أرض النزاع لا تدخل ضمن ممتلكات من صدر قرار اللجنة العليا للاموال المصادرة بمصادرة أملاكهم وبناء على ذلك صدر قرار وزير الخزانة بتخصصها للمنفعة العامة على أنها مملوكة لمن تقرر مصادرة املاكه فان قرار وزير الخزانة المذكور يكون قد صدر استنادا الى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ولا يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من صفته الادارية وينحدر به الى مرتبة العدم وينحسر الاختصاص بطلب منع التعرض بشانه عن جهة القضاء العادى ويدخل فى اختصاص القضاء الادارى •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمدى الخولى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٠١ سنة ١٩٦١ مدنى جزئى الدرب الأحمر ضد الطاعن للحكم برد حيازته لقطعة الارض المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها له ، وقال بيانا للدعوى انه يمتلك الأرض المذكورة بطريق الشراء ويضع اليد عليها ويؤجرها الى عبد العال عبد العال خاطر ، ونظرا لأنها ملاصقة لقصر الأميرة السابقة ماهوش فاضل الذى صودر فى سنة ١٩٥٤ ـ باعتباره من الأموال والممتلكات الخاصة بأسرة محمد على التى قرر مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٣/١١/٨ مصادرتها ـ فقد قامت ادارة الأموال المصادرة بالاستيلاء على تلك الأرض باعتبارها جزءا من ذلك القصر ، فأقام ضدها المستأجر للأرض الدعوى رقم ٦٣٧٤ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة للحكم برد حيازته لها فقضى له بطلباته الا أن ادارة الاموال المصادرة عادت الى الاستيلاء على الارض محل النزاع فأقام المستأجر لها الدعوى رقم ١٠٣٣٢ سنة ١٩٥٨ مستعجل القاهرة باسترداد الحيازة فقضى له بطلباته فاستأنفت الادارة المذكورة هذا الحكم فقضى بالغائه وبعدم جواز سماع الدعوى ، وتنفيذا لهذا الحكم قامت وزارة الاسكان والمرافق فى ١٩٦١/٩/٥ بالاستيلاء على الأرض محل النزاع ، فأقام المطعون عليه ضدها الدعوى الحالية للحكم بطلباته ٠ دفعت المدعى عليها الدعوى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظرها وبتاريخ ١٠/١/ سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة برفض الدفع وبرد حيازة المطعون عليه للارض ٠

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٢٧٣ سنة ٧٩ ق وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٣ حكمت المحكمة بندب خبير لتحقيق ملكية الأميرة السابقة ماهوش فاضل لأرض النزاع وتطبيق مستندات ملكيتها عليها وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى

١٩٧٥/٢/٨ بتعديل الحكم المستانف بجعل رد الحيازة محدودا باسوار القصر المصادرة طبقا للتحديد الوارد بالخريطة المساحية لسنة ١٩٥١ وتضمنت الأسباب قضاء برفض الدفع · طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض · وقدمت النيابة العامة مذكرة برايها وطلبت نقض الحكم ·

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتاويله فى مسالة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وقضى برد حيازة ارض النزاع للمطعون عليه رغم ما هو ثابت من ان التعرض الذى وقع من الطاعن بصفته قد استند الى قرار وزير الخزانة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتخصيصها للمنفعة العامة ولا يصلح ذلك اساسا لرفع دعوى الحيازة لما يترتب على الحكم لصلحة رافعها من تعطيل ذلك الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم طبقا لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ ·

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على أن قرار اللجنة العليا للاموال المصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٢/١ بمصادرة قصر الأميرة الســـــابقة ماهوش فاضل وقرارها المفسر له بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧ يعتبران قرارين معدومين لمساسهما بحيازة المطعون عليه لأرض النزاع لعدم دخولها فيما تملكه الاميرة السابقة ماهوش فاضل ، وان تنفيذ هذين القرارين بالاستيلاء على ارض النزاع يعتبر عدوانا ماديا يحق دفعه عن طريق دعوى النزاع للمنفعة العامة بالاستناد الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المتعلق بالتصرف فى الأموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة ـ لا يغير من ذلك لأنه قرار معدوم بدوره لابتنائه على قرارى اللجنة العامة للاموال المصـــــــادرة سالفى الذكر المعدومين ·

لما كان ذلك ،وكان قرار وزير الخزانة رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتخصيص أرض النزاع للمنفعة العامة قرارا اداريا صدر بالاستناد الى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ولا يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من صفته الادارية وينحدر به الى درجة العدم ، وكان التعرض المستند الى أمر ادارى اقتضته مصلحة عامة لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع هذا التعرض وذلك لما يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه وهو ما يمتنع على المحاكم العادية بنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله - ولا يكون للحائز فى هذه الحالة من سبيل لدفع هذا التعرض سوى الالتجاء الى القضاء الادارى صاحب الاختصاص بوقف تنفيذ الأمر الادارى أو الغائه - واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

لذلك

حكمت المحكمة أولا - بنقض الحكم المطعون فيه والزمت المطعون عليه بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا - وفى الاستئناف رقم ٢٧٣ سنة ٧٩ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم العادية ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى والزمت المستأنف عليه (المطعون عليه) بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر ، نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عز الدين الحسيني والسادة المستشارين أحمد سابق وسعد العيسوى ومصطفى ترطام وجلال انس •

---

(٢١١)

الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤٥ ق

١ ـ نزع الملكية للمنفعة العامة • الأحكام الصادرة من المحـــاكم الابتدائية تطبيقا للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة عدم جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف بحجة انها احكام باطلة • عدم جواز أعمال حكم المادة ٢٢١ مرافعات فى هذه الحالة • علة ذلك •

ـــ لا محل للاستناد الى نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات بفتح باب الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى انها أحكام باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة ذلك ان القانون الاخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٢٢١ من قانون المرافعات ولا سبيل الى المساس بتلك الأحكام الا بتشريع خاص ينص على ذلك ولا يستفاد هذا الالغاء الضمنى من نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات ذلك ان النص العام لا يلغى ضـــمنا النص الوارد فى قانون خاص ولا وجه للتحدى بان نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هو النص العام وان نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات هو النص الخاص فى هذا الصدد ذلك ان نصوص قانون المرافعات فى الطعن

فى الأحكام تعد كلها من النصوص العامة فى الاجراءات لشمولها كـــل أنواع الأنزعة الا ما استثنى بنص خاص فى حين ان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لا يتضمن الا نصوصا خاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكام خرج فيها المشرع عن القواعد العامة التى اوردها فى قانون المرافعات من حيث الاختصاص واجراءات التقاضى وطرق الطعن فى الأحكام لاهداف تغياها من سن احكامه ومن بينها رغبته فى حسم المنازعات الناشئة عن تطبيقه كما انه لا وجه للاحتجاج بما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصـــدار قانون المرافعات من الغاء كل نص يخالف احكامه ذلك ان هذا النص ليس الا ترديدا لمبدأ الالغاء الضمنى دون زيادة ومن ثم فـــلا يلغى النص الوارد فى قانون خاص •

٢ـ نزع الملكية للمنفعة العامة ـ حكم المحكمة الابتدائية بشأن الطعن فى قرار لجنة المعارضات عن نزع الملكية العامة • عدم جواز استئنافه سواء بشـــأن تقدير قيمة العقار أو تقدير مقابل عدم الانتفاع به •

ـــ الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى طعن على قرار لجنة الفصل فى المعارضات سواء فيما يختص بتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته او بمقابل الانتفاع يكون نهائيا طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر سعد العيسوى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ استولت الحكومة على قطعة أرض بمدينة أسيوط مساحتها ٦١٣٣ مترا مربعا مملوكة للطاعن ، ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ١٣٤٣ ونشر بالوقائع الرسمية فى ١٩٦٣/٧/١٧ باعتبار هذه الأرض لازمة للمنفعة العامة ، وقدرت الجهة الادارية القائمة باجراءات نزع الملكية التعويض المستحق للطاعن عن هذه الأرض على أساس ثمن المتر المربع ٤٫٧٥٠ جم ، وأخطرته بذلك فى ١٩٦٨/٥/٢٥ ، فعارض فى هذا التقدير أمام لجنة الفصل فى المعارضات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، طالبا زيادة التعويض الى مبلغ ١٢٫٥٠٠ جم للمتر الواحد مضافا الى ذلك التعويض عن نزع الملكية ٠

وفى٤/٥/٧٠رفضت اللجنةمعارضته وأيدتالتقدير المعارضفيه ومقابل عدم انتفاعه بالأرض منتاريخالاستيلاء الفعلىحتى تاريخاتخاذ اجراءاتنزع الملكية فاقام الطاعن الدعوى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى أسيوط طعنا فى قرار اللجنة ٠ وفى ١٩٧٠/١٢/١٩ حكمت المحكمة بندب خبير لتقدير ثمن الأرض وقت نزع ملكيتها وتقدير مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء عليها حتى تاريخ اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٣/٢/٢٤ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل ثمن المتر المربع ٥٫٥٠٠ جم وبالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٢١٣٫١٥٠ جم مقابل عدم الانتفاع ٠ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨ سنة ٤٨ ق أسيوط ٠ وفى ١٩٧٤/١٢/١٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم

المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول انه استند فى استئنافه الى حكم المادة ٢٢١ من قانون المرافعات والتى تجيز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر بمقولة ان هذا النص قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى دون الاحكام التى ينص المشرع على نهائيتها بموجب قوانين خاصة كما هو الحال فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فى حين أن نص المادة ٢٢١ آنفة الذكر ، قد ورد عاما فلا يجوز تخصيصه بوجوب أن يكون مصدر الانتهائية هو قواعد قانون المرافعات اذ نص فى المادة الأولى من قانون اصداره على الغاء كل نص آخر يخالف أحكامه، ويكون قد الغى صراحة نص المادة ١٤ المشار اليها فيما يتعارض مع نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بانه لا محل للاستناد الى نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات لفتح باب الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بدعوى انها احكام باطلة او قائمة على اجراءات باطلة ، ذلك ان القانون الاخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٢٢١ من قانون المرافعات ، ولا سبيل الى المساس بتلك الأحكام الا بتشريع خاص ينص على ذلك . ولا يستفاد هذا الالغاء الضمنى من نص المادة الأولى من قانون المرافعات ، ذلك ان النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ، ولا وجه للتحدى بأن نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ هو النص العام وان نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات هو النص الخاص فى

هذا الصدد ، ذلك ان نصوص قانون المرافعات فى الطعن فى الأحكام تعد كلها من النصوص العامة فى الاجراءات لشمولها كل أنواع الأنزعة ، الا ما استثنى بنص خاص ، فى حين ان القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ لا يتضمن الا نصوصا خاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه خرج فيها المشرع عن القواعد العامة التى اوردها فى قانون المرافعات من حيث الاختصاص واجراءات التقاضى وطرق الطعن فى الأحكام لأهداف تغياها من سن أحكامه ومن بينها رغبته فى حسم المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، كما انه لا وجه للاحتجاج بما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات من الغاء كل نص يخالف أحكامه ، ذلك ان هذا النص ليس الا ترديدا لمبدأ الالغاء دون زيادة ، ومن ثم فلا يلغى النص الوارد فى قانون خاص •

لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس •

وحيث ان حاصل السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لطلب التعويض عن حرمان الطاعن من الانتفاع بالعقار منذ الاستيلاء الفعلى عليه حتى تاريخ اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، تأسيسا على ان قضاء المحكمة الابتدائية فى هذا الطلب صدر فى معارضته فى ذلك التقدير تخضع للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فى حين ان الاجراءات التى نص عليها هذا القانون لم تتخذ فى خصوص تحديد التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار ، اذ لم يصدر أصلا قرار بتقديره ، كما حجبت لجنة الفصل فى المعارضات نفسها عن النظر فى هذا الطلب ، ومن ثم يعتبر طلبا جديدا رفع لأول مرة أمام المحكمة الابتدائية ويخضع الحكم الصادر فيه للقواعد العامة فى قانون المرافعات فيجوز استئنافه •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بأن المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧

لسنة ١٩٥٤ تنص على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليـــه بطريق التنفيذ المباشر فى تعويض عن مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاســـتيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ولصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ، ويكون الفصل فى المعارضة فى تقدير التعويض طبقا للنصـــوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض عن نزع الملكية . وخولت المادة ١٤ من هذا القانون للمصلحة نازعة الملكية وكل ذى شأن حق الطعن فى قرار لجنـــة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية ونصت على أن حكمها فى هذا الطعن يكون نهائيا ، وعلى ذلك فان الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى طعن على قرار لجنة المعارضات سواء فيما يختص بتقدير قيمة العقار المنزوع ملكيته أو بمقابل عدم الانتفاع يكون نهائيا ، طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

لما كان ذلك وكانت المصلحة التى يمثلها المطعون ضده قد استولت على عقار الطاعن بطريق التنفيذ المباشر وقدرت التعويض المستحق له عن نزع الملكية بواقع ٥٠٠ر٤ جم للمتر المربع ولما أعلنته عارض فيه أمام لجنة الفصل فى المعارضات طالبا زيادته مضافا الى ذلك التعويض عن حرمانه من الانتفاع بالعقار ، وأصدرت اللجنة قرارها برفض المعارضة وتأييد التقدير المعارض فيه ، مما يعتبر رفضا لطلب التعويض عن عدم الانتفاع ، ولما طعن فى هـــذا القرار أمام المحكمة الابتدائية قضت بتقدير التعويض المستحق مقابل قيمة العقار بواقع ٥٠٠ر٥جم للمتر المربع وبالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٥٠ر٢١٣جم مقابل عدم انتفاعه بالأرض من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى النزاع بمقتضى السلطة المخولة لها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ويكون حكمها نهائيا غير جائز استئنافه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليـــه

بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلــك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : محمدى الخولى ، ابراهيم فوده وعبد الحميد المنفلوطى ، عبد العزيز هيبة .

---

(٢١٢)

الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٤٤ ق

يبطل الحـكم لبطلان الاجراءات اذا أعيدت الدعوى للمرافعة وحجزت للحكم فى ذات اليوم دون حضور الخصوم او من يملثهم وقت النطق بقرار الاعادة للمرافعة .

ـــ لما كان من المقرر انه اذا اعيدت القضية للمرافعة وجب على المحكمة اخطار طرفى الخصومة للاتصال بها من جديد ويتم هذا باعلانها قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار فاذا كان الثابت فى الدعوى انها أعيدت للمرافعة لذات اليوم وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه دون اعلان الطاعنة بقرار اعـادة الدعوى للمرافعة أو حضور من يمثلها وقت النطق بهذا القرار فـان الحـكم المطعون فيه يكون قد صدر فى القضية دون ان تتصل الشركة الطاعنة بالخصومة من جديد فيقع باطلا بما يستوجب نقضه .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الحميد المنفلوطى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة كما أقامت المطعون عليها الثانية الدعوى رقم ١٤٥١ مدنى كلى القاهرة ، وطلب كل منهما فى دعواه الحكم بالزام الشركة الطاعنة والمطعون عليها الثالثة بصفتها من تركة مورثها المرحوم كامل همت رزق الله والمطعون عليها الرابعة (شركة الشرق للتأمين) بأن يدفعوا لهما وبالتضامن بينهم مبلغ عشرين الف جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابتهما من جراء وفاة ابنهما النقيب المهندس المرحوم حسين لطفى وهدان ، اثر انقلاب السيارة التى كان يستقلها بسبب خطأ قائدها المرحوم كمال همت رزق الله ، وبتاريخ ١٩٧١/٤/٧ قضت المحكمة فى الدعويين بالزام الشركة الطاعنة وورثة المرحوم كامل همت رزق الله بأن يدفعوا متضامنين فيما بينهم الى كل من المدعين مبلغ خمسة الاف جنيه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الغاءه ورفض الدعويين وقيد الاستئناف برقم ٢٣٩٠ سنة ٨٨ ، كما استأنفه ورثة المرحوم كامل همت رزق الله لدى محكمة استئناف القاهرة طالبين الغاءه ورفض الدعويين وقيد استئنافهم برقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ق ، وضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ـ دفع المطعون عليهما الأول والثانية باعتبار كل من الاستئنافين كأن لم يكن لاعلانهما بعد الميعاد القانونى ،وبتاريخ ١٩٧٤/٢/٢ قررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم لجلسة ١٩٧٤/٤/٧ وفيها قررت اعادتهما للمرافعة لذات اليوم بسبب وفاة أحد أعضاء الدائرة ، وبنفس الجلسة حكمت باعتبار الاستئناف رقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ ق كأن لم يكن وفى الاستئناف رقم ٢٣٩٠ سنة ٨٨ ق بتأييد الحكم المستأنف طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى : أولا : بعدم قبول الطعن فى الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به فى الاستئناف رقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ ق ـ ثانيا : بنقض الحكم فيما قضى به فى الاستئناف رقم ٢٣٩٠ سنة ٨٨ ق فى خصوص ما ورد بالسبب الأول من أسباب الطعن .

وحيث ان مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن فى الحكم الصـــادر فى الاستئناف رقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ ق القاهرة أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الاستئناف المذكور ٠

وحيث ان هذا الدفع فى محله ذلك انه وان كانت محكمة الاستئناف قد ضمت الاستئناف رقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ ق القاهرة (المرفوع من ورثة المرحوم كامل همت رزق الله) للاستئناف رقم ٢٣٩٠ سنة ٨٨ ق (المرفوع من الطاعنة) ليصدر فيهما حكم واحد ، الا أن هذا الاجراء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا ينفى أن لكل من الاستئنافين استقلالا عن الاخر ٠

لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض لا يقبل الا اذا كان للطاعن مصلحة فى طعنه ، وكان البين من وقائع الدعوى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعويين رقمى ٩٥٩ و ١٤٥١ سنة ١٩١٩ مدنى كلى القاهرة على الطاعنة وورثة المرحوم كامل همت رزق الله وشركة الشرق للتأمين للحكم بالزامهم بأن يدفعوا لكل منهما على وجه التضامن مبلغ عشرين ألف جنيه ، ولما قضت المحكمة بالزام الطاعنة وورثة المحوم كامل همت رزق الله بأن يدفعوا على وجه التضامن لكل من المدعين مبلغ خمسة الاف جنيه ، استأنف ورثة المرحوم كامل همت رزق الله هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ ق القاهرة قضت المحكمة باعتبار هذا الاستئناف كأن لم يكن دون أن يقضى على الطاعنة فيه بشىء فان طعن الطاعنة فى الحكم المطعون فيه فما قضى به فى الاستئناف المذكور يكون غير مقبول ٠

وحيث انه وبالنسبة للطعن على ما قضى به الحكم المطعـــون فيه فى الاستئناف رقم ٢٣٩٠ سنة ٨٨ ق فقد حاز أوضاعه الشكلية ٠

وحيث انه مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه

بطلانه ، وفى بيان ذلك تقول ان محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٤/٤/٧ ولتغير الهيئة بسبب وفاة أحد أعضائها قررت المحكمة اعادة القضية للمرافعة لنفس الجلسة ، ورغم عدم اعلان الطاعنة بهذا القرار وعدم حضور ممثلها فى الجلسة أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بما يعيب الحكم بالبطلان .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان من المقرر أنه اذا أعيدت القضية للمرافعة وجب على المحكمة اخطار طرفى الخصومة للاتصال بها من جديد ، . ويتم هذا باعلانهما قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ، وكان الثابت من الاطلاع على صور محاضر الجلسات أن القضية نظرت بجلسة ١٩٧٤/٢/٢ وفيها حجزتها المحكمة للحكم لجلسة ١٩٧٤/٤/٧ ، وفى هذه الجلسة الأخيرة أعادتها للمرافعة لذات اليوم وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه ، دون اعلان الطاعنة بقرار اعادة الدعوى للمرافعة أو حضور من يمثلها وقت النطق بهذا القرار فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى القضية دون أن تتصل الشركة الطاعنة بالخصومة من جديد ، فيكون باطلا ، بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لــــذلك

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الطعن فى الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به فى الاستئناف رقم ٢٤١٢ سنة ٨٨ ق والزمت الطاعنة بمصاريف هذا الشق من الطعن ومصادرة الكفالة الخاصة به .

ثانيا : بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الاستئناف رقم ٢٣٩٠ سنة ٨٨ ق القاهرة وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليهما الأول والثانية بمصاريف هذا الشق من الطعن ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هاشم ، أحمد شوقى المليجى وعبد السلام عوض القرش ، عبد الوهاب حسن سليم .

---

(٢١٣)

الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٤٤ ق

استئناف - المقصود بالمواد المستعجلة والدعاوى التى تنظر على وجه الاستعجال فى معنى المادة ١٢٠ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية .

- لما كان المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من هذه المادة هى تلك التى يقتصر فيها على الاجراءات الوقتية او التحفظية دون المساس بالموضوع وميعاد الاستئناف بالنسبة لها خمسة عشر يوما . اما ما نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال فانه لا يعدو ان يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة ويبقى ميعاد الاستئناف بالنسبة لها اربعون يوما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الوهاب حسن سليم والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٤١٩٣ سنة ١٩٦٩ عمال جزئى القاهرة على المطعون ضدها - الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية - بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ١١٨٨ ج والفوائد بنسبة ١٪ عن كل يوم تأخير اعتبارا من تاريخ خروجه من العمل حتى الصرف والفوائد القانونية، وقال بيانا لها انه فى ١٩٥٧/٥/١ التحق بالعمل بشركة سيجانوس للمياه الغازية واشترك عنه لدى المطعون ضدها ، وانه فى ١٩٦٨/٩/١٤ ترك العمل بالاستقالة وكون شركة تضامن وخرج بذلك عن نطاق تطبيق قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نهائيا ، واذ كان يستحق ان يصرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للمادة ٨١ من القانون المشار اليه ولم تقر له المطعون ضدها بحقه ، فقد اقام الدعوى بطلباته المتقدمة ٠ وبتاريخ ١٩٧٠/٢/١٤ قضت المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت امامها أخيرا برقم ٤١٣٥ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة ، وفى ١٩٧٠/٥/٤ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بالحكم ، وبعد ان قدم الخبير تقريره عدل الطاعن المبلغ المطالب به الى ١٢٤١ر٥٠٠ جم - وبتاريخ ١٩٧١/٥/١٠ قضت المحكمة بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٩٤١ر٨٥٠ جم وباعادة المأمورية الى الخبير لبيان مدى أحقية الطاعن فى الفوائد التأخيرية - واذ قدم الخبير تقريره الثانى قضت المحكمة فى ١٩٧٣/٣/١٩ برفض هذا الطلب ، وبالزام المطعون ضدها بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد - استانف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٨٢ سنة ٩٠ ق ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ قضت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة

ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ وفيها التزمت رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم خلط بين الدعوى المستعجلة والدعوى التى تنظر على وجه الاستعجال ، فاعتبر أن الدعوى موضوع الطعن والتى نصت المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على نظرها على وجه الاستعجال ، مادة مستعجلة وأن ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يوما طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ، فى حين أنها بطبيعتها دعوى موضوعية فيكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعين يوما وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة فى الاستئناف أخذا بأن ميعاد الاستئناف هو الميعاد المنقوص فانه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات قد نصت على أن « ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠ ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ٠٠٠ » وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من هذه المادة هى تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، وكان النزاع المردد فى الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة فى موضوعه ، فان هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة المشار اليها ، أما ما نصت عليه المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من نظر المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال فانه لا يعدو أن يكون حثا للمحكمة على نظر هذه المنازعات على وجه السرعة ٠

لما كان ذلك فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يكون أربعين يوما طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى الاستئناف دون مراعاة حساب ميعاد الاستئناف وفق ما تقدم ، غير صحيح فى القـــانون مما يستوجب نقضه •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وأعفت المطعون ضدها من المصروفات •

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : نائب رئيس المحكمة مصطفى الفقى وعضـــوية السادة المستشارين : حافظ رفقى ، محمود حسن حسين ودكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى .

---

(٢١٤)

الطعن رقم ١٢٩١ سنة ٤٧ ق

اســـــتئناف ـ التفرقة بين الطلبات الموضوعية التى يطرحها الخصوم على المحكمة وبين الادلة والدفوع وأوجه الدفاع التى يركن اليها الخصوم فى تأييد طلباتهم الموضوعية أو الرد بها على طلبات خصومهم .

ـ قد فرق المشرع بين الطلبات الموضوعية والدفوع المقصود بها الرد على طلبات خصومهم فاوجب فى المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف اذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى الى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه أما الدفوع فقد اطلق المشرع العنان للخصـــوم فى ابداء ما يشاؤون منها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق لهم طرحهـــا او التمسك بها اصلا أمام محكمة اول درجة ولا تلتزم باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة اذا خالفت قضاءها فى شأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفع أو دفاع اصلى الا ان يكون ما قضت به تلك المحكمة دفعا لم تستنفذ به ولايتها فى نظر الموضوع .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر حافظ رفقى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما بصفتهما أقاما الدعوى رقم ٣٥١ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٢٠٠١ر٣٩٥ جم وفوائده القانونية استنادا الى أنهما وردا لها أجولة معبأة لم تدفع ثمنها أقاما الدعوى للمطالبة به ٠ دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فاستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم فقضى بالغاء الحكم بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول بصفته مبلغ ٢٠٠١ر٣٩٥ جم وفوائده القانونية ٠ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمتى الموضوع بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتفظت بحقها فى ابداء دفاعها الموضوعى ولكن الحكم المطعون فيه بعد أن قضى برفض الدفع بعدم القبول فصل فى موضوع الدعوى بالزام الطاعنة بالطلبات دون أن يمكنها من ابداء دفاعها الموضوعى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه اذا اقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم ان المحكمة فصلت فى الدفع بعدم قبول الدعوى مستقلا بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من

الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى امرها الحـــكم فيها على لستقلال او الأمر بضمها الى الموضوع ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع - ان كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها - ان يبديه والا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول •

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المحكمة عندما قررت حجز الدعوى للحكم لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم القبول فلا عليها ان هى اصدرت حكمها فى موضوع النزاع برمته ويكون هذا النعى على غير أساس •

وحيث ان حاصل الوجه الثانى من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة انها ابدت أمام محكمة اول درجة طلبا اصليا هو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير صفة وطلبا احتياطيا هو رفض الدعوى فاجابتها الى طلبها الأصلى ولم تتعرض بالبحث لطلبهـــا الاحتياطى واذ رأت محكمة الاستئناف الغاء الحكم الابتدائى فانه كان يتعين عليها اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى الطلب الاحتياطى اعمالا لحكم المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص فى المـــادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على انه (يجب على المحكمة اذا الغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية) وفى المادة ٢٣٣ على انه (يجب على المحكمة ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى) يدل على أن المشرع قد فرق بين الطلبات الموضوعية والدفوع الردبها على طلبات خصومهم فاوجب فى المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف اذا الغت

محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى الى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه - اذ حجبها عن نظره اجابتها الطلب الأصلى - ومن ثم لم تستنفذ ولايتها بالنسبة له وذلك حتى لا يحرم الخصوم من احدى درجتى التقاضى على ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم فى ابداء ما يشاءون منها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق لهم طرحها أو التمسك بها أصلا أمام محكمة أول درجة ما دام ان حقهم فى ابدائها لم يسقط وأوجب المشرع فى المادة ٢٣٣ على محكمة الاستئناف أن تتصدى بالفصل فى تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدى منها كدفاع أصلى أو احتياطى ولا تلزم باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة اذا خالفت دفعا شكليا لم تستنفذ به ولايتها فى نظر الموضوع كالحكم بعدم الاختصاص ·

لما كان ذلك وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تستنفذ به الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع وأوجه دفاع اخرى ولا يجوز لها ان هى الغت قضاء محكمة أول درجة أن تعيدها الى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ التقاضى على درجتين · واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس ·

وحيث ان حاصل الوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على الشهادة المقدمة من المطعون ضده الثانى والصادرة من المطعون ضده الأول فى حين ان هذه الشهادة لا تعدو أن تكون تفويضا للمطعون ضده الثانى كمسئول عن تجارة الشركة وتنسيق نشاطها فى مصر ولا تعتبر وكالة خاصة بالخصومة ·

ولما كان القانون يشترط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وكالة خاصة بالخصومة ويقصرها على المحامين والأقارب والاصهار حتى الدرجة الثالثة فان للحكم المطعون فيه اذ اعتبر الشهادة المشار اليها توكيلا بالخصومة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه لم يقض بشىء للمطعون ضده الثانى بصفته وانما قضى بالمبلغ المطالب به للمطعون ضده الأول بصفته فان المجادلة فى صفة المطعون ضده الثانى أيا كان وجه الرأى فيها - تكون غير منتجة ٠

وحيث ان حاصل السبب الثانى مخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على انها لم تنازع فى صور محاضر الاستلام المقدمة أو فى مديونيتها بالمبلغ المطالب به فى حين ان الثابت انها تمسكت بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتفظت بحقها فى ابداء دفاعها الموضوعى دون أن تتناول موضوع الدعوى بشىء بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان الاثبات فى المواد التجارية طليقا من كل قيد وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة والقرائن القضائية للاخذ بما تطمئن اليه منها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المطالب به على قيام العلاقة بين الطرفين من الخطابين المقدمين وصور محاضر استلام البضاعة المطالب بثمنها ، ولما كان الثابت من الأوراق اقتصار الطاعنة على التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى وعدم ابداء دفاع ما فى موضوعها فان الحكم

المطعون فيه اذ أقام قضاءه على المستندات المشار اليها واستخلص من سكوت الطاعنة عدم منازعتها فى هذه المستندات وفى مديونيتهما لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس ٠

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أســـــاس ويتعين رفضـــــه ٠

فلهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنة بالمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة وامرت بمصادرة الكفالة ٠

امين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى .

---

(٢١٥)

الطعن رقم ٣٢٧ سنة ٤٥ ق

الفرق بين التدخل الهجومى والتدخل الانضمامى .

ـــ اذا اقتصرت طلبات المتدخل على ابداء أوجه دفاع لتأييد طلبـــات الخصم الذى حصل الانضمام اليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فان التدخل على هذا النحو ايا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا وانما هو تدخل انضمامى وللمتدخل انضماميا أن يستأنف مع المحكوم عليه الحكم الصادر ضده .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه الســـيد المستشار المقرر/زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ مدنى أسوان الابتدائية

ضد المطعون عليها الأخيرة طلب فيها الحكم بالزامها بأن تسلمه ١٠ ط اطيانا زراعية مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وذلك فى مواجهة المطعون عليه الأول، وقال شرحا للدعوى انه بموجب عقد بيع مسجل ومؤرخ فى ١٩٥٠/٧/٧ اشترى تلك الأطيان من المطعون عليها الأخيرة ، واذ امتنعت عن تسليمها له فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته . طلب المطعون عليه الاول رفض الدعوى وتدخل باقى المطعون عليهم فى الدعوى منضمين اليه فى هذا الطلب ، قبلت المحكمة التدخل ، وحكمت فى ١٩٦١/١٢/٣١ بندب خبير لبيان ما اذا كانت الأطيان مملوكة للمطعون عليها الأخيرة أم لباقى المطعون عليهم ، وبصحيفة معلنة فى ١٩٦٣/٣/٩ طلب الطاعن الحكم له بطلباته فى مواجهة المتدخلين . قدم الخبير تقريره وحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠ للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليهم عدا الأخير هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٣٥ لسنة ٤١ ق « دائرة أسوان » وفى ١٩٧٠/٣/١١ حكمة المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ فحكمته بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ،وفى بيان ذلك يقول ان المطعون عليهم من الثانى الى الحادية عشرة وان تدخلوا فى الدعوى منضمين الى المطعون عليه الأول فى طلب رفضها الا ان تدخلهم كان فى حقيقته تدخلا هجوميا مبناه الادعاء بملكية الأطيان محل النزاع، ومن ثم فقد دفع امام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز الاستئناف المرفوع من المتدخلين المذكورين تاسيسا على ان قيمة دعواهم الفرعية بالملكية لا تجاوز

مائتين وخمسين جنيها ، الا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى مكتفيا بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه اذا اقتصرت طلبات المتدخل على ابداء أوجه دفاع لتأييد طلبات الخصم الذى حصل الانضمام اليه ولم يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فان التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلا هجوميا وانما تدخل انضمامى ، واذ تدخل المطعون عليهم من الثانى الى الحادية عشرة فى الدعوى وانضموا الى المطعون عليه الأول فى طلب رفضها ولم يطلبوا حال تدخلهم أى حق ذاتى لهـم فان تدخلهم على هذا النحو يعد تدخلا انضماميا ، ولما كان للمتدخل ان يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى ضد مصلحة من انضم اليه ، وكانت الدعوى قـد رفعت بطلب تسليم الاطيان محل النزاع وهو طلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ الى ٤٣ من قانون المرافعات السابق الواجب التطبيق فان قيمة الدعوى تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤٤ من هذا القانون ويكون للمتدخلين ان يستأنفوا مع المطعون عليه الأول الحكم الابتدائى الصادر ضده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قـد أقام قضاءه بقبول الاستئناف على هذا الأساس الصحيح ، وكان ذلك كافيا للرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

وحيث ان خاصل النعى بالسبب الأول ان الحكم الصـادر بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ اذ قضى بقبول الاستئناف شكلا قد اخطأ فى تطبيق القانون ، لأن الحكم الابتدائى صدر فى ١٩٦٦/٣/٣٠ ورفع الاستئناف بتاريخ ٥/١٢ سنة ١٩٦٦ اى بعد مضى اربعين يوما وهو الميعاد المقرر فى القانون لرفع الاستئناف مما كان يستوجب الحكم بعدم قبوله .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك انه لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد عمل به اعتبارا من يوم ١٩٦٨/١١/١٠ ، وكان الحكم الابتدائى قد صدر فى ١٩٦٦/٣/٣٠ فان احكام قانون المرافعات السابق تكون هى الواجبة التطبيق ، واذ كانت القاعدة فى هذا القانون - طبقا للمادتين ٣٧٩ و ٤٠٢ منه - أن ميعاد الاستئناف ستون يوما من تاريخ صدور الحكم ، فان استئناف الحكم سالف الذكر فى ١٩٦٦/٥/١١ يكون حاصلا فى الميعاد المقرر فى القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة الاستئناف قد قضت بقبول الاستئناف فى ١٩٧٠/٣/١١ أى بعد العمل بأحكام قانون المرافعات القائم الذى جعل ميعاد الاستئناف أربعين يوما ، ذلك أن هذا التعديل لا يسرى على الاستئناف الحاصل قبل العمل بذلك القانون عملا بحكم المادة الثانية منه •

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك انه اتخذ من قضاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ مدنى مستانف اسوان دليلا على عدم ملكية الطاعن للاطيان محل النزاع فى حين أن هذه الاطيان غير تلك التى تناولها قضاء الحكم المذكور •

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليهم الستة الاول والثامن وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

نطق بهذا الحكم الهيئة المؤلفة من السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، ويحيى العمورى ٠

اما السيد المستشار سعد العيسوى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم ٠

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢١٦)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق

١ - اثبات « البينة »

الشهادة • شرط صحتها شرعا • العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة المقصود بها - اختلاق خصومة بينه وبين الشاهد • لا اثر له على قبول الشهادة

- انه وان كان يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا غير متهم فى شهادته فلا يجوز أن يكون فى الشهادة جر مغنم للشاهد أو دفع ضرر عنه كما لا تقبل شهادته متى كان بينه وبين الخصوم عداوة دنيوية الا أن العداوة الدنيوية ليست هى كل خصومة تقع بين شخص وآخر فى حق من الحقوق بل ان ابطال الشهادة مشروط بأن يشهد الشاهد على خصمه فى واقعة يخاصمه فيها ومثلوا لذلك بشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع •

٢ - احوال شخصية - الاقرار

الاقرار شرعا • ماهيته • ابداء الزوجة رغبتها - بمحضر الشرطة فى العودة الى منزل الزوجية خشية وصفها بالنشوز وبحرمانها من النفقة • لا يعد اقرارا برغبتها الحقيقية فى استمرار الحياة الزوجية •

- اذا كان يشترط لصحة الاقرار شرعا وجوب ان يفيد ثبوت الحرية على

سبيل الجزم واليقين ، فاذا شابته مظنة او اعتورته اثارة من شك فى بواعث صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الاقرار بمعناه ولما كان ما صرحت به المطعون عليها فى الشكوى الادارى - بفرض صحة صدوره عنها - من رغبتها فى العودة الى الاقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بانه كان منها راغبا فى وصفها بالنشوز وبالتالى الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس الا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها ولا يدل بذلك على رغبتها الحقيقية فى استمرار العشرة الزوجية ولا ينطوى على اقرار تؤخذ بأصرته ولا على الحكم ان هو التفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص •

٣ - التطليق للضرر • الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين• معياره شخصى لقاضى الموضوع تقديره •

— اذ كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان معيار الضرر المقرر فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شخصى لامادى وتقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلا أمر موضوعى متروك لقاضى الموضوع ويختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعى الذى يحيطهما وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن العشرة لا يمكن أن تدوم بين الزوجين المتنازعين بعد أن وصل الأمر الى حد اتهامها واهلها بالسرقة وتعددت الخصومات القضائية بينهما فليس فيما خلص اليه الحكم ما يعاب •

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢١٧)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق

١ - استئناف - نقض الحكم المطعون فيه والاحالة • للخصوم ابداء اوجه دفاع ودفوع جديدة امام محكمة الاحالة • وجوب التزامها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض •

ـــ اذ كان مفاد المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم أن يتقدموا لمحكمة الدرجة الثانية بادلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة لم يسبق لهم ابداءها أمام محكمة الدرجة الأولى وكانت وسائل الدفاع الجديدة تتميز عن الطلبات الجديدة بأنها لا تغير من موضوع النزاع بل تعنى الحجج التى استند اليها الخصم فى تأييد ما يدعيه دون أن يغير من مطلوبه وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان للخصوم أمام محكمة الاحالة ابداء ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع وكان لهذه المحكمة ان تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما قدم اليها من هذه الوجوه وعلى ما يستجد من وقائع ومستندات وادلة •

لما كان ذلك وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه ان الدعوى أقيمت بداءة بطلب الحكم ببطلان الوصية لعدم توافر شروط سماعها المقررة بالمادة الثانية من قانون الوصية وان الحكم الابتدائى استجاب لطلب المطعون عليه فى هذا الشأن فان تمسك هذا الأخير امام محكمة الاحالة بذات الطلب مؤسسا على سبب جديد متعلق بشروط صحة الوصية لا يعد ابداء لطلب جديد أمام محكمة الاستئناف •

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتاييد الحكم الابتدائى القاضى ببطلان الوصية على سند من ثبوت عدم توافر هذه الشروط لايتعارض فى اساسه مع وجوب الالتزام بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض والتي تناولت مجرد تحقق المسوغ لسماع الدعوى •

٢ ـ نقــــض ـ تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية م ٢٦٩ مرافعات • شرطه • ان ينصب الطعن فى المرة الثانية على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى •

ـــ انه وان كانت المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عندنقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية ان تفصل فى الموضوع الا ان التصدى لموضوع الدعوى يقتصر على ما اذا كان الطعن للمرة الثانيـــة ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى • ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ان الطعن الأول اقتصر على النص على ما قضى به بشأن عدم السماع وورد الطعن الثانى على القضاء فى الموضوع وهو ما لم يكن مطروحا اصلا فى الطعن الأول فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة •

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢١٨)

الطعن رقم ٩٨٢ سنة ٤٤ ق

١ - ايجار - تسليم العين المؤجرة • تحققه بتسليمها وملحقاتها بحيث يمكن المستاجر من الانتفاع بها دون حائل • م ٥٦٤ مدنى • المقصود بالملحقات • خلو العقد من بيانها ، لقاضى الموضوع تقديرها على ضوء المعايير الواردة فى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ مدنى • عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا •

— مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ان التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون الا بتسليمها وملحقاتها تسليما يتمكن به المستاجر من الانتفاع بها كاملا دون حائل ولئن كانت من وجوب تسليم ملحقات العين المؤجرة هي تيسير الانتفاع على الوجه المقصود ولئن كان مؤدى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ من ذات القانون انه يقصد بملحقات العين المؤجرة كل ما اعد بصفة دائمة لاستعماله طبقا للغرض الذى قصد من الاجارة واعداد العين له وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى اذا كان قد بدىء فى تنفيذه ومطاوعة طبيعة الأشياء بالاضافة الى العرف السارى واذا لم يبين العاقدان الملحقات التى يشملها الايجار الا ان هذا التحديد يترك لتقـــدير قاضى الموضوع استهداء بالمعايير السالفة باعتباره مسالة تفسير العقد لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا وله ماخذه من الأوراق •

٢ـ الملحقات الضرورية للعين المؤجرة • شمول عقد الايجار لها ولو ظهرت فى تاريخ لاحق لانعقاده • الملحقات غير الضرورية ـ كالمصعد ـ جواز عدم شمول العقد لها طالما لم تكن موجودة عند ابرامه • استقلال محكمة الموضوع بتقدير ذلك •

ـ ليس من الضرورى فى الاصل ان تكون الملحقات موجودة عند ابرام التعاقد وان الايجار يمكن ان تندرج فى نطاقه الملحقات التى تظهر فى وقت لاحق لأنه ينبغى التفرقة بين ما يعد ضروريا من هذه الملحقات للانتفاع بالعين المؤجرة فلا يتم الانتفاع المقصود الا اذا توافر وجودها فتشمله الاجارة ولو لم تكن موجودة وقت التعاقد ويلتزم المؤجر بايجاد ما ليس موجودا منها وتسليمها للمستأجر وبين ما ليس بطبيعته ضروريا ولكن من شأنه تسهيل الانتفاع أو زيادة فيه ومن قبيل ذلك المصعد فمن الجائز الا تتضمنه الاجارة اذا لم يكن موجودا وقت العقد •

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج وصبحى رزق داود ، محمد أحمد حمدى .

---

(٢١٩)

الطعن رقم ٣٨ سنة ٤٥ ق

١ - ايجـــار اماكن - حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة او التعلية م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ١/٣٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ مدنى والمادة ٢٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، المقابلة للمادة ٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قيام هذا الحق للمالك رغم حظره فى العقد .

ـــ مؤدى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى بشان ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين والمقابل للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ان المشرع استهدف علاج ازمة الاسكان بتشجيع الملاك على اقامة وحدات جديدة تخصص للسكن لا لأى غرض آخر استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى لاتجيز للمؤجر ان يحدث بالعين وملحقاتها اى تغيير يخل بانتفاع المستاجر ومن حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمقابلة للمادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى لا تجيز حرمان المستاجر من اى حق من حقوقه او من اى ميزة كان يتمتع بها سواء تم ذلك عن طريق التعلية باقامة طابق او اكثر فوق

البناء القائم أو الاضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر حتى ولو كان عقد الايجار يحظر ذلك صراحة •

٢- حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالاضافة أو التعلية• التزام المالك بعدم اساءة استعمال هذا الحق وبعدم مجاوزة القدر اللازم للبناء

- الحق المخول للمؤجر فى اقامة وحدات جديدة تخصص للسكن فى العقار المؤجر بالاضافة او التعلية - ينبغى أن يقدر بقدره فلا يجاوز ما تستلزمه الاضافة أو التعلية ولا يحق استغلاله لاساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة •

لما كان ذلك وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بأن حق المطعون عليه - المالك - أن يدخل الحديقة بأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من ان المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمالها وحال بينها وبين الافادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرة حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا « القدر اللازم » فيسوغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على مجرد التعلية باقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قدره فانه بهذه المثابة وقد اعوزه الانضباط وافتقد حسم الخصومة بين الطرفين المتداعين على كلمة سواء وقول محكم فانه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يستوجب نقضه •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه، السيد المستشار المقرر محمد احمد حمدى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦١٨٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى أمام محكمة القاهرة الابتدائية - والتى قيدت فيما بعد برقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٧١ جنوب - ضـــد المطعـــون عليـــه بطلب الحـــكم « معـــدلا » أولا : بتمكينها من الحديقة وما بها من ابنية كانت تقيم بها ومنع تعـــرض المطعون عليه • ثانيا ازالة الأبنية الجـــديدة التى أضـــافها المطعون عليـــه والزامه دفع مبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض • وقالت شرحا لدعواها انها تستأجر الفيلا رقم ٢١ شارع سيزوستريس بمصر الجديدة من شركة مصر الجديدة للاسكان بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٩/٦/٢٠ وتستقل باستعمالها والحديقـــة المحيطة بها ، واذ اشترى المطعون عليه هذا العقار من الشركة المؤجرة اقتحـــم الحديقة ووضع بها مواد بناء وأتلف أشجارها وهو بسبيل بناء طابق ثان رغم قدم المبنى وعدم صلاحيته للتعلية ، ثم انفرد هو باستعمال الحديقة واستغلال ما بها من أبنية ملحقة بالطابق الارضى ، بعد أن كانت الطاعنة تشغل الفيلا بأكملها وحديقتها وملحقاتها ، الأمر الذى يعوق انتفاعها بالعين المؤجرة ويجيز لها طلب التعريض ، فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان •

وبتاريخ ١٩٧١/١/٩ حكمت المحكمة بندب احد الخبراء لمعاينة المبانى القديمة والمستحدثة لبيان مدى تحمل أساس المبانى القديمة للمبانى الاضافية

بطريق التعلية ، وبيان ما اذا كان المطعون عليه قد أساء استعمال العقار ، وهل لحق بالحديقة ضرر من جراء ذلك وتقدير قيمته ان وجد ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ برفض الدعوى ٠

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨٨ سنة ٩٠ ق القاهرة طالبة الغاءه والقضاء لها بطلباتها ، وبتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ٠ عرض الطعن على الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ،وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكمساير محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من أنها قصرت مدعاها على طلب منع تعرض المطعون عليه لها فى الانتفاع بالحديقة وثمارها وما بها من أبنية وغرفات والترخيص لها باعادة الحال الى ما كانت عليه ، فى حين ان الطلبات الختامية التى أصرت عليها فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٧٢/١٠/١٤ لدى محكمة أول درجة تضمنت طلبا آخر خاصا بازالة البناء المستحدث والتعويض عنه استنادا الى اساءة المطعون عليه الرخصة التى قررتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ التى أجازت للمالك زيادة الوحدات السكنية وما استند اليه الحكم بما جرى على لسان الطاعنة بجلسة ١٩٧٢/١٢/٦ لا يعدو ان يكون تنازلا عن وصف الاستعجال فى حدود الطلب الأول الخاص بالتمكين ، دون أن يستطيل للتعرض للشق الثانى من الطلبات المتعلقة بالازالة والتعويضات ، فقد بقيت على حالها دون تعديل ودون ان يلحقها التنازل وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ٠

وحيث ان النعي مردود ، ذلك انه لما كان البين من الاطلاع على مدونات حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه أن ممثل الطاعنة حضر بجلسة ١٩٧٢/١٢/٩ وعدل طلباته في مواجهة المطعون عليه الى الحكم موضوعيا بعدم تعرض الطاعن لها في المنافع الموضحة بصحيفة الدعوى ، وكان مفـــاد ذلك تنازل الطاعنة عن طلبها الاخر الخاص بالازالة والتعويضات ٠

لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتقدم ضمن مستنداتها صورة رسمية من محضر الجلسة المشار اليه للتحقق مما تدعيه من أن تعديل الطلبات كان يستهدف مجرد التنازل عن صفة الاستعجال دون أن يمتد الى الطلب الاخر ، وكانت العبرة هي بالطلبات الختامية في الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يشير الى تعديل اخر بعد ذلك التاريخ ، فان الطلبات الموضحة في محضر الجلسة سالف الذكر طبقا لما أوضحه الحكمان تعد هي الطلبات الختامية ويضحى النعي عاريا عن دليله ٠

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بباقي الأسباب على الحكم فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول ان الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من القول ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تخول المطعون عليه بوصفه مالكا أن يدخل الى الحديقة التي تحيط بالعين المؤجرة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما يتم من اضافة أو تعلية بالبناء ، مما لا يعد منه اخلالا بالتزامه بالضمان ولا يصـــح اعتباره تعرضا ، وأن عقد الايجار لا يشير الى وجود مبان ملحقة بالحديقة كمنافع ضمن ملحقات العين المؤجرة ، في حين ان الثابت من المستندات المقدمة ان العين المؤجرة تشمل الفيلا والحديقة وملحقاتها ، وان هذه الملحقات هي مبان مخصصة للغسيل وسكنى الخدم والطهاه والبوابين وأمثالهم ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالاوراق ٠ هذا الى أن الحكم لم يكشف عما يقصده بالقدر المناسب الذي أباح في حدوده للمطعون عليه استعمال الحديقة ،

بالاضافة الى انه بفرض أن للمالك حقا فى التعلية - وقد استوفاه - فلم يبين الحكم كيف يكون فى هذه التعلية ما يبرر استعمال الحديقة وملحقاتها التى كانت حقا خالصا للطاعنة بموجب عقد الايجار الصادر لها من المالك الأصلى قبل أيلولة ملكية العقار للمطعون عليه ، الأمر الذى من شأنه تجهيل الواقع وانبهام الأساس القانونى ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصـــــور فى التسبيب ٠

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك ان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المنطبقة على واقعة الدعوى - والمقابلة للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - على أن « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ، ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الأجرة ان كان لذلك محل » ، يدل على أن المشرع استهدف علاج أزمة الاسكان بتشجيع الملاك على اقامة وحدات جديدة تخصص للسكنى لا لأى غرض اخر ، استثناء من حكم المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى لا تجيز للمؤجر أن يحدث بالعين وملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر ، ومن حكم المادة ٢٠ م نالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - والتى لا تجيز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أى ميزة كان يتمتع بها ، سواء تم ذلك عن طريق التعلية باقامة طابق أو أكثر فوق البناء القائم ، أو الاضافة بانشاء مبان جديدة تزيد فى رقعة البناء المؤجر ، حتى ولو كان عقد الايجار يحظر ذلك صراحة ٠ والحق المخول للمؤجر فى هذا النطاق ينبغى أن يقدر بقدره ، فلا يجاوز ما تستلزمه الاضافة أو التعلية ، ولا يجوز استغلاله لاساءة استعمال الحق طبقا للقواعد العامة ٠ ولما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة حددت طلباتها الأخيرة بتمكينها من الحديقة المحيطة بالفيلا وما بها من ابنية كانت تشغلها وبمنع تعرض المطعون

عليه لها فى الانتفاع بها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذهب الى أن عقد الايجار الصادر للطاعنة من المالكة الأصلية قد خلا من الاشارة الى وجود مبان بالحديقة كمنافع تدخل ضمن ملحقات العين المؤجرة ، ورتب على ذلك ان الطلبات الختامية وردت على غير محل ، وكان هذا القول يتناقض مع الكتاب الموجه للطاعنة فى ١٩٦٠/٥/١١ من المالكة السابقة من أن العين المؤجرة تشمل الفيلا وملحقاتها والحديقة ، وما جاء بالمعاينة الملحقة بمحضر جمع الاستدلالات رقم ٤ أحوال مصر الجديدة من وجود ثلاث حجرات ملاصقة لسور المنزل الخلفى ، ذهبت الطاعنة الى أنها تندرج ضمن عقد ايجارها وتستعملها كمرافق لتابعيها ، فان الحكم يكون خالف الثابت بالأوراق ٠

لما كان ذلك وكان تبرير الحكم قضاءه برفض الدعوى بأن حق المطعون عليه أن يدخل الحديقة وأن يستعملها بالقدر اللازم لما تم تعليته ، لا يعتبر ردا على ما تمسكت به الطاعنة فى دفاعها من أن المطعون عليه قد استأثر بالغرفات الموجودة بالحديقة ومنعها من استعمالها ، وحال بينها وبين الافادة من الحديقة المحيطة بالعين المؤجرد فى حين لم يبين الحكم كيف يتسع هذا « القدر اللازم » فيسوغ للمطعون عليه أن يستأثر بالحديقة كلها ، وأن ينفرد باستعمال الحجرات الموجودة بها ، بينما قد اقتصر فى استعمال حقه بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ انفة الذكر على مجرد التعلية باقامة طابق ثان فوق الطابق الذى تستأجره الطاعنة ، كما لم يفصح الحكم عن مدى القدر اللازم الذى قرره، فانه بهذه المثابة وقد أعوزه الانضباط ، وافتقد فيه حسم الخصومة بين الطرفين المتداعيين على كلمة سواء وقول محكم ، فانه يكون قاصرا بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى سداد تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الاحالة ٠

لــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليه المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٢٠)

الطعن رقم ٩٥٨ سنة ٤٦ ق

ايجـــــار اماكن

١ ـ الدعوى باخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالأجرة • شرط قبـــولها • تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة • جواز صدور التكليف من المشترى ولو لم يكن مالكا • التكليف الصادر من مشترى العقار غير المسجل • لا اثر له طالما لم يسبقه نفاذ حوالة عقد الايجار اليه قبل المستاجر •

ـــ مؤدى الفقرة « أ » من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ المقابلة لذات الفقرة من المادة ٣١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ أن المشرع اعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكليف المستأجر بالوفاء شرطا أساسيا لقبول دعوى الاخـــــلاء بسبب التاخير فى الوفاء بالأجرة فاذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلا أو صدر ممن لا حق له فى توجيهه تعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لما كان ذلك وكان يشترط فى هذا التكليف بالوفاء ان يصدر الى المستاجر من المؤجر أصلا أو من يحل محله ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة فيجـــــوز صدوره بهذه المثابة من مشترى العين المؤجرة حتى ولو لم يكن عقده مسجلا غير أنه كى يترتب على التكليف اثره ينبغى قيام علاقة مسبقة بين مشترى العين المؤجرة وبين المستأجر عن طريق سريان حوالة عقد الايجار فى حقه وفق القـــــانون •

٢ - مشترى العقار بعقد غير مسجل . له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر . شرطه . حوالة عقد الايجار اليه من البائع مع قبول المستاجر للحـــوالة او اعلانه بها .

ـــ اذ كان يجوز لمشترى العقار بعقد غير مسجل ان يطالب المســـتأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار ومنها الأجرة اذا ما قام البائع بتحويل العقد اليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها لأنها بهذا القبول او الاعلان تكون نافذة فى حقه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى فانه يحق للمشترى تبعا لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة الى اختصام المؤجر - المحيل - لأن الحق المحال به ينتقل الى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ .

٣ - التكليف الصادر من مشترى العقار بعقـــد غير مسجل الى المستأجـر للوفاء بالأجرة المتأخرة قبـــل نفـــاذ حوالة عقد الايجار فى حقه - اثره - عدم قبول دعوى المشترى باخلائه من العين لا يغير من ذلك تسجيله عقد الشراء بعد رفـــع الدعـــوى و اعلان المســـتأجر بالحوالة فى صـــحيفة دعـــوى الاخـــلاء .

ـــ اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه تعاقد مع مؤجر عين النزاع على تبادل العقار الكائنة به العين بعقار آخر بموجب عقد لم يسجل الا فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى وانها حولت عقد الايجار المبرم بينها وبين الطاعن عن هذه العين الى المطعون عليه الذى بادر الى ارســـال كتابين موصى عليهما مصحوبين بعلمى وصـــول الى الطاعن يكلفه فيهما الوفاء بالأجرة المستحقة وذلك قبـــل أن يحصل على موافقته على الحوالة أو يعلنه بها حتى تكون نافذة فى حقه وهو ما دعا الحـــكم الى اعتبـــار اعلانه بصـــحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة اعلانا بالحـــوالة

واذ كان مؤدى هذا ان الحوالة الصادرة الى المطعون عليه لم تنفذ فى حق الطاعن الا من تاريخ اعلانه بصحيفة الدعوى بما مفاده ان تكليفا بالوفاء لم يوجه الى الطاعن من صاحب الحق فى استئداء الأجرة المستحقة قبل رفع الدعوى وبذلك ينتفى شرط من شروط قبولها واذ استجاب الحكم المطعون فيه الى طلب الاخلاء فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ،الدكتور عبد الرحمن عياد وابراهيم فوده ، عبد الحميد المنفلوطى .

---

(٢٢١)

الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٥ ق

١ - حيـــازة - الحيازة كسبب لكسب الملكية . ماهيتها . عدم وجوب علم المالك علما يقينيا بحيازة الغير للعقار . كفاية كون الحيازة ظاهرة بحيث يستطيع العلم بها .

- الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وان كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة الى استعماله الا انه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين انما يكفى ان تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها .

٢ - استيفاء الحيازة للشروط القانونية . التحقق منه . من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قـــد أقامت قضاءها على أسباب سائغة •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر محمدى الخولى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١١١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الفيوم للحكم على المطعون ضدهم بتثبيت ملكيته للمنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمه له وكف منازعتهم له فيه ، وقال فى بيان دعواه انه يمتلك المنزل المذكور بالشراء من المطعون عليه الأول بموجب عقد بيع ابتدائى مـــؤرخ فى ١٩٧١/١١/٥ وآلت ملكيته لهذا الأخير عن طريق انشائه ووضع اليد عليه حتى تاريخ بيعه وحكم بصحة ونفاذ العقد فى الدعوى رقم ٥٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الفيوم ، وعند تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فوجىء بتواطؤ المطعون عليهم ضده ، حيث استشكلت المطعون عليها الثالثة بحجة أنهـــا هى المالكة للمنزل بموجب عقد بيع صادر لها م نزوجها المطعون عليه الثانى ، حكم بصحته ونفاذه ، فقضى بوقف التنفيذ ، فأقام الدعوى للحكم بطلباته وبعد أن قضت المحكمة فى ١٩٧٣/١١/٢٠ بندب خبير لمعاينة العين موضوع النزاع لمعاينتها وبيان واضع اليد عليها وسببه ومدتـــه وما اذا كان أيا من المدعى عليهما الأول والثانى (المطعون عليهما الأول والثانى) قد تملكه بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه الى عدم امكان

معرفة المالك الحقيقى له • حكمت المحكمة فى ١٩٧٤/٤/٣٠ بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان •

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف برقم ١٠٩ سنة ١٠ق وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها وباحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف (الطاعن) بكافة طرق الأثبات ان البائع له تملك المنزل محل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وبعد أن سمعت المحكمة أقوال شهود الطاعنين والمطعون عليهما الثانى والثالثة حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩ برفض الدعوى • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن •

وحيث ان الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اكتفى بالقول بأن المطعون عليه الثانى قد ظهر على العين موضوع النزاع بمظهر المالك واستمر حائزا لها مدة خمسة عشر عاما قبل رفع الدعوى من جانب الطاعن دون أن يستظهر باقى أركان الحيازة صراحة ومدى توافرها من عدمه ، كما ان الحكم لم يتناول مدى ظهور المطعون عليه الثانى - وهو ابن المطعون عليه الأول على العين موضوع النزاع بمظهر المالك واذ خلت الأوراق مما يفيد هذه المجابهة فان وضع اليد يكون غير ظاهر وتكون نية التملك بدورها غير قائمة مما يكون معه الحكم مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم وان كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا

يحتمل الخطأ أو اللبس فى قصد التملك بالحيـــازة ، كما لا تقتضى من المالك علم اليقين انما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التحقق من استيفاء الحيازة للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتملك المطعون عليه الثانى للمنزل موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة على قوله ، ان الثابت من شهادة موسى مناع مجاور شاهد المستأنف (الطاعن) وشهادة شاهدى المستأنف عليهما (المطعون عليهما الثانى والثالث) التى اطمأنت الى شهادتهم المحكمة ان المستأنف عليه الأول) تخلى عن حيازته لمنزل النزاع وهجر البلدة واستقر به المقام ببلدة أخرى فانفرد لبنه المستأنف عليه بالظهور بمظهر المالك له وحده وانشأه من جديد من ماله الخاص وأعده لسكناه وحده دون والده وظل ينتفع به على استقلال مدة استعماله أكثر من خمسة عشر عاما سابقة على صدور التصرف الصادر من المستأنف عليه الى المستأنف بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧١/١١/٥ ، ولما كان ذلك فان المستأنف عليه الثانى (المطعون عليه الثانى) يكون قد اكتسب ملكية المنزل محل النزاع بالتقادم المكسب طويل المدة » ومنه يبين ان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أقوال الشـــهود الذين اطمأن الى شهادتهم فى ثبوت حيازة المطعون عليه الثانى للمنزل موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية بصفة ظاهرة ومستمرة وبنية المالك قبل تاريخ البيع الصادر من المطعون عليه الأول للطاعن ٠

لما كان ذلك وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لا يخرج عما يؤدى اليه مدلولها وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتواجه دفاع الطاعن بما أوردته من مظاهر الحيازة طوال مدة وضع يد المطعون عليه الثـــانى على المنزل وهو ما ينفى عن الحيازة مظنة التسامح وشبهة الخفاء فان الحـــكم

المطعون فيه لا يكون مشوبا بالقصور او الفساد فى الاســـتدلال او الخطأ فى تطبيق القانون ٠ ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لـــذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصاريف وحكمت بمصـــادرة الكفالة ◙

امين السر نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سيف الدين سابق ، سعد العيسوى وأحمد صبرى أسعد ، جلال الدين أنسى .

---

(٢٢٢)

الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٤ ق

اثبات « الاقرار »

الاقرار . شرط سريانه . وجوب صدوره من المقر أو ممن له صفة فى الاقرار عنه. مثال بشأن اقرار المدير المؤقت للتركة .

— واذ كان الثابت ان الحكم قد خلط بين سلطات منفذ الوصية ومدير التركة مع ان لكل منهما سلطاته واختصاصاته طبقا لنص المادتين ٩٣٩، ٩٤٠ مرافعات بحيث لا يجوز لأيهما مباشرة سلطة الاخر فاقرار ايهما لا ينصرف أثره الى الاخر حيث انه يجب لسريان الاقرار أن يصدر ممن له صفة فيه فلا يحاج شخص باقرار لم يصدر منه او ممن له صفة فى الاقرار عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر أحمد صبرى أسعد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أنه بموجب عقد بيـــع عرفى مؤرخ ١٩٥٩/٥/١٦ باعت مارى قسطنطين بوليميرى بصفتها منفذة لوصية زوجها المرحوم قسطنطين بوليميرى الى المطعون ضدهما الأولى والثانية ، أرضا زراعية مســاحتها ٢٥٠ فدانا مبينة بالعقد ، مقابل ثمن قدره ٤٥٠٠٠ جنيه دفع منه وقت تحرير العقــد ١٥٠٠٠ جنيه واتفق على سداد الباقى على قسطين متساوين فى أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، ونص فى العقد على أنه طبقا لوصية المرحوم قسطنطين بوليميرى وللاتفاق المحرر فى ١٩٥٦/٣/١١ بين البائعة وأندريه كمبورس بصــفته رئيسا لمجلس ادارة الجمعية اليونانية بالمنصورة يستحق الأخيــر مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه قبض منه وقت تحرير عقد البيع مبلغ ٦٠٠٠ جنيه ويتسلم الباقى ١٨٠٠٠ جنيه من المشترين خصما من باقى الثمن المستحق عليهما ٠ واذ حدث النزاع بين أطراف العقد ، فقد أقام المطعون ضدهم الستة الاول الدعوى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى الزقازيق ضد كل من الطاعن الأول انجيلو تريندا فيلوبلتاس بصفته منفذا لوصية المرحوم قسطنطين بوليميرى - بعد وفاة مارى قسطنطين - ، وكوستا خرالمبوس ، والطاعن الثانى بصــفته رئيسا لمجلس ادارة الجمعية اليونانية بالمنصورة ، ووزير الاصلاح الزراعى (المطعون عليه السابع) وطلبوا فى دعواهم الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المشار اليه ٠ كما أقام الطاعن الاول بصفته الدعوى رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦١ مدنى كلى الزقازيق ضد المطعون ضدهم الستة الاول لالزامهــم بدفع باقى الثمن ٠ كذلك أقام الطاعن الثانى بصفته ممثلا للجمعية اليونانية بالمنصورة الدعوى رقم ١١٥ سنة ١٩٦٣ مدنى كلى الزقازيق ضد المطعون ضدهما الأولى والثانية للمطالبة بباقى المبلغ الموصى به للجمعية التى يمثلها ٠ وبعد ضم القضايا الثلاث لبعضها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١ :

سلطاته واختصاصاته طبقا لنص المادتين ٩٣٩ ، ٩٤٠ وما بعدهما من قانون المرافعات بحيث لا يجوز لأيهما مباشرة سلطة الاخر ، وبذلك يكون اقــرار كوستا خرالمبوس بصفته مديرا لتركة مارى بوليميرى لا أثر له قانونا بالنسبة لوصية قسطنطين بوليميرى اذ ان مثل هذا الاقرار لا ينصرف اثره الى تنفيذ الوصية المذكورة .

وحيث انه يجب لسريان الاقرار أن يصدر ممن له صفة ، فلا يحــاج شخص باقرار لم يصدر منه أو ممن له صفة الاقرار عنه .

ولما كان الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٥/١٦ أن البائعة قد ابرمته بصفتها منفذة لوصية المرحوم قسطنطين بوليميرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باقرار كوستا خرالمبوس بصفته مديرا مؤقتا لتركة البائعة بصفتها الشخصية كدليل على قيام المشترين بسداد باقى ثمن الأطيان المبيعة ، فانه يكون قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

لــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) وألزمت المطعون ضــــدهم الستة الاول بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

زم ١٧ ـ ٤ ـ ٤

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد وعبد الحميد المنفلوطى ،عبدالعزيز هيبـــة ٠

---

(٢٢٣)

الطعن رقم ٩٣٨ سنة ٤٥ ق

حـــــكم ـ بيان اسماء المستشارين الثلاثة الذين أصدروا الحكم فى ديباجته٠ تذييل الحكم بما يفيد أن مستشارا آخر سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على المسودة ٠ عدم ايراد اسم المستشارين الاخرين اللذين اشتركا معه فى ذلك سواء فى بيانات الحكم أو محضر جلسة النطق به ٠ يرتب بطلان الحكم ٠

ـــ يجب وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ان يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وان عدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه انه صدر برئاسة المستشار ٠٠٠٠٠ وعضوية المستشارين ٠٠٠٠ و ٠٠٠ ثم تذيل بعبارة « صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره لها السيد المستشار ٠٠٠٠ الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم » فان هذه العبارة لا تفيد فى معرفة اسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا فى الدعوى بعـــد سماعهم المرافعة واشتركوا فى الحكم ٠ وانه لذلك يكون الحكم مشوبا بالبطلان ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر الدكتور عبد الرحمن عياد والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا ضد الطاعنين الدعوى رقم ٥٠٥ سـنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق للحكم ببطلان الحـكم رقم ٦ سـنة ١٩٧٤ كلى الزقازيق ٠ وفى ١٩٧٤/١١/٣٠ حكمـت المحكمـة ببطـلان الحكم ٠ استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصـورة « مأمورية الزقازيق » طالبين الغاءه والقضاء برفض الدعوى ٠ وقيد الاستئناف برقم ٢١ سنة ١٨ ق ٠ وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٦ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستأنف ٠ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الراى بنقض الحكم ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقولون انه صدر برئاسة المستشار عبد الحليم التهامى وعضوية المستشارين محمد فتحى ابراهيم وحسن النسر ، ثم تدون بعـد المنطوق انه صدر وتلى بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره أما المستشار عبد المنعم حفنى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم دون أن يثبت اسم المستشار الذى حل محله وقت اصدار الحكم مما يعنى عدم معرفة اعضاء الهيئة التى اصدرته ٠٠

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون

المرافعات يجب أن يبين فى الحكم اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وان عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ٠ اذ كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه انه صدر برئاسة المستشار عبد الحليم التهامى وعضوية المستشارين محمد فتحى ابراهيم وحسن النسر ثم تذيل بعبارة « صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره ، أما السيد المستشار عبد المنعم حفنى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم » فان هذه العبارة لا تفيد فى معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا فى الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا فى الحكم ٠ وانه وان كان ما يثبت فى محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملا للحكم فى هذا الخصوص ، الا انه بالرجوع الى محضر جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ - وهى جلسة النطق بالحكم المطعون فيه - يبين انه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة ، وهى هيئة كما ورد بمحضر الجلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ برئاسة المستشار عبد الحليم التهامى وعضوية ثلاثة مستشارين هم عبد المنعم حفنى وحسن النسر ومحمد فتحى ابراهيم ٠

لما كان ذلك فانه لا يعرف من بيانات الحكم المطعون فيه وبيانات محضر جلسة النطق به اسمى المستشارين الاخرين اللذين سمعا المرافعة واشتركا فى الحكم الى جانب المستشار عبد المنعم حفنى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ٠

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » والزمت المطعون عليهم بالمصاريف وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى .

---

(٢٢٤)

الطعن رقم ٢ سنة ٤٥ ق

١ - وقف - الوقف على الخيرات يعتبر منتهيا بصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ويجوز تملكه بالتقادم المكسب .

- اعمالا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر وتكتسب الملكية بوضع اليد بعد انتهاء الوقف مدة تزيد على خمس عشرة سنة بصفة هادئة وظاهرة ومستمرة بنية الملك وكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة يعد سببا قائما بذاته مستقلا عن باقى اسباب كسبها .

٢ - دفاع جوهرى - الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يتمسك به صاحبه فى صورة طلب صريح حازم .

- لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطلب لا يعتبر مقدما للمحكمة الا اذا تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم ومن ثم فلا يعتبر

من قبيل ذلك مجرد قيام الطاعنة بارسال خطاب للخبير الزراعى تطلب فيه التنحى عن اداء المأمورية لعدم خبرته بالشئون الهندسية •

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــــار يحيى العمورى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما التاسعة والعاشر والمرحوم أحمد جمعة الجمل مورث المطعون عليهم من الثانى الى الثامنة أقاموا الدعوى رقم ٦٢٢ سنة ١٩٧٠ مدنى دمياط الابتدائية وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم للعقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة ، وقالوا بيانا للدعوى انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٤/١/١٥ اشتروا من المطعون عليه الأول قطعة أرض فضاء بمدينة دمياط مساحتها ٣٦ر١٠ مترا مربعا وقد آلت ملكية بعض هذه العين الى البائع بالاستحقاق فى وقف شمس الدين العنبرى والبعض الاخر عن طريق الشراء من الطاعنة وآخرين مستحقين فى الوقف ، بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٣/٢/٥ ، واذ وضعوا يدهم على العين المبيعة من تاريخ الشراء المدة الطويلة المكسبة للملكية وأقاموا عليها بناء من ثلاثة طوابق ، فقد رفعوا هذه الدعوى بطلبهم سالف البيان • ندبت المحكمة خبيرا لتحقيق وضع يد المطعون عليه الاول ومدته وسببه وملكيته وأصلها وما اذا كانت العين المبيعة ضمن أعيان وقف شمس الدين العنبرى • وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة فى ١٩٧٠/١٢/٣٠ للمدعين بطلبهم • استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١ سنة ٤ ق مأمورية دمياط وبتاريخ ١٩٧١/١١/٦ ندبت المحكمة خبيرا لبيان ما اذا كان العقار محـــل

النزاع يدخل ضمن أعيان الوقف المذكور وما اذا كان هذا الوقف أهليـــا أو مختلطا يتضمن حصة للخيرات وهل فرزت هذه الحصة ان وجـدت وتاريخ فرزها مع بيان ما اذا كان لوقف الحرمين الشريفين حقوقا على عقارات الوقف المذكور ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٤/١١/٥ بتأييد الحـكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيـــابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه :

الأول ـ ان العقد المؤرخ ١٩٥٢/٢/٥ الذى باع بموجبهثمانية وأربعون شخصا من مستحقى الوقف ـ ومنهم الطاعنة ـ الأرض محل النزاع للمطعون عليه الاول ، وعقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/١/١٥ الصادر من هذا الأخير للمطعون عليهما التاسعة والعاشرة ومورث المطعون عليهم من الثانى الى الثامنة ، همـا اللذان يحددان العلاقة بين طرفى النزاع ـ والبادى من هذين العقدين ان الارض المبيعة تدخل ضمن أعيان وقف شمس الدين العنبرى وهو وقف أهلى به حصة للخيرات وقد قررت لجنة القسمة بوزارة الأوقاف بيع أعيان هذا الوقف بالمزاد العلنى بعد أن تعذرت قسمتها وفرز حصة كل من المستحقين وتم ذلك فعلا ورسا مزاد الأرض محل النزاع على الطاعنة ، وانـه لما كان مؤدى ذلك ان المطعون عليه الأول والمشترين منه اشتروا عينا مفرزة من ملاك على الشيوع فقد وجب اعمال حكم المادة ٢٨٦ من القانون المدنى التى تقضى بأن حق المتصرف اليه ينتقل الي الجزء الذى آل الي المتصرف بطريق القسمة على التفصيل الوارد بالنص وفقا لقاعدة الحلول العينى ، واذ كانت أعيان الوقف وعلى ما سلف القول قد بيعت بالمزاد لعدم امكان قسمتها فان حق المطعون عليهم ينتقل الى حصيلة الثمن

الذى تم به البيع ، فليس للخلف من الحقوق اكثر مما لسلفه - والوجه الثانى - ان الأرض محل النزاع شائعة فى اعيان الوقف فاذا باعها احد الشركاء أو بعضهم مفرزة كان هذا البيع معلقا على شرط واقف هو وقوع المبيع فى نصيب البائع أو البائعين بعد القسمة والمالك تحت شرط واقف لا يسرى فى حقه التقادم المكسب للملكية الا من وقت تحقق الشرط لأن العبرة فى بدء سريان التقادم هى بنفاذ الحق لا بوجوده • فاذا كان الشرط فى هذه الدعوى لم يتحقق لعدم امكان القسمة فان التقادم المدعى به لا يبدأ - والوجه الثالث انه لما كان المشترون قد اشتروا عينا مفرزة من ملاك على الشيوع فان حيازتهم لها تكون متسمة بعيب الغموض أو اللبس الذى ينصب على عنصر القصد ، لأنهم يعلمون انهم يحوزون ملك الشركاء على الشيوع وهم جميع مستحقى الوقف وهذه الحيازة الغامضة لا يحتج بها على الشركاء المشتاعين وهم المستحقون الذين باعت عنهم لجنة القسمة أعيان الوقف اذ قد يحمل سكوتهم على محمل التسامح لجواز وقوع العين المبيعة بعد القسمة فى ملك البائعين •

وحيث ان هذا النعى فى وجهه الأول والثانى مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه ايد قضاء محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون عليهم عدا الأول الى العقار محل النزاع ، تأسيسا على أنه قد ثبت لدى المحكمة من تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه أن وقف شمس الدين العنبرى وقف أهلى وليست به حصة خيرات .وانه اعمالا للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفة فى الحال خالصا لجهة من جهات البر وأن المستانف ضدهم عدا الأول (المطعون عليهما التاسعة والعاشر ومورث المطعون عليهم من الثانى الى الثامنة) وضعوا يدهم على عين النزاع بعد انتهاء الوقف مدة تزيد على خمس عشرة سنة بصفة هادئة وظاهرة ومستمرة بنية الملك على التفصيل الموضح بتقرير الخبير ومن ثم فقد اكتسبوا ملكيتها بالمدة الطويلة المكسبة للملكية » ، ولما كان وضع اليد المدة الطويلة اذا توافرت فية للشروط القانونية يعد بذاته سببا لكسب الملكية

مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها ، وكان ما أثـارته الطاعنة فى الوجهين سالفى الذكر مبناه اعمال أحكام تصرف الشريك على الشيوع فى حصـــة مفرزة من الملك المشاع وهو ما لم يقم عليه قضاء الحكم المطعون فيه ، فان النعى على هذا الحكم بالوجهين المشار اليهما يكون على غير أساس ٠ والنعى فى وجهه الثالث غير مقبول ذلك أنه لما كان ما تنعى به الطاعنة بهذا الوجه من أن ثمة غموض شاب حيازة المشترين بالعقد المؤرخ ١٩٥٤/١/١٥ للعين المبيعة محل النزاع هو دفاع جديد يخالطه واقع لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحـــكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه خلط بين اكتساب الملكية بالتقادم وبين ضمان الطاعنة بصفتها بائعة ، عدم التعرض للمطعون عليه الأول المشترى منهـــا بالعقد المؤرخ ١٩٥٣/٢/٥ وللمشترين من هذا الاخير خلفا خاصا له ، فى حين أنها لا تملك فى العقار محل النزاع سوى حصة قدرها ربع قيراط من أربعـــة وعشرين قيراطا وأن العقار المذكور لم يقع فى نصيبها بالقسمة وانما بالشراء بالمزاد الذى أجرته لجنة القسمة ٠

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء محكمة أول درجة بثبوت ملكية المطعون عليهما التاسعة والعاشر والمرحوم جمعة الجمل مورث المطعون عليهم من الثانى الى الثامنة ، للعين محل النزاع استنادا وعلى ما سبق القول الى أن حيازتهم لتلك العين توافرت فيها الشرائط القانونية واستكملت المدة الطويلة المكسبة للملكية ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بأسباب الحكم الابتدائى ولم يحل عليها ، وكان النعى واردا على هذا الحكم الأخير دون الحكم المطعون فيه فان هذا الوجه يكون غير مقبول ٠

وحيث أن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم

المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال ، وتقول بيانا لذلك ان الثابت من المستندات التى قدمتها ان العقار محل النزاع جزء من أعيان وقف مشترك به حصة للخيرات فضلا عن ان عليه حكر لوقف الحرمين الشريفين ، فكان على محكمة الاستئناف ازاء ذلك الا تأخذ بتقرير الخبير الزراعى المقدم لها والذى تعارض مع تقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة اذ ان تعارض التقريرين يؤدى الى تهاتر الدليلين المستمدين منهما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تطلع بنفسها على كتاب الوقف وتستجلى أحكامه ، وأن تستعين بما قدمته الطاعنة من مستندات لتقول كلمتها فيما اذا كان الوقف يتضمن حصة للخيرات من عدمه .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقـرير الخبير الذى ندبته لاقتناعها بصحة ما جاء به وعولت عليه فى قضائها محمولا على أسبابه وكان هذا التقرير على ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان وقف شمس الدين العنبرى ومن أعيانه العقار محل النزاع - هو وقف أهلى وليس به حصة للخيرات ، فان مؤدى ذلك ان المحكمة أطرحت تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ورفضت دفاع الطاعنة فى خصوص تحديد طبيعـة ذلك الوقف ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير سديد .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ذلك ان محكمة الاستئناف ندبت خبيرا هندسيا بمكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم الا ان هذا المكتب أحال المأمورية الى خبير زراعى وقد اعترضـت على ذلك ، بخطاب أرسلته الى رئيس المكتب الا انه لم يعره اية اهميـة وبالرغم من انها أودعت صورة من خطابها سالف الذكر ملف القضية فقد التفتت عنـه المحكمة واخذت بتقرير ذلك الخبير الزراعى .

وحيث ان هذا النعى مردود بأنه لما كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة

لم تعترض فى مذكرتيها المقدمتين لمحكمة الاستئناف على الخبير الزراعى الذى ادى المأمورية واكتفت فى هذا الخصوص بتقديم صورة من خطاب كانت قد أرسلته الى ذلك الخبير تطلب فيه التنحى عن أداء المأمورية لعدم خبرته بالشئون الهندسية وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطلب لا يعتبر مقدما للمحكمة الا اذا تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم ، فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون غير سديد ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

نطق بهذا الحكم الهيئة المؤلفة من السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة رئيسا والسادة المستشارين محمد صدقى العصار وزكى الصاوى صالح وحسن النسر ويحيى العمورى ٠

أما السيد المستشار سعد العيسوى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم ٠

جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ومحمد عبد العزيز الجندى ، امين طه ابو العلا .

---

(٢٢٥)

الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٣٩ ق

رسوم استئنافية - المناط فى تقدير الرسم هو للحق موضوع الاستئناف حيث ان ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلا للاستئناف فلا يكون محلا للرسم .

- لما كان الرسم النسبى للاستئناف يسوى عند تاييد الحكم الابتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية باعتبار ان الحكم الصادر بالتاييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو للحق موضوع الاستئناف قضى به للمستانف او تايد القضاء به للمستانف عليه ولا مراء فى ان ما يحكم به ابتدائيا للمستانف لا يكون محلا لاستئنافه ومالا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار الدكتور امين طه ابو العلا والمرافعة وبعد المداولة :

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى ٨٠ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى أسيوط طالبين الحكم بالزام ورثة « سيدهم ساويرس » ان يؤدوا من تركته مبلغ ٦٠٠ جنيه والفائدة صدر الحكم بأداء مبلغ ٤٩٩ر٠٣٣ جم والفائدة فاستأنفه المحكوم لهم طلبا لتعديله والقضاء بما لم يحكم به وهو مبلغ ١٠٠ر٩٠٩ جم بالاضافة الى ما حكم به واذ قضى فى الاستئناف برفضه وبتاييد الحكم المستانف استصدر قلم كتاب المحكمة أمرا بتقدير فرق الرسم النسبى للاستئناف محسوبا على كامل ما طولب به ابتدائيا وهو مبلغ ٦٠٠ ج فعارض المطعون ضدهم وفى المعارضة قضت محكمة استئناف أسيوط يوم ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ بقبولها شكلا وبالغاء أمر تقدير الرسم موضوعا .

طعن قلم الكتاب على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن وقد عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رايها .

وحيث ان الطعن يقوم على سبب مفاده النعى على الحكم المطعون فيه اذ اعتد فى تسوية الرسم النسبى لا باعتبا ران الحكم الصادر بالتاييد حكم جديد بالحق الذى سبق القضاء به وهو مبلغ ٤٩٩ر٠٤٤ جم فيقدر باقى الرسم بقدره بل بقيمة ما استؤنف فحسب من الحكم الابتدائى مما يخالف الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان الرسم النسبى للاستئناف يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة

الثالثة من القانون ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية باعتبار ان الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو للحق موضوع الاستئناف قضى به للمستأنف او تايد القضاء به للمستأنف عليه ، ولا مراء فى ان ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلا لاستئنافه وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم واذ حمل الحكم المطعون فيه قضاءه على ما نصه : « وحيث انه يبين من وقائع الدعوى ان الاستئناف اقيم من المحكوم له وحده فيكون الحق الذى رفع عنه الاستئناف هو المبلغ الذى رفضت محكمة أول درجة القضاء له به وهو مبلغ ٩٠٩ر١٠٠ جم وتكون تسوية الرسم فى الاستئناف الذى ايد الحكم الابتدائى على ذلك المبلغ فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه مما يستتبع رفض الطعن ،

فلهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بصفته المصروفات .

امين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر وابراهيم فراج ، محمد احمد حمدى ٠

---

(٢٢٦)

الطعن رقم ٧٩٠ سنة ٤٦ ق

ايجـــار اماكن ـ أقام المشرع فى المادة ٥٨٣ من القانون المدنى قرينة قانونية تفترض أن ما أصاب العين المؤجرة من تلف أو هلاك مرده خطأ المستأجر الا ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس تنتفى اذا أثبت المستأجر حدوثها بقوة قاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب فى ذات العين المؤجرة ٠

ـــ النص فى المادة ٥٨٣ من التقنين المدنى على انه يجب على المستاجر ان يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مالوفا يدل على ان المستاجر يلتزم بحفظ العين ورعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد فان قصر فى اداء التزامه ونتج عن تقصيره تلف العين او هلاكها كان مسئولا ولئن اقام الشرع قرينة قانونية تفترض ان ما اصاب العين المؤجرة مرده الى خطا المستاجر الا ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس بمعنى الا يسال الا عما يحدث فعلا بسبب تقصيره هو وتقصير من يسال عنهم واذا اثبت ان التلف او الهلاك نشــا عن سبب اجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة او خطا المؤجر او عيب فى ذات العين المؤجرة انتفت مسئولية المستاجر

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد طه سنجر والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٨٩ لســنة ١٩٧٥ مدنى أمام محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم أولا بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/٤/١ واخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها اليه ، ثانيا : بالزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٥٠٠ ج والفوائد ، وقال فى بيان الدعوى انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٠/٤/١ استأجر الشقة رقم ١ بالعقار رقم ٦٤ شارع العلمين قسم العجوزة كسكن له ، واذ أساء استعمالها وترك المياه تتسرب باستمرار من الصنابير وتتراكم على ارض الحمام مما تسبب فى سقوطه وظهور رطوبة أدت الى تآكل الجدران وأحدث بها تلفيات أقام عنهـا دعوى اثبات الحالة رقم ٨١٠ لسنة مستعجل الجيزة المقامة من الطاعن ومحضر الشكويين رقمى ١٠٠٢ ، ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٥ ادارى العجوزة وهى تشير الى استعمال المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط العقد المعقولة ، وقد لحقته أضرار مادية وأدبية فقد أقام الدعوى ٠ وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ حكمت المحكمة أولا بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٠/٤/١ واخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون عليه ٠ ثانيا : بالزام الطاعن بأن يؤدى الى المطعون عليه مبلغ ٤١٫٤٣٨ جم٠ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١٦ لسنة ٩٣ ق كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ١١١٥ لسنة ٩٤ ق - القاهرة ، وبعد ضـــم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٦/٦/٢٤ بتأييد الحـــكم المستأنف ٠ فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ وقدمت النيـــابة

العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة أصرت النيابة على رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطـــاعن بالسببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفســـــاد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم بنى قضاءه بالاخلاء على سند من أنه لم يقم دليل بالاوراق أو بتقرير الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة على أن هناك خطأ فى تركيب الأدوات الصحية بعقار النزاع ، وان الطاعن لم يعترض على هذا التقرير الذى خلص الى أن الاتلافات الحادثة بالعقار مردها الى ترك المياه متجمعة بأرضية الحمام والى كسر المرحاض وحوض الغسيل بسبب سوء استعمال المستأجر واهماله فى تركيب بدلها ، ودعم الحكم وجهة نظره بأنه لو كان هناك خطأ فى تركيب الأدوات الصحية حسبما يزعم الطاعن لظهرت نتيجته بجميع الوحدات السكنية وبعد مدة قليلة اذ ثبت ان النزاع لم ينشب الا بعد خمس سنوات من شغل العقار ، فى حين ان تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم مودع فى دعوى اثبات الحالة ولم تنتدب محكمة أول درجة خبيرا اخر اكتفاء به ، وقد زخر ملف الدعويين الابتدائية والاستئنافية بالاعتراضات العديدة التى ساقها الطاعن على ذلك التقرير ، ومقدما الدليل من واقع تقرير هندسى استشارى على أن نشع المياه - بجوار المبنى لم يكن سببه ســـــوء الاستعمال ، وانما مرجعه الى أن الأدوات الصحية بالعمارة ليست مركبـــة طبقا للاصول الفنية ، وان مواسير الصرف تتسرب منها المياه الى الجدران فتحدث بها رطوبة ، وان أرضية دورة المياه مستقيمة وليس بها ميل نحـــو البالوعات مما أدى الى تراكم المياه فى الزوايا ، وزاد من تأثير ذلك عدم وجود مادة عازلة تحت البلاط ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق ، هذا الى أن الربط الزمنى بين ظهور النشع وقيام النزاع يعد مصادرة على المطلوب،

اذ افترض الحكم ان النشع سببه اهمال المستاجر دون أن يعنى بالكشف عن الأسباب المباشرة لتراكم المياه بالاضافة الى أنه ليس هناك تلازم بين الأمرين فقد يظهر النشع ولا يحرك ذو الشأن ساكنا اما لعدم فطنته اليه أو لاهماله فى علاجه علاوة على أن مأمورية خبير دعوى اثبات الحالة كانت محددة بمعاينة عين النزاع فحسب ، دون أن تمتد لمعاينة جميع وحدات العمارة فيكون استدلال الحكم واقعا على غير محل ، وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ٠

وحيث ان النعى صحيح ،ذلك ان النص فى المادة ٥٨٣ من التقنين المدنى على أنه :

« ١ ـ يجب على المستاجر ان يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد ٠

٢ ـ وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا » يدل على ان المستاجر يلتزم بحفظ العين ورعايتها ، باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، فان قصر فى أداء التزامه ، ونتج عن تقصيره تلف العين أو هلاكها كان مسئولا ، ولئن أقـــام المشرع قرينة قانونية تفترض ان ما أصاب العين المؤجرة مرده الى خطأ المستاجر ، الا أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، بمعنى ألا يساءل الا عما يحدث فعلا بسبب، تقصيره هو أو تقصير من يسال عنهم ، واذ اثبت أن التلف أو الهلاك نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المؤجر أو عيب فى ذات العين المؤجرة انتفت مسئولية المستاجر ٠ ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه أقام دعواه بفسخ عقد الايجار قولا منه ان الطاعن أساء استعمال العين المؤجرة وأهمل فى صيانتها ، وتعمد أن يترك المياه تنساب من صنابيرها دون ان يعنى بنزحها مما أدى الى تراكمها وسريان الرطوبة فى الجدران وسقوط السقف والمرحاض ، واستند فى اثبات مدعاه الى تقرير الخبير المنتدب فى دعـــوى

اثبات الحالة التى اقامها الطاعن ، وكان الدفاع الذى ساقه هذا الأخير يقوم على ان التلف الحاصل ليس ناتجا عن اهماله فى رعاية العين أو الى اساءة استعمالها وانما مرده الى طبيعة العين المؤجرة والى خلل فى تركيب الأدوات الصحية وقصورا فى مراعاة ميل منسوب البلاط كى يتيسر صرف المياه بدلا من تجمعها وأيد مدعاة بتقرير استشارى هندسى ٠

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة ان المهمة الموكلة اليه كانت مقصورة على اجراء معاينـــة لدورة مياه شقة النزاع والشقة التى تعلوها لبيان تسرب المياه ، وبالتالى فلم يعرض لكافة شقق العقار ، وكان التقرير المشار اليه وان أفاد ان هناك تراكما للمياه ونشعا بالحوائط فى شقة النزاع الا أنه لم ينف وجود مثل هذه الظاهرة بباقى الشقق ، فان ما تعلل به الحكم لاهدار دفاع الطاعن استنادا الى عدم وجود النشع بباقى الوحدات السكنية رغم ان التقرير لم يتطرق الى معاينة هـــذه الوحدات - لا ينهض دليلا على ان ظهور النشع فى شقة الطاعن يرجع الى سوء الاستعمال وليس الى عيب فى ذات العين المؤجرة ٠

لما كان ما تقدم فانه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من القرائن التى تستقيها من واقعات الدعوى ، الا أن ذلكمشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وكافيا منطقيا لحمل قضاء الحكم ، واذ كان خلو تقرير خبير دعوى اثبات الحالة من الاشارة الى وجود عيوب فنية فى تركيب الأدوات الصحية ، فى الوقت الذى نعى فيه الطاعن عليه قصوره عن كشف وتقصى هذه العيوب لا ينبىء بذاته عن سلامة هذه التركيبات وعن عدم بوجود نقص فيها ٠ فان ما استخلصه الحكم من التلازم الزمنى بين ظهور العيوب وبين قيام النزاع لا يصلح قرينة على نفى تحقق سبب النزاع فى وقت سابق طال أو قصر ، ولا ينهض بمجرده دليلا على أن التلف الحاصل يرجع الى سوء الاستعمال ٠ لا يغير من ذلك ان من حق محكمة الموضوع الا تاخذ بدلالة التقرير

الاستشارى الذى يقدمه الخصوم ، اكتفاء منها بالاعتداد بما خلص اليه تقرير الخبير المنتدب ، لأن مناط ذلك ان يكون التقرير الأخير قد تناول القول فى نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة ، مؤدية الى النتيجـــة التى انتهى اليها ، الأمر المفتقد فى واقع الدعوى • وهو ما يعيب الحـــكم بالفســــاد فى الاستدلال •

لما كان ما سلف وكان الحكم بذلك قد حجب نفسه عن مناقشة الاعتراضات التى أبداها الطاعن على تقرير الخبير وكانت اشارة الحكم الى أن الطاعن لم يعترض على تقرير الخبير فى الوقت الذى بين أمام محكمة الموضوع أسباب نعيه عليه فانه بذلك يكون قد خالف الثابت بالأوراق علاوة على فســـاد فى الاستدلال ، فيتعين نقضه •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيانه يقول ان الحـكم ساير الحكم الابتدائى من الزامه التعويض عن بعض أدوات الحمام المكسورة فى حين أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه قام باستبدال الحوض والمرحاض المكسورين وقدم المستندات الدالة على ذلك الا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الدفاع - رغم أن الاستبدال يعتبر من الاصلاحات التأجيرية التى تلزم المستأجر ولا يجوز للمالك مطالبته بالتعويض عنها طالما قام المستأجر بالتزامه عينا ، واذ قضى الحكم بالزامه تكاليف الاصلاح فانه يكون قد هيـأ للمطعون عليه الاثراء بلا سبب على حسابه وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك انه لما كان مفاد المادة ٥٨٢ من القانون المدنى أن المستأجر ملتزم بكافة الترميمات التأجيرية التى جرى العرف بأن تكون على عاتقه وكان اصلاح الأدوات الصحية ، واستبدال ما تلف منهــا

يعتبر من قبيلها طالما كانت نتيجة خطأ المستأجر ، أو مما يفترض الاستعمال العادى للعين ٠

لما كان ذلك فانه وان كان للمؤجر أن يلزم المستأجر باجراء الترميمات التأجيرية عينا ، كما له ان يطلب الترخيص له فى اجرائها على نفقة المستأجر٠ الا أنه لا يجوز للمؤجر ان يطلب من المستأجر مقابل نفقات هذه الترميمات متى اختار المستأجر القيام بها بنفسه ٠

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد نعى على الحكم الابتدائى الزامه بدفع قيمة اصلاح الحوض والمرحاض وقدم الدليل على قيامه بالتزامه فى هذا الشأن، فان تأييد الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة الابتدائية دون تناول لدفاع الطاعن ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب يستوجب نقضه لهذا السبب ايضا على ان يكون مع النقض الاحالة ٠

لذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون عليه المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد اسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود ، محمد احمد حمدى

(٢٢٧)

الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٦ ق

١ - حارس قضائى - رفع دعوى الاخلاء من الحارس القضائى على المستاجر لاستعماله العقار بطريقة تنافى شروط العقد هو امر يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تادية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراســـته وطلب الازالة بوصفه طلبا تابعا يدخل فى اعمال الادارة .

ـــ لما كانت سلطة الحارس القضائى تلزمه بالمحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من اعمال لرعايتها مادية كانت ام ادارية ام قضائية . فقيام المستاجر باحداث تغييرات بالعيـن المؤجرة دون موافقة المالك يجعل من سلطة الحارس اقامة الدعوى بفسخ العقد والازالة لا يغير من ذلك ان الأصل فى طلب ازالة المنشآت التى تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق اعمال الادارة المخولة للحارس لأن مناط ذلك ان يمس طلب الازالة اصل الحق المفتقد فى الدعوى الماثلة اذ الازالة مترتبة على طلب الفسخ ومبنية على حق المؤجر فى استلام العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التاجير فهى بهذه المثابة تدخل فى اعمال الادارة .

٢ - اثبـــــات - دعوة الخبير للخصوم قبل مباشرة المامورية اجراء جوهرى يتعين التاكد باى وسيلة من حصول الدعوة فعلا ولا يلزم لذلك شكلية معينة .

- البطلان يترتب على عدم دعوة الخبير للخصوم لا على مخالفة الشكل الذى نظم القانون به هذه الدعوى فى المادة ١٤٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - بمعنى ان مطلق الدعوة للخصم ايا كانت وسيلتها هى اجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم إمام الخبير • فان لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح واثبت الخصم انها لم تبلغ محلها الواجب ابلاغها اليه كان عمل الخبير باطلا •

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر محمد احمد حمدى والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيــــه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون عليها بصفتها حارسة قضائية اقامت الدعوى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى امام محكمة القاهرة الابتدائية - والتى قيدت فيما بعد برقم ١٠٨٣ سنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بصفاتهم - محافظ القاهرة ووكيل وزارة الأوقاف ومدير منطقة شرق القاهرة التعليمية - بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦١/٣/٢٦ مع الاخلاء والتسليم والزامهم ازالة المبانى المقامة على العقار المؤجر ، وقالت شرحا لها انه بموجب عقد ايجـــار مؤرخ ١٩٦١/٣/٢٦ استاجر وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بصفته رئيسا لمجلس ادارة الاتحاد العام لرعاية الأحداث من الحارسة السابقة المنزل رقم ٤٠ شارع ابن سندر بكوبرى القبة محافظة القاهرة ، لاستعماله معهدا تعليميا للاطفال المتخلفين ذهنيا ، واذ لمس عدم حاجته اليه قام بتسليمه الى منطقة شرق القاهرة التعليمية التى اعدته مدرسة اعدادية للبنات بالمخالفة لنصوص

العقد التى لا تجيز التنازل عن الايجار أو التاجير من الباطن ، واذ عمدت المنطقة التعليمية المذكورة الى استعمال العين المؤجرة بطريقة تنافى شروط العقد المعقولة ، فقد أقامت دعواها . وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٠ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لمعاينة العقار لبيان ما اذا كان قد استعمل بطريقة تتنافى مع عقد الايجار وما اذا كان قد حدث به تعد أو هدم أو بناء من عدمه ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٥ بفسخ عقد الايجار واخلاء العين المؤجرة وتسليمها الى المطعون عليها بصفتها والزام الطاعنين الأول والثالث بصفتهما بازالة المبانى المقامة عليها . استأنف الطاعنون بصفاتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٦٩ سنة ٩٢ ق القاهرة طالبين الغاءه والقضاء برفض الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فراته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة صممت النيابة على رايها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنون بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون انهم دفعوا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا الى أن المطعون عليها بصفتها الحارسة على العقار تقف مهمتها عند حدود اعمال الادارة وليس لها ولاية فيما يجاوزها ، واذ كان طلب الازالة يتعلق بأصل الحق ذاته ، فان الحكم اذ رفض الدفع فى خصوص طلب الازالة يكون قد خالف القانون .

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك انه لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من اعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى

شؤونه الشخصية ، وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا أن يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية فى صددها ، وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى أن ترفع منه أو عليه ـ دون المالك للمال ـ كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته •

لما كان ذلك وكان مؤدى المادتين ٥٨٠ ، ٥٨٣ من التقنين المدنى أن المستأجر يلتزم برعاية العين المؤجرة ، ويمتنع عليه احداث تغيير فيها يلحق مادتها بدون اذن المؤجر طالما ينشأ عنه ضرر ، وكان يحق للمؤجر فى هذه الحالة أن يطلب ازالة التغيير الذى أجراه المستأجر واعادة العين الى ما كانت عليه أخذا بالقواعد العامة باعتباره احدى صور التنفيذ العينى للالتزام • واذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها طلبت فسخ عقد الايجار والاخلاء وازالة ما أقامه المستأجر على سند من أن الطاعنين عمدوا الى الغاء حديقة المنزل وأقاموا بدلها عدة أبنية كما هدموا سطح العقار وشيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر ، وبالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع اجراء التغيير أو استعمال العقار بطريقة تنافى شروطه ، فان ما سلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها ـ أيا كان وجه الرأى فى سدادها ـ يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، لا يغير من ذلك أن الأصل فى طلب ازالة المنشآت التى تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق أعمال الادارة المخولة للحارس ، لأن مناط ذلك أن يمس طلب الازالة أصل الحق ، الأمر المفتقد فى الدعوى الماثلة ، اذ الازالة مترتبة على طلب فسخ عقد الايجار ، ومبنية على حق المطعون عليها فى تسلم العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التأجير فى معنى المادة ١/٥٩١ من القانون المدنى وهى بهذه المثابة تدخل

فى أعمال الادارة . لما كان ما سلف وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بباقى الأسباب الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف ببطلان تقرير الخبير لعدم دعوته لهم للحضــــور لدى مباشرته للمأمورية على النحو الذى رسمه القانون ، اذ أثبت بمحاضر أعماله تسليمه كتب دعوة الخصوم للحضور الى سكرتارية مكتب الخبراء ، دون أن يتثبت من تسجيل هذه الكتب بمكتب البريد واسم المكتب ورقم وتاريخ التســجيل ووصول الدعوة فعلا طبقا لما تفرضه المادة ١٤٦ من قانون الاثبات ، واذ رفض الحكم الدفع بحجة انه يكفى تسليم الاخطارات لسكرتارية المكتب ليســوغ للخبير مباشرة العمل ولو فى غيبة الخصم ، فانه يكون قد أخطــأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك ان المادة ١٤٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وان أوجبت فى فقرتها الأولى على الخبير ان يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ولئن نصت فى فقرتها الاخيرة على انه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، الا أن البطلان انما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هــذه الدعوة ، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم ايا كانت وسيلتها هو اجراء جوهرى قصد منه تمكين طرف الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير، فان لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى انها لم تبــلغ محلها الواجب ابلاغها اليه ، فانه يتعين على قاضى الموضــوع أن يمحص هذا الدفاع . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ان ما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما اثبته فى محاضر أعماله من انه حرر خطابات

بطريق البريد المسجل الى الخصوم ، وانه سلمها الى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى ارسالها ، وكان تقرير الخبير خلوا مما يثبت ارسال هذه الكتب المسجلة الى الطاعنين ، وكان هؤلاء الاخيرين قد نازعوا فى وصـــــول الدعوة اليهم ، وكان مجرد قول الخبير انه سلم الكتب المسجلة الى الجهة الادارية ـ سكرتارية مكتب الخبراء ـ لا يفيد حصول دعوة وانها أرسلت الى الطاعن فعلا ولا يسيغ للخبير ان يباشر المأمورية فى غيبتهم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، وألزمت المطعون عليها بصفتها المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، الدكتور عبد الرحمن عياد وعبد الحميد المنفلوطى ، عبد العزيز هيبة

---

(٢٢٨)

الطعن رقم ٢ سنة ٤٨ ق

تزوير ـ يجب ان يكون القضاء بصحة المحرر او تزويره سابقا على الحكم ف الموضوع سواء كان هذا القضاء صادرا من محكمة أول درجة أو ثانى درجة وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتاييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال ٠

ـــ لا يجوز الحكم بصحة الورقة او التزوير وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة اول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا ان يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته او برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتاييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى التزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ما اراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او التخلص من الالتزام الذى يثبته

وفشل فى الطعن عليه اذ المحرر المحكوم بصحته او بطلانه لا يعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على اثبات الالتزام أو نفيه ٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور عبد الرحمن عياد والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن الدعوى رقم ٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى بنى سويف للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٧/٨/١٩٧٥ المتضمن بيع الطاعن له المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بثمن قدره ٤٣٠٠ ج والتسليم ادعى الطاعن بتزوير التوقيع المنسوب له على عقد البيع ٠ وفى ١٩٧٦/٢/٢٤ قضت المحكمة بندب قسم أبحـاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٣١/١٠/١٩٧٦ برفض الادعاء بالتزوير وبصحة توقيع الطاعن على عقد البيع مع تحديد جلسة لنظر الموضوع ٠ وفى ١٩٧٦/١١/٢٧ حكمت بصحة ونفاذ عقد البيع والتسليم ٠ استانف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف طالبا الغاءه والقضاء برد وبطلان عقد البيع مع رفض الدعوى ، وقيد استئنافه برقم ١١٤ سنة ١٤ ق وفى ١٩٧٧/١٢/٨ حكمت المحكمة بتأييد ألحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بقضائه الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على أنه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة » قد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة او التزوير وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة أخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا امامحكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتاييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، اذ المحرر المحكوم بصحته او بطلانه لا يعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الأدلة على اثبات الالتزام او نفيه ٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ٠

[illegible]

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة لستئناف بنى سويف والزمت المطعون عليه بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقـــابل اتعاب المحاماة ٠

امين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٢٩)

الطعن رقم ٤٨١ سنة ٤٣ ق

١ ـ مسئولية ـ تحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروط مناطه •

ـ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها تتحقق على ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى اذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ولا ضرورة لأن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار بل ان مناطها هو السلطة الفعلية التى تقوم حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع متى كانت له عليه سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه •

٢ ـ استئناف ـ استئناف النيابة للحكم الجنائى لا أثر له على الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى الجنائية اقامة المضرور دعواه بطلب التعويض بعد الحكم نهائيا بادانة المتهم وجوب تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائى •

ـ لئن كان استئناف النيابة العامة للحكم الصادر من محكمة الجنح لا يصح قانونا أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير فى الدعوى المدنية التى تنظر بالتبعية لها فاذا استأنفت النيابة دون المدعى بالحقوق المدنية فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم لأنه ما دام لم يرفع استئنافا فان الحكم الابتدائى فى الدعوى المدنية يصير

نهائيا بالنسبة له أما حيث يتربص المضرور أو ورثته من بعده الفصـــل فى الدعوى الجنائية نهائيا فى شأن حدوث الخطأ ونسبته الى فاعله ثم يلجأ بعد ذلك الى القضاء المدنى مطالبا بالتعويض فان ما يفصل فيه الحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا ويتعين على القاضى المدنى أن يتقيد بهذا الحكم فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا كنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ واذ كانت المطعون عليها الأولى لم تدع مدنيا أمام المحكمة الجنائية فى الجنحة رقم ... وأقامت دعواها بطلب التعويض أمام المحكمة بعد القضاء نهائيا فى الدعوى الجنائية بالادانة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى لها بالتعويض استنادا الى حكم الادانة الحائز لقوة الشىء المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : احمد شيبة الحمد ، أحمد شوقى المليجى وعبد السلام القرش ، عبد الوهاب حسن سليم

---

(٢٣٠)

الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٢ ق

مرافعـــــات ـ تعديل الطلبات اثناء سير الدعوى بالزيادة دون التنازل عن الطلبات الأولى يجعل الدعوى بمنأى عن السقوط •

ـــ لما كان البين مما تقدم انه حين ثار الخلف بين الطرفين بفصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها فى ٦٨/٤/٢١ قام بالمطالبة باجره قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار اليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى وكان الطاعن اذ عـــدل طلباته اثناء سير الدعوى امام محكمة اول درجة انما عدلها بالزيادة ولتشمل حقوقا اخرى استجدت له بعد تاريخ رفعها دون التنازل عن طلباته الأولى فيها فان مطالبته تظل قائمة امام المحكمة دوام المطالبة القضائية دون أن يلحقهـا السقوط •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد شيبة الحمد والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة النيل العامة للانشاءات - الدعوى رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٦٨ عمال كلى القاهرة يطلب الحكم بالزامها بان تدفع له مبلغ ٧٣٥ جنيها مع ما يستجد بواقع ٣٥ جنيها شهريا وقال بيانا لها انه التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها فى سنة ١٩٦٨، فأقام دعواه بطلباته طالبا الحكم أصليا باعادته الى عمله وصرف أجره حتى يناير سنة ١٩٧٠ مع ما يستجد بواقع ٣٧٫٥٠٠ جنيها شهريا واحتياطيا تعويضه بمبلغ الفى جنيها وانتهى فى طلباته الختامية الى طلب الزام الشركة المطعون ضدها بمبلغ الفى جنيه قيمة ما فاته من كسب يتمثل فى مجموع ما استحق له من أجر على مدى خمسين شهرا - وبتاريخ ١٩٧١/٢/١٤ قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم - استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٤٦٨ لسنة ٨٨ق وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ حكمت المحكمة بتاييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رات فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفىبيان ذلك يقول ان الحكم انتهى الى تأييد قضاء محكمة اول درجة بسقوط حقه فى اقامة الدعوى بطلب الاجر بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى حال ان ذلك التقادم لم يتوافر له سببه ، لأنه لما كان الطاعن قد أقام دعواه بالمطالبة بأجره والذى قدره بمبلغ ٧٣٥ جنيها عن مدة ٢١ شهرا ، قبل فوات السنة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر على تاريخ ذلك الفصل ثم عدله الى مبلغ الفى جنيه شاملا أجر المدة التى استجدت

بعد رفع الدعوى ومجموعها خمسون شهرا طوال مدة سير الدعوى فان قضاء الحكم بسقوط ذلك الحق بالتقادم رغم قيام الدعوى القضائية بالمطالبة به يكون مخالفا للقانون ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك لما كان الثابت من بيانات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له ان الطاعن التحق بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها فى ١٩٦٨/٤/٢٨ بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له اجره عن ٢١ شهرا وقدره ٧٣٥ جنيها مع ما يستجد بواقع ٣٥ جنيها شهريا وأنه بصحيفة اعلنت فى ١٩٧٠/٢/٢٥ عدل الطاعن طلباته الى الحكم أصليا باعادته الى عمله وصرف اجره وعلاواته حتى يناير سنة ١٩٧٠ وهى ٤٠ شهرا مع ما يستجد بواقع ٣٧٫٥ جنيها شهريا واحتياطيا الحكم له بمبلغ الفى جنيه وانتهى الطاعن فى مذكرته الختامية الى طلب الزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ الفى جنيه قيمة مجموع أجره عن خمسين شهرا ٠

لما كان ذلك وكان البين مما تقدم انه حين ثار الخلف بين الطرفين بفصل الطاعن من العمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٧/٩/٢١ فقد اقام - الطاعن - هذه الدعوى فى ١٩٦٨/٤/٢٨ بالمطالبة باجره قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى التاريخ المشار اليه خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى ، وكان الطاعن اذ عدل طلباته اثناء سير الدعوى امام محكمة اول درجة انما عدلها بالزيادة ، ولتشمل حقوقا اخرى استجدت له بعد تاريخ رفعها ، دون التنازل عن طلباته الأولى فيها ، فان مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة امام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون ان يلحقها السقوط ٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى - وعلى خلاف هذا النظر - الى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بسقوط حق الطاعن فى المطالبة

باجره ، فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف للقاهرة والزمت المطعون ضدها بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

امين السر　　　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضـوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، احمد شوقى المليجى وعبد السلام القرش ، عبد الوهاب حسن سليم .

---

(٢٣١)

الطعن رقم ١٠٠١ سنة ٤٧ ق

تامينـــات اجتماعيـــــة ـ مدة الخدمة التى تحسب فى المعاش يضم اليهـا مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التامين بشرط أن يلجأ الى هيئة التامينات لطلب ضم المدة السابقة مع اداء المبالغ التى يصير حسابها عليه .

ـــ مدة الخدمة التى تحسب فى المعاش لا تنصرف الى مدة الاشتراك فى التامين وحدها بل يدخل فى حسابها مد ةالخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التامين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل ويشترط لاجراء هذا الضم ان يلجا المؤمن عليه الى هيئة التامينات الاجتماعية ليطلبه مع اداء المبالغ التى يصير حسابها عليه .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر أحمد شيبه الحمد والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن كامل جمعه ابراهيم مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول أقام الدعوى رقم ١١١٦ لسنة ٧٠ - عمال كلى سوهاج ضد الطاعنة - الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية - والمطعون ضدها الرابعة شركة النيل للزيوت والصابون - وطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٤٥٠ جنيها وصرف معاش شهرى ٢٢٫٤٠٠ جنيها والزام الشركة المطعون ضدها الأخيرة بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيها - وقال بيانا لها انه كان يعمل لدى شركة الزيوت والكسب المصرية فى الفترة من يونية سنة ١٩٤٢ حتى ١٩٥١/١٢/١٥ وانه فى أول اكتوبر سنة ١٩٥٥ التحق بالعمل لدى معاصر زيوت محمد خليل المنزلاوى التى أممت فى عام ١٩٦٤ والحقت بالشركة المطعون ضدها الأخيرة ، واستمر يعمل بها الى أن انتهت خدمته بعجزه عن العمل ، واذ قدرت له الطاعنة معاشا شهريا قدره ٥٫٨٤٣ جنيهات اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٩ فى حين انه يستحق مبلغ ٢٢٫٤٠٠ جنيها شهريا ، كما استحقت له عن المدة من ١٩٦٨/٩/٢٦ حتى ١٩٧٢/١/٢٧ فروق مقدارها ٤٥٠ جنيها ، وكان يحق له المطالبة بتعويض عن اصابته من العمل قدره بمبلغ ٣٠٠ جنيه فقد أقام دعواه بطلباته السالفة الذكر - وبتاريخ ١٩٧٤/١١/١٨ قضت المحكمة بسقوط حق المورث فى رفع الدعوى بالتقادم بالنسبة للشق الخاص بطلب مبلغ ٣٠٠ جنيها على سبيل التعويض وبعدم قبول الدعوى قبل الشركة بالنسبة للشق الخاص بطلب المعاش وفروقه لرفعها على غير ذى صفة ، وبالزام الطاعنة بأن تؤدى للمورث مبلغ ٢٩٫٢١٥ جنيها قيمة معاشه عن المدة من ٦٨/٩/٢٦ الى ١٩٦٩/١/٢٦ - استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) وقيد استئنافها برقم ٢٢٩ لسنة ٤٩ ق كما استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الاول وقيد استئنافهم برقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق ضمت المحكمة الاستئناف الأخير الى الاول للارتباط ثم حكمت فى ١٩٧٦/٣/٩ بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن اودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣ بتعديل الحكم المستأنف

الى الزام الطاعنة بان تؤدى للمطعون ضدهم الثلاثة الاول معاشا قدره ٦٨٥ر٩١ جنيها لمورثهم كامل جمعة ابراهيم ومبلغ ٥٣٠ر٢٢٩ جنيها قيمة فروق معاشه حتى سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢١/١٠/١٩٧٨ وفيها التزمت النيابة رايهـــا •

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة فى سبب طعنها على الحكم المطعـــون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انه طبقا لأحكام القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة فى المعاش هى تلك التى تستحق فى نهـــاية خدمة العامل التى تحدث بعد اشتراكه لدى الهيئة وانه لامكان ضم مـــدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى الهيئة الى مدة الاشتراك ، فانه يتعين على المؤمن عليه أن يتقدم بطلب بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمـــل بالقرار الجمهورى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ أو خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اشتراكه لدى الهيئة او فى أى وقت على اساس أن تقدر المبالغ المستحقة عليه وفقا للسن وقت تقديم الطلب ، وأن يقوم بسدادها ، وانه لما كان الثابت أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول لم يتقدم بطلب ضم مدة خدمته لدى رب العمل الأول ولم يقم بسداد المبالغ المستحقة عليه عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها ، فانه لا يحق له ضم مدة الخدمة السابقة التى تقاضى عنها مكافأة نهاية الخدمة الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واخذ بتقرير الخبير الذى ضم مدة خدمة المورث لدى رب العمل الاسبق وهى المدة من سنة ١٩٤٢ الى سنة ١٩٥١ - والتى تقاضى عنها مكافأة نهـــاية الخدمة الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ورتب على ذلك الزام الطـــاعنة بالمبالغ المقضى بها عليها فانه يكون قد خالف القانون •

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه لما كانت المـــادة ٨٦ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على واقعة الدعوى تنص

فى فقرتيها الرابعة والخامسة على انه كما يجوز حساب مدد الخدمة السابقة فى الحكومة او الهيئات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقانون أو لوائح ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقا للجداول المشار اليها بالفقرة الثانية ـ وتؤدى هذه المبالغ اما دفعة واحدة أو على اقساط وفقا للقواعد التى يحددها قرار رئيس الجمهورية المشار اليه وتنص المادة ٨٥ من ذات القانون على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٠ ، ٨٤ تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى المشار اليه فى المادة ٧٦ عن كل سنة من سنوات تلك المدة السابقة فاذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة المدة التى تعطى الحق فى معاش وفقا لأحكام هذا القانون استحق المؤمن عليه تعويضا دفعة واحدة على أن يحسب عن كل سنة من المدة السابقة بواقع ٧٫٥٪ من متوسط الأجر السنوى المشار اليه فى المادة ٨١ ، ويجوز للمؤمن عليه ان يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار اليها او جزء منها بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى بشرط ان يؤدى الى الهيئة مبالغ تحسب وفقا للجدول رقم ٥ المرافق ـ وتؤدى هذه المبالغ دفعة واحدة أو مقسطة وفقا للشروط والأوضاع المشار اليها فى المادة السابقة مما مفاده ان مدة الخدمة التى تحسب فى المعاش لا تنصرف الى مدة الاشتراك فى التأمين وحدها بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل ، ويشترط لاجراء هذا الضم ان يلجأ المؤمن عليه الى هيئة التأمينات الاجتماعية ليطلبه مع أداء المبالغ التى يصير حسابها عليه ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الاول قد عمل لدى شركة الزيوت والكسب المصرية فى الفترة من يونية سنة ١٩٤٢ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ قبل التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها الأخيرة وانه قبض مكافأته عن مدة عمله السابقة دون التقدم الى الطاعنة لأداء المبالغ التى يتعين عليه دفعها

قانونا لامكان اجراء ضم مدة خدمته تلك الى مدة الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش ، فان الحكم المطعون فيه اذ اجرى حساب المعاش على اساس الجمع بين المدتين السابقة واللاحقة حال انه لم يتوافر سببه ، يكون قـــد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف اسيوط (مامورية سوهاج) واعفت المطعون ضدهم الثـــلاثة الاول من المصروفات .

امين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقى المليجى وعبد السلام القرش ، عبد الوهاب سليم .

---

(٢٣٢)

الطعن رقم ٦٢٣ سنة ٤١ ق

عدم مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرارات الوزارية لوزير العمل قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل فعلا ويعتبر علمه بالفصل مبدأ سريان ميعاد السقوط بالتقادم .

— يعتبر عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى انهائه من احد طرفيه الى الاخر وانه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه ان الطاعن علم بقرار فصله يقينا بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٦ وهو تاريخ تقديمه شكواه الى مكتب العمل بطلب وقف قرار فصله ومن ثم يعتبر عقد عمله منتهيا اعتبارا من هذا التاريخ .

لما كان ذلك وكان لا وجه لما يقول به الطاعن من انه يتعين استبعاد تاريخ علمه بقرار الفصل من العمل باعتباره بداية لميعاد السقوط بالتقادم لصدوره دون مراعاة قواعد التاديب المنصوص عليهما فى القرارات الوزارية لوزير العمل اذ ان عدم مراعاة قواعد التاديب المشار اليها قبل توقيع جزاء الفصل

التاديبى لا يمنع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من فسخ عقد العمـــل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الوهاب احمد حسن سليم والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٣١ سنة ١٩٦٦ عمال كلى القاهرة على المطعون ضده - بنك مصر - وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٢٤ر٣١٥٠ جم - وقال بيانا لها انه التحق بالعمل لدى البنك بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧ وتدرج فى وظائفه حتى بلغ اجره الشهرى ٥٨١ر٣٧ جم - غير انه اجرى تحقيق معه بالاختلاس ثم أوقف عن العمل بتاريخ ١٩٦٤/٧/١ وفصل بلا مبرر ، مما دعاه الى اقامة الدعوى رقم ٩٤٤٥ لسنة ١٩٦٥ عمال جزئى القاهرة بطلب ايقاف الفصل وقضى فيها بعدم قبول الطلب ، فأقام هذه الدعوى بطلب الحكم له بالمبلغ المطالب به وهو يمثل ما يستحقه من أجر عن المدة من ١٩٦٤/٤/١ الى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومقداره ٢٤٦ر١١٢ جم ومبلغ ٥٨١ر٣٧ جم بدل انذار ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن فصله ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٨ قضـــت المحكمة بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم ، استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد الاستئناف برقم ١٥١٧ سنة ٨٧ قضائية ، وبتاريخ ١٩٧١/٥/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض

الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن يقوم على أسباب ثلاثة ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه اقام قضاءه بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم على أن الطاعن علم فى ١٩٦٥/٩/١٦ بقرار فصله الصادر فى ١٩٦٥/٨/٢٤ حين تقدم بشكواه لمكتب العمل بطلب وقف ذلك القرار ، وانه كان يتعين عليه اقامة دعواه خلال سنة من هذا التاريخ ، وانه لما كانت المادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ تنص على انه اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الغاءه بعد اعلان الطرف الاخر كتابة قبل الالغاء ، وأوضحت المادة السادسة من قانون المرافعات شكل الاعلان ، وكان المطعون ضده لم يوجه الى الطاعن اعلانا بالفصل على نحو ما تقدم فان ميعاد السنة المقرر لسقوط الحق فى المطالبة لا يكون قد سرى فى حقه ، كما أن قرار الفصل وقد صدر دون عرض على اللجنة الثلاثية المشكلة وفق قرار وزير العمل ٩٦ لسنة ١٩٦٣ للنظر مسبقا فى أمر فصل العامل فانه يكون باطلا ولا يعتد به بداية لميعاد السقوط ، وينفى علم الطاعن بفصله فى ١٩٦٥/٩/١٦ ما تضمنه الخطاب المرسل اليه من المطعون ضده فى ١٩٦٥/١٠/٢٦ بتسوية حالته اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على وظيفة محاسب بالفئة الخامسة دون ذكر لواقعة الفصل فى الخطاب مما يستفاد منه ان الطاعن كان لا يزال حينئذ يعمل لدى المطعون ضده ، ومع ذلك اغفل الحكم المطعون فيه دلالة هذا الخطأ وانتهى فى قضائه الى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم فأخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان ما ينعاه الطاعن بأسباب طعنه على الحكم المطعون عليه فى غير محله ، ذلك انه لما كان يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون

العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ - ان يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الاخر ، ويتعين لاستعمال اى من المتعاقدين هـــذه الرخصـــة أن يخطر المتعـــاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الاخرين ، فاذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد ان يؤدى الى الطرف الاخر تعويضا مساويا لاجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها مما مفاده اعتبـــار عقد العمـــل منتهيا بابلاغ الرغبة فى انهائه من احد طرفيه الى الاخر ، وانه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون عليه ، ان الطاعن علم بقـــرار فصله يقينا بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٥ وهو تاريخ تقديمه شكواه الى مكتب العمل بطلب وقف قرار فصله ، ومن ثم يعتبر عقد عمله منقوضا اعتبارا من هذا التاريخ .

لما كان ذلك وكان لا وجه لما يقول به الطاعن من انه يتعين استبعاد تاريخ علمه بقرار الفصل من العمل باعتباره بداية لميعاد السقوط بالتقادم لصدوره دون مراعاة قواعد التأديب المنصوص عليها فى القرارات الوزارية لوزير العمل اذ ان عدممراعاةقواعد التأديب المشار اليها قبلتوقيع جزاء الفصل التأديبىلايمنع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها عدم قيام العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، كما ان ما يثيره الطاعن حول مدلول خطاب المطعون ضده اليه فى ٢٦/١٠/١٩٦٥ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا يجوز طرحها امام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم وكانت المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تنص على انه «تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة

الايراد ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمــل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب اخر جرد ، مما مؤداه سريان هذا التقادم على جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، واذ كان الثابت فى الأوراق ان الطاعن علم يقينا بفصله من العمل فى ١٩٦٥/٩/١٦ بينما اقام دعواه بحقوقه العمالية بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى سقوط الحق فى المطالبة بالتقادم ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلــــك

رفضت المحكمة الطعن واعفت الطاعن من المصروفات .

أمين السر — نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين احمد شيبه الحمد ، احمد شوقى المليجى وعبد السلام القرش ، عبد الوهاب حسن سليم •

---

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٢١ سنة ٤٣ ق

خدمة الاحتياط ـ أداء الاشتراكات •

استدعاء العامل للخدمة العسكرية من الاحتياط ـ وجوب ادائه اشتراكات التامين عن فترة الاستدعاء ـ اختلاف ذلك عن حالة استدعائه للخدمة العسكرية الالزامية م ١٥/٣ ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المفسرة بقضاء المحكمة العليا •

ـ قضاء المحكمة العليا بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير المقيد بجدولها برقم ٤ لسنة ٧ قضائية بان مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من اداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها دون مدة الاستبقاء فى الخدمة او الاستدعاء من الاحتياط وكان لازم ذلك ان المؤمن عليهم لا يعفون م ناداء اشتراكات التامين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد شوقى المليجى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ٢٦٤٦ سنة ١٩٧٠ عمال كلى القاهرة على المطعون ضدها الثانية - الشركة العامة للابحاث والمياه الجوفية طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبغ ٣٥٢ر٤٢٨جم ، وقال بيانا لها انه يعمل لدى هذه الشركة واستدعى من الاحتياط فى فبراير سنة ١٩٦٥ للخدمة بالقوات المسلحة ورغم انه معفى قانونا من اداء اشتراكات التامينات الاجتماعية عن فترة هذا الاستدعاء الا أن الشركة قامت باستقطاع قيمة هذه الاشتراكات من أجره الشهرى لحساب هيئة التامينات الاجتماعية وسددتها اليها خطأ ، واذ كان يحق له استرداد المبالغ السابق خصمها منه فقد أقـــام دعواه بطلبه السالف الذكر أدخلت الشركة المطعون ضدها الثانية - الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية الطاعنة - خصما فى الدعوى ليحكم عليها بما عسى أن يقضى به قبلها ٠

وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٧ قضت المحكمـــــة برفض الدعويين الأصلية والفرعية ٠ استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٢١٦٧ سنة ٨٨ق ٠ وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستانف وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى الى المطعون

ضده الاول مبلغ ٣٤٢٫٤٢٨ جم قيمة ما خصم من راتبه بغير حق لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حتى ١٩٧٠/٤/١ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضدها الثانية ما حكم به عليها من مبالغ • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٢ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيانه تقول الطاعنة ان المادة ٦/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص « على انه فيما يتعلق بشركات القطاع العام فتحسب الاشتراكات التى تؤديها وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور الفعلية خلال كل شهر » مما مفاده ان الواقعة المنشئة لاستحقاق اشتراكات التأمين على أجور العاملين بشركات القطاع العام هى تقاضى الأجر فعلا ، ولما كان المطعون ضده الأول يتقاضى أجره كاملا خلال فترة استدعائه من الاحتياط فقد تعين عليه أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن تلك الفترة ولا يعفى من أدائها قياسا على المجندين الذين نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ من هذا القانون استثناء على اعفائهم من أداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن مدة تجنيدهم ، لأن هذا الاعفاء مقصور على المجندين وحدهم ولا يجوز التوسع فيه ليشمل المستدعين من الاحتياط ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رد اشتراكات التأمين التى جرى خصمها من مرتب المطعون ضده الأول اثناء فترة استدعائه من الاحتياط بمقولة ان مدة التجنيد التى نصت المادة ١٥ من القانون المشار اليه على اعفاء المؤمن عليهم من أداء الاشتراكات خلالها تشمل مدة الاستدعاء من الاحتياط فانه يكون قد خالف القانون •

وحيث ان هذا النعى صحيح وذلك انه لما كانت المحكمة العليا قد قضت

بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير المقيد بجدولها برقم ٤ سنة ٧ قضائية بأن مدة تجنيد المؤمن عليه المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى يعفى صاحب العمل والمؤمن عليه من أداء الاشتراكات عنها مقصورة على مدة الخدمة العسكرية الالزامية وحدها ، دون مدة الاستبقاء فى الخدمة أو الاستدعاء من الاحتياط ، وكان لازم ذلك أن المؤمن عليهم لا يعفون من أداء اشتراكات التأمين عن مدة الاستدعاء من الاحتياط ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برد اشتراكات التأمين التى تم خصمها من أجر المطعون ضده الأول عن مدة الاستدعاء من الاحتياط يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه •

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وأعفت المطعون ضده الأول من المصروفات •

أمين السر　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى .

---

(٢٣٤)

الطعن رقم ٨٥٥ سنة ٤٥ ق

١ - صورية - الوارث يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه الى وارث اخر اضرارا به اذا طعن عليه بالصورية . فلا يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف ونفاذه كبيع . حجه عليه .

- لما كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف موضوع العقد المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ بانه يخفى وصية فلا ينفذ الا فى حدود الثلث للتركة فانهم وهم يطعنون بذلك انما يستعملون حقا خاصا بهم مصدره القانون لاحقا تلقوه عن المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه الى وارث اخر اضرار بحقه فى الميراث .

٢ - استئناف - لكل من الطرفين أن يبدى ما يشاء من دفاع جديد أمام المرحلة الاستئنافية تداركا لما فاته ابداءه أمام محكمة أول درجة ولا يستساغ اعتبار تقديمه لدفاع جديد أمام المحكمة الاستئنافية قرينة على عدم جدية هذا الدفاع .

ـــ لما كان الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينقـــل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على اساس ما كان مقدما فيها من ادلة ودفوع واوجه دفاع امام محكمة اول درجة فحسب بل ايضا على اساس ما طرح منها عليها ويكون قـد فات الطرفان ابداءه امام محكمة اول درجة ولما كان الطاعنون قد تمسكوا امام محكمة الاستئناف بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى وطلبوا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع الجوهرى فلا يعد اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية قرينة على عدم جدية هذا الدفاع •

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٧١ مدنى طنطا الابتدائية ضد المطعون عليها طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم الى ٢١ ط شيوعا فى ٢٤ ط فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى والتسليم وبالزام المطعون عليها بان تدفع لهم مبلغ ٧٠٠ ج قيمة الريع عن المدة من ١٩٦٩/٨/٢٤ حتى ١٩٧١/٤/٣٠ بواقع ٣٥ج فى الشهر وما يستجد حتى التسليم ، وقالوا فى بيان ذلك ان والدهم المرحوم عبد الحميد عبد الغنى احمـــــد توفى بتــاريخ ١٩٦٩/٨/٢٤ وترك ما يورث شرعا المنزل محل النزاع وانحصر ارثه فيهم وفى زوجته المطعون عليها وتستحق فى تركته ثلاثة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ويستحقون هم الباقى وقدره واحد وعشرين قيراطا ، واذ استأثرت

المطعون عليها بالمنزل جميعه وبريعه عقب وفاة المورث فقد اقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان • دفعت المطعون عليها الدعوى بانها سبق ان اشترت المنزل المشار اليه من المورث بموجب عقدين أولهما مؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ ويتضمن بيعه لها نصف المنزل لقاء ثمن مقبوض قدره ٥٠٠ ج واستصدرت حكما فى الدعوى رقم ٨٧٣ لسنة ١٠٦٤ مدنى طنطا الابتدائية بصحة ونفاذ العقد ، وثانيهما مؤرخ فى ١٩٦٥/١١/٩ وبمقتضاه باع لها المورث النصف الاخر فى المنزل نظير ثمن مقبوض قدره ٥٥٠ج • وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى استانف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ لسنة ٢٥ ق مدنى طنطا • وفى ١٩٧٥/٥/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف • طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الراى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرات انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة اسباب ينعى الطاعنون بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ، انهم تمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الموضوع بان عقد البيع المؤرخ فى ١٠/٢٢ سنة ١٩٦٣ قصد به الايصاء فلا ينفذ الا فى حدود ثلث التركة وطلبوا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع ، الا ان الحكم المطعون فيه أعرض عن طلبهم بمقولة ان تكييف هذا العقد باعتباره بيعا ناجزا قد اصبح امرا مقضيا بالحكم الصادر بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٤ مدنى طنطا الابتدائية والذى صار حائزا قوة الشىء المحكوم فيه ، وانه لما كان هذا الحكم حجة عليهم باعتبارهم خلفا عاما للمحكوم ضده فقد امتنع عليهم الطعن على العقد بانه يخفى وصية ، وهذا من الحكم مخالف للقانون لأنهم يعتبرون فى هذه الحالة فى حكم الغير بالنسبة لهذا التصرف فلا يحاجون بالحكم الصادر بصحته ونفاذه ويحق لهم — من ثم — الطعن على العقد على النحو سالف البيان •

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك انه لما كان الطاعنون قد طعنوا فى النزاع الحالى على التصرف موضوع العقد المؤرخ فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ بانه يخفى وصية فلا ينفذ الا فى حدود ثلث التركة ، فانهم وهم يطعنون بذلك انمـــا يستعملون حقا خاصا بهم مصدره القانون لا حقا تلقوه عن المورث ، ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر ضد المورث بصحة التصرف كبيع حجة عليهم ، لأن الوارث يعتبر فى حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه الى وارث آخر اضرارا بحقه فى الميراث ، واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فانه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث انّ حاصل النعى بالسبب الثانى ان الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون انهم دفعوا امام محكمة الاستئناف بأن التصرف الذى تضمنه العقد المؤرخ فى ١٩٦٥/١١/٩ وان كان فى ظاهرة بيعا منجزا الا انه فى حقيقته وصية اضرارا بحقهم فى الميراث ظل المورث بعد البيع واضعا يده على ما تصرف فيه ومستغلا له حتى وفاته ، وطلبوا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك الدفاع ، الا ان الحكم المطعون فيه التفت عن طلبهم واستخلص تنجيز التصرف من عدم تمسكهم بهذا الدفاع امام محكمة اول درجة ومن وضع يد المطعون عليها على المنزل وسكناها فيه ، وهذا الذى اورده الحكم لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها لأن قعودهم عن التمسك امام محكمة أول درجة بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا يحول دون تمسكهم بها امام محكمة الاستئناف ، علاوة على ان وضع يد المطعون عليها على المنزل كان عقب وفاة المورث وغصبا لحصتهم الميراثية فيه ٠

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كان الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على اساس ما كان مقدما

فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة اول درجة فحسب، بل ايضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفان ابداءه وتمسك الطاعنون امام محكمة الاستئناف بقرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى وطلبوا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذا الدفاع الجوهرى ، فان الحكم اذ التفت عن تحقيقه استنادا الى ما قرره من ان « المحكمة ترى من عدم تمسك المستانفين امام محكمة اول درجة بالقرينة المستفادة من المادة ٩١٧ مدنى بالاضافة الى ما ثبت من أوراق الدعوى من وضع المستأنف عليها يدها على المنزل وسكناها فيه ... ان تمسك المستانفين بالقرينة المذكورة ما هو الا محاولة لاطالة أمد التقاضى وهو ما تطرحه المحكمة » ، وكان هذا الذى استند اليه الحكم غير سائغ ولا يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص لأن عدم تحدى الطاعنين بهذا الدفاع امام محكمة اول درجة لا يدل بذاته على عدم جديته كما أن وضع يد المطعون عليها على المنزل هو محل نعى من الطاعنين ، لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم .

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا والزمت المطعون عليها بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

نطق بهذا الحكم الهيئة المؤلفة من السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين محمد صدقى العصار وزكى الصاوى صالح وحسن النسر ويحيى العمورى .

اما السيد المستشار سعد العيسوى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٣٥)

الطعن رقم ١٧٩ سنة ٤٠ ق

ضـــــرائب - اشتمال تركة المورث على سندات التعويض عن المقدار الزائد من الاطيان المستولى عليها نفاذا لقانون الاصلاح الزراعى • وجوب دخول قيمة هذه السندات فى وعاء الضريبة على التركات • لا يغير من ذلك صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بعد وفاة المورث بايلولة هذه الأطيان للدولة •

ـــ النص فى المواد الأولى والرابعة والخامسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى الذى بدأ العمل به من ١٩٦١/٧/٢٥ انه لايجوزلأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويكون لمن استولت الحكومة على ارضه تنفيذا لاحكام هذا القانون الحق فى التعويض يؤدى بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ الاستيلاء وان تكون الســـندات قابلة للتداول فى البورصة وانه يجوز للحكومة بعد عشرة سنوات أن تستهلك هـذه السندات كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية والنص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عمـــل به من ١٩٦٤/٢/٢٣ على ان الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل وان يلغى كل نص يخالف ذلك يدل على أن سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه كانت لها قيمتها فى التداول واذ كانت وفاة المورث فى ٦١/١٠/٢٢ سابقة على الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة والضريبة على التركات

باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر فى انتقال الملك من الميت الى الحى وينشأ حق الخزانة العامة بتحققه وكانت التركة المخلفة عن المورث فى ذلك الوقت تشمل فيما تشتمل عليه قيمة سندات التعويض عن القدر الزائد المستولى عليه فان قيمة هذه السندات تدخل فى وعاء الضريبة ولا يؤثر فى ذلك صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ذلك ان هذا القانون ليس له اثر رجعى فـــلا يسرى الا من تاريخ نشره فى ١٩٦٤/٣/٢٣ وبعد ان انتقلت ملكية السندات الى الورثة فيكون هلاكها عليهم لا على المورث ٠

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : سعد العيسوى ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى .

---

(٢٣٦)

الطعن رقم ٩٢٢ سنة ٤٥ ق

١ - اعلان - الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها بصحف الدعاوى والطعون والاحكام كيفيته . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، م ١٣ مرافعات . عدم بيان المحضر اسم الموظف الذى خاطبه . وصفته . اثره . بطلان الاعلان .

- النص فى المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - والمنطبق على الدعوى - على انه استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات على انه « اذا امتنع المراد اعلانه او من ينوب عنه من تسلم الصورة او من التوقيع على اصلها بالاستلام اثبت المحضر ذلك فى الأصل وسلم الصورة للنيابة» يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد اعلانها - بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية السابق بيانها - لرئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه فاذا امتنع من خاطب المحضر منهما فى تسلم صورة الورقة او امتنع من التوقيع على اصلها بالاستلام جاز للمحضر - بعد اثبات ذلك فى اصل الورقة

تسليم الصورة للنيابة العامة ولما كان البين من ورقة اعلان تقدير الأتعاب محل الطعن انه وان كان الاعلان قد وجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة فقد اثبت المحضر امتناع موظفى الشركة عن تسلم الاعلان وانه بنـــاء على ذلك قام بتسليم تلك الصورة لوكيل نيابة عابدين واذ لم يذكـــر المحضر اسم الموظف الذى خاطبه وصفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى اتخذها وما اذا كان امتناع ذلك الموظف عن استلام صورة الورقة يجيز تسليمها للنيابة فان الاعلان وقد تم على النحو سالف الذكر يكون باطلا طبقا للمادة ١٩ من قانون المرافعات •

٢ ـ محـــــاماة ـ القرار الصادر من نقابة المحامين بتقدير اتعاب المحامى • بدء ميعاد استئنافه من تاريخ اعلان الخصم بالقرار • م ١١٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ •

ـــ ميعاد الاستئناف لا ينفتح طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الا باعلان قرار تقدير الاتعاب للخصم •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيـــد المستشار المقرر حسن النسر والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٧٤/٢/٧ استصدر المطعون عليه الأول من مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة قرارا فى الطلب رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

قضى بتقدير اتعابه بمبلغ ٣٥٥٨ جنيها وبالزام الطاعن بصفته رئيس مجلس ادارة شركة القاهرة العامة للمقاولات ـ احدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى ـ بأداء هذا المبلغ اليه ، وذلك مقابل اتعابه لقيامه باجراءات ابرام وتسجيل عقد شراء قطعة أرض لصالح الشركة المذكورة • استأنف الطاعن هذا القرار بالاستئناف رقم ١٤٧٥ سنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ٦/٣٠/ سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بسقوط حق المستأنف فى الاستئناف • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن • وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقـــول ان المحكمة قضت بسقوط حقه فى الاستئناف استنادا الى ان اعلان الشركة التى يمثلها بقرار نقابة المحامين بتقدير أتعاب المطعون عليه الأول تم صحيحا فى ١٩٧٤/٣/١٨ وأنه لا يعيب اجراءات الاعلان عدم ذكر اسم الموظف الذى خاطبه المحضر طالما انه خوطب فى مركز ادارة الشركة وما دام ان الطاعن قد تسلم فعلا صورة الاقرار المطعون فيه بدليل تقديمه هذه الصورة للمحكمة ، وانه لما كان الاستئناف قد رفع فى ١٩٧٤/٣/٣١ فان الحق فيه يكون قد سقط لرفعه بعـد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ • هذا فى حين ان المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات توجب تسليم صورة الاعلان ـ بالنسبة للشركات التجارية ـ فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير او لمن يقوم مقامهم ،وان المادة ٩ من ذلك القانون توجب بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعـــه على الأصل او اثبات امتناعه وسببه ، ولما كان الثابت من ورقة اعلان قرار تقدير الأتعاب سالف الذكر ان المحضر لم يثبت غياب رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة او من يقوم مقامه ولم يبين اسم من خاطبه ووظيفته وهل تخول له

هذه الوظيفة الصفة فى تسلم صورة الورقة واكتفى باثبات ان احـــد موظفى الشركة امتنع عن الاستلام ثم قام بتسلم الصورة للنيابة فان هذا الاعلان يكون باطلا طبقا لحكم المادة ١٩ من قانون المرافعات ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر واعتبر الاعلان صحيحا قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان النص فى المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المنطبق على الدعوى على أنه « استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة » وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من قانون المرافعات على أنه « اذا امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه من تسليم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة » يدل على وجوب تسليم صورة الورقة المراد اعلانها بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية السابق بيانها لرئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه ، فاذا امتنع من خاطبه المحضر عنهما من تسلم صورة الورقة أو امتنع من التوقيع على أصلها بالاستلام جاز للمحضر ـ بعد اثبات ذلك فى أصل الورقة وصورتها ـ أن يسلم الصورة للنيابة العامة ٠ ولما كان البين من ورقة اعلان تقدير الاتعاب محل الطعن انه وان كان الاعلان قد وجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة قد أثبت المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٨ أنه خاطب أحد موظفى الشركة وأن هذا الموظف امتنع عن استلام الصورة بحجة ان الادارة القانونية للشركة بشارع الألفى ثم قام المحضر ـ بناء على ذلك بتسليم تلك الصورة لوكيل نيابة عابدين ٠ واذ لم يذكر المحضر اسم الموظف الذى خاطبه أو صفته حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى اتخذها وما اذا كان امتناع الموظف عن استلام صـــورة الورقة يجيز للمحضر تسليمها للنيابة ، فان الاعلان وقد تم على النحو سالف

البيان يكون باطلا طبقا للمادة ١٩ من قانون المرافعات . ولما كان ميعـاد الاستئناف لا ينفتح طبقا لحكم المادة ١١٣ من قانون المحـاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الا باعلان قرار تقدير الاتعاب للخصم وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بسقوط الاستئناف على أن اعلان قرار تقدير الاتعاب المطعون فيه قد وقع صحيحا فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

لـذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وامرت باحالة القضية الى محكمة استئناف القاهرة والزمت المطعون عليه بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيهـا مقابل اتعاب المحاماة .

نطق بهذا الحكم الهيئة المؤلفة من السيد المستشار صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين محمد صدقى العصار وزكى الصاوى صالح وحسن النسر ويحيى العمورى .

اما السيد المستشار سعد العيسوى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم .

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٣٧)

الطعن رقم ٢ سنة ٤٢ ق

ضـــرائب - فترة تصفية الشركة . اعتبارها فترة عمل . تصفية الشركة اوفاة الشريك المتضامن - لا يمنع من فرض الضريبة حتى نهاية السنة المالية ولو كانت تالية للوفاة . استمرار الشخصية المعنوية للشركة . منوط بالقـــدر اللازم للتصفية .

ـــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه فى أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها . ولهـــذا فان فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة وتعـــد عمليات التصفية استمرارا لنشاط وثبوت الشخصية المعنــوية للشركة فى فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك وجب ان تقدر ضرورة الاســـتثناء بقدرها ولما كان مفاد الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فان شخصية الشركة لا تبقى الا لأغراض التصفية ممـــا يمتنع معه القول بامكان تغير الشكل القانونى للشركة أو حلول شريك محل آخر فى تلك الفترة . واذا كان ذلك والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى الذى أيده وأحال الى أسبابه وان كان الممول (مورث المطعون ضدهم) قد توفى فى ١٢/١٢/١٩٥٤ الا أن فترة التصفية استمرت حتى نهاية السنة المالية ومن ثم فالحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ربط الضريبـــة على ارباح المنشأة فى سنة مالية كاملة ابتداء من ١/٥/١٩٥٤ حتى ٣٠/٤/١٩٥٥ رغم وفاة الشريك المتضامن فى ١٢/١٢/ ١٩٥٤ ولســـبب الــــوفاة كمـــا لا يغير منه وجود شرط فى عقد الشركة يقضى بانه فى حالة وفاة الشريك المسئول تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة متضامنة اذ لا مجال لاعمال هذا الشرط بعد أن اتجه الشركاء الى انهاء اعمال الشركة وشرعوا فى تصفيتها .

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٦ ق

قرارات لجنة الرى ـ اللجنة الادارية المختصة بالفصل فى جرائم الرى • ق ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين ٢٩ و ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ • قضاؤها بادانة الطاعن لأخذه أتربة من جسر النيل • مؤداه • مسؤوليته عن مقدار الأتربة محل الاتهام •

ـــ لما كان قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٨٠٣ والذى حدثت الواقعة محل النزاع فى ظله قد ضمن الباب الخامس منه فى المواد من ٧٢ الى ٧٥ الأحكام الخاصة بالعقوبات واثبات الجرائم المتعلقة بذات القانون ومنها جريمة أخذ أتربة من جسور النيل ثم نص فى ختام هذا الباب فى المادة ٧٥ مكررا التى أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ وعدلت بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٦ على انه تختص بالفصل فى هذه المحالفات لجنة وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الاجراءات التى تتبع أمامها ومع ذلك فجميع الدعاوى المنظورة أمام جها تالقضاء والتى أصبحت بحكم هذاالقانون من اختصاص الهيئة الادارية تبقى أمام تلك الجهات الى أن تفصل فيها نهائيا فان ذلك يدل على أن المشرع ناط باللجنة الادارية المشار اليها الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون الرى والصرف واذ كانت هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى فان ما تصدره من قرارات فى حدود اختصاصها يكون حائزا لحجية الأمر المقضى ما دام انها قد فصلت فصلا

لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ولما كان الثابت من الأوراق أن لجنة مخالفات الرى بالدقهلية قضت بمعاقبة الطاعن بالغرامة فى المخالفتين رقمى ٤٦٩/٢٩٥ رى الدقهلية سنة ١٩٦٩ ، ٨١١/٢٠٨ رى الدقهلية سنة ١٩٧٠ لأخذه أتربة من جسر النيل وهذه الواقعة هى بذاتها محل النزاع فى دعوى براءة الذمة الحالية فان القرارين الصادرين بالادانة فى هاتين المخالفتين يكون لهما الحجية فى تلك الدعوى واذ كان مؤدى ذلك ان الطاعن هو المسئول وحده قبل المطعون عليهما عن أخذ الأتربة المبين مقدارها بمحضرى المخالفتين سالفتى الذكر وكانت المحكمة بأخذها بهذا النظر الصحيح قد رفضت ضمنا طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات أن أشخاصا اخرين أسهموا معه فى اخذ الأتربة فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى وأمين طه أبو العلا ، جمال خفاجى .

---

(٢٣٩)

الطعن رقم ٢١٧ سنة ٤٥ ق

بيـــع - للمشترى بعقد لم يسجل أن يطعن على عقد المشترى الذى سبقه الى تسجيل عقده بالصورية توصلا الى ابطاله .

- الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع هى دعوىموضوعية تستلزم أن يكون من شان البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو ما يقتضى أن تبحث المحكمة فيهـا موضوع العقد وصحة البيع وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه ومنها انه صورى صورية مطلقة من شان هـذه الصورية ان صحت أن ينعدم بها وجود العقد قانونا وهو ما يحول دون الحكم بصحته ونفاذه ولذا كان للمشترى الذى لم يسجل عقده ان يتمسك باعتباره من الغير بصورية التصرف الصادر من البائع له الى مشترى اخر صوريةمطلقة ولو كان هذا التصرف مسجلا - ليتوصل بذلك الى محوه من الوجود ليحكم له هو بصحة عقده .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد عبد العزيز الجندى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ،

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شبين الكوم قبل المطعون ضده الأول تطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٥/٣١ المتضمن بيعه لها مساحة نصف فدان مع التسليم ، تدخلت المطعون ضدها الثانية فى الدعوى منضمة الى المطعون ضده الأول فى طلب رفضها تأسيسا على أنها اشترت القدر المبيع عن نفسها وبصفتها ضـــمن مسطح ٨ س ٢١ ط ٣ ف من المطعون ضده الأول بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ ٠ وأقامت الدعوى ٥٨ سنة ١٩٧٤ بطلب الحكم بصحة هذا العقد ونفاذه ، تدخلت الطاعنة فى الدعوى طالبة الحكم برفضها لصورية العقد صورية مطلقة كما طلبت الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٨/٩ الصـــادر من المطعون ضده الأول للقاصرين المشمولين بوصايتها ببيعهما فيه فدانا أرضا زراعية ، قضت محكمة أول درجة فى الدعوى ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ بقبول تدخل المطعون ضدها الثانية خصما فيها وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٥/٣١ ورفضت طلب التسليم ، وقضت فى الدعوى ٥٨ سنة ١٩٧٤ بقبول تدخل الطاعنة بصفتها خصما فيها وبصحة ونفاذ العقدين المؤرخين ١/١٥ سنة ١٩٧٢ ، ١٩٦٩/٨/٩ والزمت المطعون ضده الأول بتسليم المبيع بأول العقدين الى المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها فيما عدا الفدان المبين بالعقد المؤرخ ١٩٦٩/٨/٩ والنصف فدان المبين بصحيفة الدعوى ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شبين الكوم ٠ استأنفت الطاعنة هذين الحكمين بالاستئنافين

١٥٢ ، ١٥٣ لسنة ٧ ق مأمورية شبين الكوم كما استأنفتهما المطعون ضدها بالاستئنافين ١٤٧ ، ١٤٨ لسنة ٧ ق مأمورية شبين الكوم ، قررت المحكمة ضم الاستئنافات ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ للاستئناف رقم ١٤٨ وقضت فيها بجلسة ١٩٧٥/٤/٢٣ برفضها جميعا وتأييد الأحكام المستأنفة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ،

وحيث ان الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن البطلان للاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وقالت فى بيان ذلك انها تمسكت فى كل من الدعويين على نحو صريح وجازم بصورية العقد المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ - الصادر من المطعون ضده الأول الى المطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها صورية مطلقة وعاودت التمسك بذلك فى الاستئنافين رقمى ١٥٢ ، ١٥٣ - لسنة ٧ ق شبين الكوم ودللت على تلك الصورية بأدلة ساقتها فى مذكرات دفاعها أمام محكمة أول درجة وصحيفتى استئنافيها ثم فى مذكرة دفاعها أمام محكمة الاستئناف وضمنت طلباتها فيها احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت صورية العقد وانه لم يقصد منه الا الاضرار بها الا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع كما لم يرد عليه حكما محكمة أول درجة المستأنفان اللذان عول الحكم المطعون فيه على أسبابهما ، واذ قضى الحكم المذكور بصحة ونفاذ العقد دون أن يرد على الدفع بصوريته صورية مطلقة أو يتيح لها اثبات تلك الصورية وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى - فانه يكون قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان الدعوى بصحة ونفاذ العقد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى دعوى موضوعية تستلزم أن يكون من

شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية ، وهو ما يقتضى أن تبحث المحكمة فيها موضوع العقد وصحة البيع وتتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ويتسع نطاقها لبحث كافة ما يثار م نأسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وصحته أو بطلانه ومنها انه صورى صورية مطلقة ، فمن شأن هذه الصورية ان صحت أن ينعدم بها وجود العقد قانونا وهو ما يحول دون الحكم بصحته ونفاذه ، ولذا كان للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك — باعتباره من الغير — بصورية التصرف الصادر من البائع له الى مشتر اخر صورية مطلقة — ولو كان هذا التصرف مسجلا — ليتوصل بذلك الى محوه من الوجود ليحكم له هو بصحة عقده وكان الثابت من الأوراق ان الطاعنة دفعت فى الدعويين ١٩٧٢ سنة ١٩٧٣ . ٥٨ سنة ١٩٧٤ بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/١/١٥ الصادر من المطعون ضده الأول — وهو البائع لها — الى المطعون ضدها الثانية وأولادها منه المشمولين بولايته صورية مطلقة وتمسكت بذلك أيضا فى صحيفتى استئنافيها ١٥٢ ، ١٥٣ لسنة ٧ ق شبين الكوم وفى مذكرة دفاعها المقدمة لجلسة ١٩٧٥/٤/٢٣ أمام محكمة الاســـتئناف ودللت على الصورية بقرائن ساقتها طالبة احالة الدعـــوى الى التحقيق لتثبت بكافة الطرق تلك الصورية المطلقة ، فان الحكم المطعون فيه — اذ أغفل الرد على هذا الدفاع — رغم انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى — كما خلت أسباب الحكمين المستأنفين الذى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه مما يواجه هذا الدفاع أو يرد عليه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت الدعوى الى محكمة استئناف طنطامأمورية استئناف شبين الكوم وألزمت المطعون ضدهما المصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ،

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين : محمد الباجورى ، محمد طه سنجر وابراهيم فراج ، صبحى رزق ٠

---

(٢٤٠)

الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٤٥ ق

١ ـ دعوى ـ تقدير قيمة الدعوى ٠

دعوى تحديد الأجرة بعد انتهاء مدة العقد الأصلية وخضوعها للامتداد القانونى تعتبر غير مقدرة القيمة ٠

ـ لما كانت مدة الايجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخـاصة بايجار الأماكن أصبحت غير محدودة بعد انتهاء مدتها الأصلية لامتدادها بحكم القانون وكانت دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ دعوى بطلب صحة أو ابطال عقد مستمر تقدر قيمتها باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها فان عقد الايجار موضوع الدعوى وقد امتد بعد انتهاء مدته الأصلية الى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قوانين ايجار الأماكن فان المقابل النقدى لهذه المدة يكون غير محدد وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ٠

٢ـ ايجار أماكن ـ الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها الى الأجرة التى تحددت على الأسس التى قررها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ـــ لما كان المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها الى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون وان الأصـــل وجوب اعمال ما اتفق عليه المتعاقدان فى هذا الشأن سواء تم ذلك فى عقد الايجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ما لم يثبت ان القصد منه هو التحايل على احكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر محمد الباجورى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى أمام محكمة الفيوم الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بتخفيض أجرة المنزل المبينة بالصحيفة الى ٥٥٠ر٢جم بدلا من ٤ ج اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٦٤ ثم الى ٩٥٠ر١ جم اعتبارا من أول مارس ١٩٦٥ ، وقال شرحا لها انه بموجب عقد مؤرخ ٣/٧/١٩٦٤ استأجر من المطعون عليها منزلا مكونا من دور واحد

بشارع الملعب الشرقى بالفيوم لقاء أجرة شهرية قدرها أربعة جنيهات ، وإذ تبين أن الأجرة الأصلية للعين طبقا لعقد الايجار الصادر الى مستأجر سابق هى ثلاثة جنيهات تخضع للاعفاء الضريبى المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ وللتخفيض المقرر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ونازعت المطعون عليها فى ذلك ، فقد أقام الدعوى .

وبتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان الأجرة القانونية لعين النزاع عند التعاقد وما لحقها من تخفيض بعد ذلك وتحديد تاريخ اعدادها للسكنى وأجرتها القانونية وقتئذ وما طرأ عليها من زيادة ان وجدت ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت فى ١٩٧٤/٤/٢ بتحديد القيمة الايجارية للمنزل موضوع النزاع بمبلغ ٦٤٩ر٢جم ابتداء من تاريخ تحرير عقد الايجار . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨ لسنة ١٠ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » طالبة الغاءه ، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على سند من ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه الغيت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فيتعين الرجوع الى القواعد العامة التى من شانها اعتبار قيمة الدعـــوى زائدة على مائتين وخمسين جنيها عملا بالمادة ٤١ من قانون المرافعات ، فى حين أن مؤدى نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الابقاء على حكم المادة

١٥ سالفة الاشارة لاندراجه ضمن الأحكام المحددة للاجرة والمقررة على مخالفتها والتى استمر العمل بها طبقا لنص المادة ٤٣ منه ٠ هذا الى أن من شأن اعمال القواعد العامة دخول قيمة الدعوى فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية باعتبار أن الأجرة مشاهرة وهى تقل عن مائتين وخمسين جنيها فلا يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها ، وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « يستمر العمل بالأحكام المحددة للاجرة والأحكام المقررة على مخالفتها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقانون رقم ١٦٩لسنة٦١ وذلك بالنسبة الى نطاق سريان كل منهما ٠ » ، وفى المادة ٤٧ منه على أنه « مع مراعاة حكم المادة ٤٣ ، يلغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون » ٠ ، يدل على أن المشرع وان ألغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الا أنه أبقى على احكامه الخاصة بتحديد الأجرة والمقررة على مخالفتها ٠

لما كان ذلك ، وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الأحكام لا تدخل ضمن قواعد تحديد الأجرة والاثار المترتبة على مخالفتها ، وكانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فان الأحكام التى تصدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى منازعات ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن فيها _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى تجعل مناط

استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائي لها وقدره مائتان وخمسون جنيها ٠

لما كان ما تقدم وكانت مدة الايجار فى العقود الخاضعة للتشريعات الخاصة بايجار الأماكن أصبحت غير محدودة بعد انتهاء مدتها الأصلية لامتدادها بحكم القانون وكانت دعوى تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - دعوى بطلب صحة او ابطال عقد مستمر تقدر قيمتها باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها ، فان عقد الايجار موضوع الدعوى وقد امتد بعد انتهاء مدته الأصلية الى مدة غيرمحدودة طبقا لأحكام قوانين ايجار الأماكن يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد ، وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ٠ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم اعتبر الفرق بين الأجرة المقدرة بمعرفة خبير الدعوى وبين الأجرة المتعاقد عليها هو مقابل الانتفاع لما طرأ على العين المؤجرة من اصلاحات ، حالة أن هذه الزيادة وقدرها ١٫٣٥١ شهريا تجاوز القدر الواجب احتسابه طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو ١٢٪ من قيمة الاصلاحات محتسبة اعتبارا من وقت اعتمادها واقرارها الحاصل فى ١٩٦٦/١٠/٩ لا من وقت التعاقد الذى يبدأ فى ١٩٦٤/٩/١ ٠ هذا الى أنه ما كان يجوز احتساب تلك الزيادة لعدم تنفيذ المطعون عليها باقى الاصلاحات الضرورية لبقاء العين صالحة للسكنى والتى تم الاتفاق عليها فيما بينهما ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان النعى مردود ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن مجرد القيام بتجديدات أو اصلاحات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ لا يخرج هذه المبانى عن القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، وانما تجيز للمالك اضافة زيادة مقابل تكاليفها على أجرة شهر ابريل ١٩٤١ ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين اذ ألغى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أبقى منها - وعلى ما سلف بيانه بالسبب الأول - ما يتعلق بتحديد الأجـــرة والآثار المترتبة على مخالفتها وكان تقدير مقابل للاصلاحات أو التحسينات المستحدثة فى العين المؤجرة يدخل ضمن عناصره تحديد الأجرة ، فان هذا التقدير لا يخضع للقواعد المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ٠

لما كان ذلك وكان المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون قد أدخلها فى العين المؤجرة ٠ تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها الى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررها ذلك القانون ، وأن الأصل وجوب اعمال ما اتفق عليه المتعاقدان فى هذا الشأن سواء تم ذلك فى عقد الايجار ذاته أو فى اتفاق لاحق ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى سلطة التقدير ٠

لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها اتفقت مع الطاعن على اجراء تحسينات واصلاحات بعين النزاع خصما من الأجرة مقابل زيادة القيمة الايجارية ، فان الحكم اذ اعتد بهذه الزيادة كمقابل للاصلاحات والتحسينات التى أجريت فى العين المؤجرة يكون قد أصاب صحيح القانون ٠ ولا محل للتذرع بالاجراءات المشار اليها بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لأنه فضلا عن عدم انطباق أحكامه ، فهى واردة فى الباب الثانى الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، وتواجه حالة المنشآت التى تنذر بالخطر ، وكذلك تلك التى وان كانت لا تنذر به ولا تعرض

الأرواح والأموال للخطر الا انها تحتاج الى ترميم وصيانة للحفاظ على حالتها جيدة ومنع تفاقم تدهورها ، فتخرج عن نطاق اعمال التحسين التى تتم باتفاق بين المؤجر والمستأجر والتى من شأنها زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة لقاء مقابل يضاف الى القيمة الايجارية وهو موضوع الدعوى الماثلة .

لما كان ما سلف ، وكان اخلال المؤجر بالتزامه باجراء التحسينات التى تعهد باجرائها مقابل زيادة الأجرة لا يجيز للمستأجر أن يتحلل من التزامه طالما كان الاتفاق عليه جديا ، انما يكون له مطالبة المؤجر قضـــائيا بتنفيذ ما التزم به حتى اذا تبين استحالة التنفيذ العينى جاز له طلب التخفيض ، فانه لا على الحكم اذ لم يعتد بما تمسك به الطاعن من عدم استكمال المطعون عليها للاصلاحات المتفق عليها طالما لم يدع استحالة تنفيذها عينـــا ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان يقول الطاعن ان الحكم أغفل الرد على أن تكاليف الاصلاح بلغت ٢٢٤ر٩٨جم فى حين أن قيمتها بعد استبعاد ما حصلته للمطعون عليها من مبالغ نقدية هى ٢٢٤ر٨٩ جم وهو ما يعيــب الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث ان النعى مردود فى وجهه الأول ، بانه لما كان الطاعن لم يوضح أوجه الدفاع التى ساقها ردا على أسباب الطعن بالاستئناف والتى يزعم اغفال الحكم الرد عليها فان النعى فى هذا الوجه يكون مجهلا وبالتالى غير مقبول . وهو مردود فى وجهه الثانى بأن الطاعن اذ لم يقدم عقد الاتفاق الذى تم بموجبه تقدير قيمة الاصلاحات التى أجريت والتحسينات التى استحدثت بالعين المؤجرة حتى يمكن التحقق من مخالفة الحكم للثابت به ، فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون مفتقرا للدليل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لذلـــك

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات ، وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

أمين السر　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٤١)

الطعن رقم ١٥ سنة ٤٦ ق

ايجـــار - للمستاجر المصرى المقيم بالخارج تاجير المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ٠ شرطه ٠ ان تكون اقامته بالخارج مؤقتة لمحكمة الموضوع استخلاص الوصف على الاقامة منذ بدايتها ٠

ـــ مؤدى الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ان الأصل انه لا يجوز لغير المالك أن يؤجر المكان مفروشا وبقيود معينة وخول المشرع للمستأجر المصرى المقيم بالخارج دون الأجنبى استثناء للضرورة شريطة أن تكون اقامته بالخارج بصفة مؤقتة فان كانت اقامته بصفة نهائية فلا يحـــق له الافادة من هذه المزية الاستثنائية بتأجيره من الباطن مفروشا أو غير مفروش ولما كان النص قد جاء خلوا من تحديد معنى الصفة المؤقتة لاقامة المســتأجر المصرى بالخارج أو وضع لمعيار ثابت بفرق بينها وبين الاقامة الدائمة وكان يبين من المناقشات البرلمانية التى جرت حول هذه المادة بترك هذا التحـــديد لقرار يصدره وزير الاسكان والمرافق يبين فيه معنى الاقامة الموقوتة ويضع شروطها وكان هذا القرار لما يصدر حتى صار الغاء القانون رقم ٥٢ لسنـــة ١٩٦٩ واحلال القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ محله فان لمحكمـــة الموضوع السلطة الكاملة فى استخلاص هذا الوصف من وقائع الدعوى وملابساتها بما لا يعقب عليها من محكمة النقض طالما اقامته على أسباب سائغة تكفى لحمله

لما كان ذلك وكان لا ينفى تحقق شرط الاقامة الدائمة للمواطن المصرى الذى يترك ارض الوطن ليقيم بالخارج نهائيا ٠٠قيامه بزيارات منظمة للبلاد أو قيامه بما يوحيه القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن اشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية لأن مناط هذا الاذن هو التمتع بالجنسية المصرية ولا يتعارض بذاته مع اقامة المصرى اقامة دائمة بالخارج ٠٠٠٠

لما كان ما تقدم وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه خلص الى أن اقامة الطاعن بالخارج لم تكن بصفة مؤقتة تأسيسا على عدة قرائن حاصلها ان الطاعن غادر البلاد بتاريخ ١٩٦٧/١١/٥ مرافقا زوجته الأجنبية وانه فصل من عمله كطبيب بوزارة الصحة ولم يستدل على عودته منذ المغادرة وحتى صدور الحكم رغم مضى أربع سنوات على انتهاء مدة دراسته وان مدة الاقامة بالخارج قد استطالت لأكثر من ثمانية أعوام لم تنقطع وكانت هذه القرائن تكمل بعضها بعضها ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ومن ثم فهو استخلاص سائغ تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ٠

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٤٢)

الطعن رقم ٣١٩ سنة ٤٨ ق

ايجـــــار - حظر ابرام اكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة ٠ م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مؤداه ٠ بطلان العقود - اللاحقة للعقد الأول بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لا محل لاعمال نص المادة ٥٧٣ مدنى باجراء المفاضلة بينها ٠ علة ذلك ٠

ـــ مناط المفاضلة بين العقود أن تكون كلها صحيحة ذلك انه من المقرربنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى انه اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الاداب كان العقد باطلا ولا يجوز أن يتعارض محل الالتـــزام مع نص جاء فى القانون لأن مخالفة النهى المقرر بنص فى القانون تندرج تحت مخالفة النظام العام أو الاداب حسب الأحوال ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « يحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقـــد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » ٠ ولئن كانت لم تنص صراحة على البطلان بلفظة جزاء مخالفتها الا أن مقتضى الحظر الصريح الوارد فيها وتجريم مخالفته بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون يرتب هذا الجزاء وان لم يصرح به ٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أعمال نص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى فى شأن المفاضلة بين العقدين الاخيرين والعقد السابق رغم بطلان العقدين اللاحقين بطلانا مطلقا لتعارض محل الإلتزام فيها مع نص قانونى يتعلق بالنظام العام فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨

(٢٤٣)

الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٤٠ ق

١ - تقـــادم - تغيير مدة التقادم المسقط للدين بخمس عشرة سنة • شرطه • صدور حكم نهائى بالالزام بالدين • م ٣٨٥ مدنى • اقتصار الحكم على مجرد تقرير الحق المدعى به • لا يرتب ذات الأثر •

— الأصل فى انقطاع التقادم - وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - أنه لا يغير من مقدار المدة التى حددها القـــانون المدنى - لانقضاء الالتزام وان ما ورد بنص الفقرة الثانية من تلك المـــادة استثناء من هذا الأصل من أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة مفاده ان الذى يحدث تغيير مدة التقادم المسقط للدين فى الأحوال التى يحددها القانون لسقوطه مدة أقل من المدة العادية هو الحكم النهائى بالالزام فهو وحده الذى يمكنه احداث الأثر لما له من قوة تنفيذية تزيد من حصانة الدين وتمده بسبب جديد للبقاء فلا يتقادم الا بانقضاء خمس عشر سنة وذلك خلافا للحكم الذى يقتصر على مجرد تقرير الحق المدعى دون الزام المدعى عليه بأداء معين فهو لا يصلح ولو حاز قوة الأمر المقضى سندا تنفيذيا يمكن المحكوم له من اقتضاء حقه باجراءات التنفيذ الجبرى •

٢ - دعـــــوى - الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع للدعوى الجنائية • القضاء للمدعى فيها بتعويض مؤقت لا يغير من مدة التقادم المسقط لدعوى التعويض

الكامل عن الفعل الضار . سقوط الالتزام بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية .

ـــ اذ كان الحكم للطاعن بقرش واحد تعويضا مؤقتا فى الادعاء المدنى بالتبع للدعوى الجنائية ليست له قوة الالزام الا فى حدود الجزء من التعويض الذى حكم به مؤقتا فان أثره فى تغيير مدة التقادم المسقط لدين التعويض عن العمل غير المشروع وهى ثلاث سنوات وفقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قاصرا على ما ألزم به من هذا الدين أى بالنسبة للقرش المقضى به تعويضا مؤقتا ولا يتعداه الى دعوى تكملة التعويض التى يرفعها المضرور امام المحكمة المدنية والتى يبدأ تقادمها من جديد من يوم صدور الحكم النهائى فى دعـــوى المسئولية بذات المدة المقررة فى تلك المادة لتقادم الالتزام الأصلى وهى ثلاث سنوات لا يغير من ذلك ان يكون الحق فى التعويض قد تقرر بالحكم النهائى فى دعوى المسئولية لأن مجرد صدور حكم بتقرير الحق فى دين التعويض والزام المدعى عليه بأداء قرش واحد منه مؤقتا لا يغنى المضرور وعلى ما سلف وصولا الى حقه بطريق التنفيذ الجبرى من الحصول على حكم جديد بالزام المدعى عليه بأداء ما قد يكون مستحقا له من تعويض تكميلى واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هاشم و أحمد شوقى المليجى وعبد السلام القرش ، عبد الوهاب احمد حسن سليم ٠

---

(٢٤٤)

الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٥ ق

تأمينـــــات ـ اصابة العمل فى معنى الفقرة « د » من المادة الأولى من قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يجب أن تتسم بالمباغتة ومن ثم فلا يعتبر مرض الربو الشعبى المزمن وضعف الابصار الشديد من قبيل اصابة العمل ٠

ـــ لما كان المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة « د » من المـــادة الأولى من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى هى الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على ان اصابة المطعون ضده بمرض الربو الشـــعبى المزمن وضعف الابصار الشديد تعتبر اصابة عمل على ما حصله من ان هذه الاصابة قد نشات اثناء العمل وبسببه وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن ان الاصابة بالمرضين السالفين يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ٠

لما كان ذلك وكانت تلك الاصابة لا تعدو ان تكون مرضا لم يرد

بالجدول المرافق لقانون التامينات الاجتماعية السالف الاشارة اليه فلا تعتبر مرضا مهنيا •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد الوهاب احمد سليم والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٧٥ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة والمدبغة النموذجية بالبساتين ، وطلب الحكم بتعديل معاشه الشهرى مع دفع تعويض قدره ٥٠٠٠ جنيه • وقال بيانا لها انه فى ١٩٤٧/٥/١٤ التحق عاملا لدى المدبغة النموذجية وبلغ أجـــره عشرين جنيها شهريا ، وقد أصيب اثناء العمل بانفصال شبكى نتيجة لأبخرة الأحماض المستعملة فى أعمال الدباغة ، مما نتج عنه ضعف ابصاره كما مرض بالربو الشعبى فاصدرت المدبغة قرارا بانهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية وربطت له الطاعنة معاشا شهريا قدره ٧٫٥٧٨جم ، واذ كان يستحق معاشا كاملا فضلا عن حقه فى التعويض ، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة •

وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٥ قضت المحكمة بقبول الدفع بسقوط دعـــوى التعويض بالتقادم وقبل الفصل فى موضوع طلب تعديل المعاش بندب خبير لأداء المهمة المبينة بالحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٥/١٨ سنة ١٩٧٤ برفض الدعوى بالنسبة للمدبغة النموذجية ، وبالزام الهيئـــة الطاعنة بتعديل المعاش الشهرى المقرر للمطعون ضده بجعله ١٤٫٩٨٥ جم بدلا من ٧٫٥٧٨ جم وذلك من تاريخ ربط المعاش السابق ـ استأنفت الطاعنة هذا

الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥١٤ سنة ٩١ ق ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستانف ـ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيهـــا نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٨/١١/٢٦ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول انه يجب لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن تكون نتيجة حادث فجائى ، وان حادث العمل وفقا للمادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو الحادث الذى يحدث للعامل أثناء العمل أو بسببه ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون ضده اعتبر اصابة العامل بمرض الربو الشعبى المزمن وضعف الابصار الشديد أثناء عمله بالشركة مما أعجزه عن العمل « اصابة عمل » ، على سند من القول بأن اصابته كانت أثناء العمل وبسببه ثم عدلمعاشه على هذا الأساس ، فى حين خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، فانه يكون قد خالف القانون •

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه « لما كا نالمقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينـــــات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ الذى يحك مواقعة الدعوى ـ الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، أو الاصابة نتيجة حادث وقع بفعل قوة خارجية اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل وأحدث به ضررا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على أن اصابة المطعون ضده بمرض الربو الشعبى المزمن وضعف الابصار الشديد تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه الاصابة قد نشأت اثناء العمل وبسببه ، وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن ان الاصابة بالمرضين السالفين يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل •

لما كان ذلك وكانت تلك الاصابة لا تعدو ان تكون مرضا لم يرد بالجدول المرافق لقانون التامينات الاجتماعية السالف الاشارة اليه ، فلا يعتبر مرضا مهنيا ، فان الحكم اذ جانب هذا النظر وحدد قيمة المعاش المستحق للمطعون ضده على اساس أن مرضه نشأ عن اصابة عمل يكون قد خالف القانون ممـــا يستوجب نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث السبب الثانى من الطعن •

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة واعفت المطعون ضده من المصروفات •

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٤٥)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق

تأمين • مسئولية •

التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل •

نطاقه • التزام شركة التامين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكبين المسموح بركوبهما ايا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين اليهـــا او نازلين منها •

ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمـــات ونصت المادة ١٦ فقرة (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فان مفاد هذين النصين ان كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقرة ٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « يكون التامين فى الســـيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب • وكان نص الشرط الأول من وثيقة التـــأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - قد جرى بأن « يلـــزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او أية اصـــابة بدنية تلحق أى

شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التامين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٠٥ و ١١٧ لسنة ١٩٠٥ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة و صاعدا اليها أو نازلا منها ولا يشمل التامين عمال السيارة فان مؤدى ذلك أن تغطيه المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى « كابينتها » أو فى صندوقها ، صاعدين اليها أو نازلين منها •

جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقي العصار ، زكي الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى •

(٢٤٦)

الطعن رقم ٥٧٩ سنة ٤٧ ق

١ ـ عقد بيع ـ تكييف العقد بأنه بيع بات مقرون بشرط جزائي وليس بيعا بعربون هو من اطلاقات محكمة الموضوع متى ردت قضاءها الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا •

ـــ المناط في تكييف العقد هو ما عناه العاقدون منه وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فمتى استظهرت قصد العاقدين وردته الى شواهد تؤدى اليه عقلا ثم انزلت عليه الحكم القانوني الصحيح فانه لا يقبل من اى العاقدين ان يناقض هذا القصد ويرتب على ذلك ان المحكمة اخطأت في تكييف العقد ليتوصل الى نقض حكمها • واذن فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى ان العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٩ هو بيع بات استنادا الى انها استخلصت من نصوص البيع موضوع التداعي ومن ظروف الدعوى وملابساتها ان المتعاقدين قصدا به ان يكون البيع بيعا باتا منجزا بشرطه الجزائي المنصوص عليه في البند السابع ولم يقصدا به ان يكون بيعا بعربون وان المبلغ المدفوع المذكور في البند الثاني من العقد هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا وان المتعاقدين اكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد ومنها تسليم البائعين للمشترى العقد المسجل برقم ٢٢٥٥ سنة ١٩٧٤ شهر عقارى الاسكندرية وبه أصل ملكية البائعين

وتقديم الطلب للشهر العقارى فى ١٩٧٥/١/١٥ فان هذه الأسباب تبرر قانونا التكييف الذى كيفت به المحكمة عقد البيع محل النزاع •

٢ - التزامات البائع - ليس من بين التزامات البائع أن يقوم باعداد عقد البيع النهائى واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيله •

- انه وان كان البائع ملزما - طبقا لنص المادة ٤٢٨ من القانون المدنى - بان يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى وان يكف عن اى عمل من شانه ان يجعل نقل الحق مستحيلا او عسيرا فان هذا الواجب لا ينسحب - اذا كان المبيع حقا عينيا عقاريا الى التزامه بان يقوم باعداد عقد البيع النهائى واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيله يدل على ذلك ما تنص عليه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى من ان نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة والتسجيل وغير ذلك من تصرفات تكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضى بغير ذلك •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٥٣٣ سنة ١٩٧٥ سنة ١٩٧٥ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/٢٩ الذى اشترى بموجبه من هذين الأخيرين ٤٨٦ر٢٦ مترا مربعا أرضا فضاء مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة لقاء ثمن قدره

٩٫٤٣ر٣٥٤٤٢ جم والتسليم ، وقال بيانا للدعوى انه دفع وقت التعاقد مبلغ ٢٥٠٠ ج واتفق على سداد باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى الذى حدد له أجلا لا يجاوز شهرين من تاريخ التعاقد ، واذ تراخى البائعان فى اتخاذ الاجراءات وتقديم المستندات اللازمة للتسجيل فقد بادر بالقيام بهذه الاجراءات الا أن الطاعن الأول وجه اليه قبل تمامها انذارا بفسخ عقد البيـــع بزعم أنه لم يسدد باقى الثمن فى الميعاد ، مما دعاه الى رفع هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان • تقدم الطاعنان بطلب عارض الحكم بفسخ عقد البيع وباعتبار العربون المدفوع حقا لهما • وبجلسة ١٩٧٥/١١/٣ عرض المطعون عليه باقى الثمن على الطاعنين فلما رفضا استلامه أودع خزانة المحكمة بموجب محضر مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ • وبتاريخ ١٩٧٦/١/١٢ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية برفضها ، وفى الطلب العارض بفسخ عقد البيع • استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٤ سنة ٣٢ ق الاسكندرية طالبا الغاءه والحكم له بطلباته فى الدعوى الأصلية ورفض الطلب العارض ، وفى مذكرته الختامية أضاف طلبا احتياطيا هو الحكم باعتبار العقد بيعا بالعربون وبالزام الطاعنين بأن يؤديا له مبلغ ٥٠٠٠ ج • وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع وتسليم الأرض المبيعـــة للمطعون عليه وبرفض الطلب العارض • طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنان بالأسباب الأول والثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القـــانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان ان محكمة الاستئناف كيفت العقد محل النزاع بأنه بيع بات اقترن بشرط جزائى نص عليه فى البند السابع منه واستندت فى ذلك الى ما استبان لها من ظروف الدعوى وملابساتها ، فى حـين ان ما ورد

بالبندين الثاني والثالث من العقد وما تضمنه البند السابع منه من انه اذا رجع المشترى عن الشراء ولم يدفع الثمن خلال ستين يوما فلا يجوز له استرداد العربون الذى يعتبر عندئذ حقا مكتسبا للبائعين ويضحى العقد لاغيا من تلقاء نفسه دون حاجة الى الالتجاء الى القضاء ، وانه اذا رجع البائعان خلال المدة المشار اليها للمشترى الحق فى طلب العربون مضاعفا دون تدخل من القضاء ، يدل على أن نية الطرفين قد اتجهت الى أن يكون البيع بالعربون وأن لكل منهما خيار العدول فى ذات المدة المحددة فى العقد ، يؤيد ذلك ان المطعون عليه أضاف فى مذكرته الختامية التى قدمها لمحكمة الاستئناف طلبا احتياطيا هو اعتبار العقد بيعا بالعربون والحكم له بالزام الطاعنين برد العربون مضاعفا ، واذ انحرف الحكم المطعون فيه عن مقتضى نصوص العقد الصريحة ومسخ دلالتها الواضحة فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن (المناط فى تكييف العقد هو ما عنـاه العاقدون منه ، وتعرف ذلك من سـلطة محكمـة الموضوع ، فمتى استظهرت قصد العاقدين وردته الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ثم أنزلت عليه الحكم القانونى الصحيح ، فانه لا يقبل من أى العاقدين أن يناقش هذا القصد ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييف العقد ليتوصل الى نقض حكمها ٠ واذن فاذا كانت المحكمة قد انتهت الى أن العقد المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٩ هو بيع بات استنادا الى انها استخلصت « ٠٠٠ من نصوص البيع موضوع التداعى ومن ظروف الدعوى وملابساتها ان المتعاقدين قصدا به أن يكون البيع بيعا باتا منجزا بشرطه الجزائى المنصوص عليه فى البند السابع ولم يقصدا به أن يكون بيعا بعربون وأن المبلغ المدفوع المذكور فى البند الثانى من العقد هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باتا وأن المتعاقدين أكدا نيتهما هذه بتصرفاتهما التالية للعقد ومنها تسليم البائعين للمشترى العقد المسجل برقم ٢٢٥٥ سنة ١٩٧٤ شهر عقارى الاسكندرية أصل ملكية البائعين وتقديم الطلب للشهر العقارى فى ١٩٧٥/١/١٥ » وكانت هذه الأسباب تبرر قانونا التكييف الذى

كيفت به المحكمة عقد البيع محل النزاع) فلا شأن لمحكمةالنقض معها فى ذلك ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بتلك الوجوه على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان ان محكمة الاستئناف ذهبت فى حكمها الى أن المطعون عليه - المشترى - لا يتحمل وحده مسئولية تقصيره فى اعداد مشروع عقد البيع النهائى وسداد باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه ، واعتبرتهما وهما البائعان - شريكين فى المسئولية استنادا الى انهما اكتفيا باعذار المطعون عليه بالغاء العقد لعدم وفائه بباقى الثمن وبسقوط حقه فى العربون وأنه كان واجبا عليهما اعداد مشروع عقد البيع النهائى وجميع الأوراق والمستندات اللازمة لشهر العقد واعلان المشترى للحضور لجهة الشهر العقارى للتوقيع عليه ودفع باقى الثمن ، فى حين أن كل ما يلتزم به البائع طبقا لما تقضى به المادة ٤٢٨ من القانون المدنى هو القيام بالأعمال المادية التى من شأنها تيسير نقل الملكية ، اما تجهيز عقد البيع النهائى ومراجعته بجهة الشهر العقارى وتحديد يوم للتوقيع عليه فيقع على عاتق المشترى - ولما كان الثابت أن المطعون عليه فوت الميعاد المنصوص عليه فى العقد وهو ستون يوما من تاريخ ابرامه دون أن يقوم بما هو ملتزم به من اعداد العقد النهائى واداء باقى الثمن فانه وحده - وعلى خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه يكون المسئول عن ذلك التقصير ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك « أنه وا نكان البائع ملزما - طبقا لنص المادة ٤٢٨ من القانون المدنى - بأن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع الى المشترى وان يكف عن اى عمل من شانه ان يجعل نقل الحق مستحيلا او عسيرا فان هذا الواجب لا ينسحب - اذا كان المبيع حقا عينيا عقاريا - الى الزامه بأن يقوم باعداد عقد البيع النهائى واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيله يدل على ذلك ما تنص عليه المادة ٤٦٢ من القانون المدنى من ان نفقات عقد

البيع النهائي واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيله ، ورسوم الدمغة والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشترى ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك » ، ولما كان الثابت من عقد البيع المؤرخ ١١/٢٩ سنة ١٩٧٤ ان الطاعنين - البائعين - سلما المطعون عليه - المشترى - سند ملكيتهم المسجل للعقار المبيع ولم يلتزما بالقيام بأى اجراء آخر فى سبيل نقل الملكية الى هذا الأخير ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه فى خصوص رفض طلب الفسخ على انه « كان يتعين على البائعين - بمجرد حلول الأجل المتفق عليه - أن يسجلا على المشترى تقصيره واخلاله بالتزامه بأن يعد مشروع العقد النهائي وجميع الأوراق والمستندات اللازمة لشهر العقد من تحديد المساحة المبيعة ويعلناه رسميا بالحضور الى مصلحة الشهر العقارى لتوقيع العقد النهائي ودفع باقى الثمن ولكنهما لم يفعلا واكتفيا بانذاره بالغاء العقد وسقوط حقه فى العربون ومن ثم فلا يتحمل المشترى وحده مسئولية عدم دفع باقى الثمن فى الميعاد المتفق عليه ، مما مؤداه ان الحكم نسب الى الطاعنين الاخلال بما لم يلتزما به بموجب أحكام القانون أو عقد البيع المبرم بينهما وبين المطعون عليه ، ورتب على ذلك رفض طلب الفسخ ، فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولما كان القضاء برفض طلب فسخ العقد يعتبر أساسا للقضاء بصحته ونفاذه ، فان نقض الحكم فيما قضى به من رفض طلب الفسخ يستتبع نقضه فيما قضى به من صحته ونفاذه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف الاسكندرية وألزمت المطعون عليه بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٤٧)

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق

١ ـ نقض « الطعن بالنقض »

خلو صحيفة الطعن بالنقض من بيان تاريخ الحكم المطعون فيه . لا بطلان .

ـــ اذا كان هدف المشرع من ذكر تاريخ الحكم المطعون فيه فى صحيفة الطعن هو تحديد الحكم الوارد عليه الطعن بما لا يدع مجالا للشك وكان الطاعن قد بين فى صحيفة الطعن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها وما قضى به وأسماء الخصوم ، فان صحيفة الطعن يكون فيها البيان الكافى الذى ينفى التجهيل بالنسبة للحكم المطعون فيه ويكون الدفع ببطلان الطعن بمقولة خلو الصحيفة من تاريخ الحكم المطعون فيه فى غير محله .

٢ ـ حكم ـ الخطأ المادى فى تاريخ صدور الحكم . لا أثر له . الأصل فى ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات .

ـــ اذ كان الأصل فى ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لاثبات ما يجرى فيها وكان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستئنافية انها حجزت للحكم فيها لجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ وفيها صدر النطق

بالحكم ، واذ كانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه تحمل تاريخا لصدوره يوم ١٩٧٥/٢/٢٧ فانه لايعيبه ما وقع فى هذا التاريخ من خطأ مادى يصححه ما ورد بشأنه فى محضر الجلسة ٠

٣ ـ استئناف ٠٠٠ الاستئناف الفرعى ٠ لا ينشىء خصـــومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الأصلى ٠ لا حاجة بمحكمة الموضوع الى التقرير بضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد ٠

ـــ الاستئناف الفرعى لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة التى ينشئها الاستئناف الأصلى وينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانيــة ويصبح لها سلطة للفصل فيه من كافة وجوهه ، واذ كان الحكم المطعون فيــه قد قضى فى الاستئنافين الأصلى والفرعى ويبين منه أسم المحكوم له والمحكوم عليه ومبلغ التعويض المحكوم به الذى كان مثار النزاع فى الاستئنافين دون حاجة الى قرار من المحكمة لضم الاستئناف الفرعى الى الاستئناف الأصلى ليصدر فيهما حكم واحد ذلك ان الاستئناف الفرعى ـ على ما سبق البيان ـ لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الأصلى فهو يتبعـــه ويزول بزواله فانه لا يكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو ابهـــام ٠

٤ ـ نيابة عامة ـ بطلان ٠

البطلان المترتب على اغفال قلم الكتاب اخطار النيابة بالقضايا الخاصة بالقصر ٠ نسبى مقرر لمصلحتهم ٠ ليس لغيرهم من الخصوم التمســك به ٠

ـــ لئن كان المشرع قد أجاز بمقتضى المادة ٨٩ من قانون المرافعات ان تتدخل النيابة العامة فى قضايا حددها من بينها القضـــــايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على قلم كتاب المحكمة أخبار النيـــابة

كتابة فى هذه الحالات بمجرد قيد الدعوى حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رأيها فيه الا أن هدف المشرع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فان البطلان المترتب على اغفال قلم كتاب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر يتمسكون به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لغيرهم من الخصوم التمسك به ، واذ كان الثابت ان المطعون عليه هو الذى خاصم وخوصم عن نفسه وبصفته وليا على اولاده القصر فلا يجوز لغيره التمسك بهذا البطلان ٠

٥ - نقض - النعى بأن الحكم الجنائى أساس الدعوى المدنية غير نهائى ٠ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ٠

— اذ كان الطاعن لم يقدم ما يفيد انه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نهائية الحكم القاضي بادانته فانه لا يجوز له أن يتحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

٦ - محكمة الموضوع - تقدير مدى الجد فى طلب اعادة الدعوى للمرافعه ٠ من اطلاقات محكمة الموضوع ٠

— متى كان الثابت من الأوراق ان وكيل الطاعن حضر أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٠٠٠٠٠ وطلب حجز الدعوى للحكم وأجيب الى طلبه فلا تثريب على محكمة الموضوع اذا لم تستجب الى طلب اعادة الدعوى للمرافعة الذى قدمه بعد ذلك لضم ملف الجنحة المستأنفة لأن تقدير مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ٠

جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشارين : احمد صلاح الدين زغو ، الدكتور ابراهيم على صالح ومحمود حسن رمضان ، حسين عثمان حسن عمار .

---

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٤٧ ق

١ ـ نقض « غرفة المشورة »

القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشورة . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق ادعاء الطاعن بانعدام القرار لتجاوز المحكمة سلطتها باستبعادها بعض أوجه النعى . هو طعن غير جائز على القرار .

ــ مؤدى نص المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ان قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة باستبعاد بعض أسباب الطعن لعدم قبولها لا يجوز الطعن فيه بأى طريق .

ــ لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من وكيل الطاعنين بانعـــدام القرار باستبعاد بعض أسباب الطعن قولا منه بتجاوز المحكمة لسلطتها فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ليس الا طعنا فى هذا القرار وهو غير جائز على أى وجه مثله فى ذلك مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء فمن ثم يكون الدفع غير مقبول .

٢ ـ ايجـــار أماكـــن ـ التنبيه بالاخلاء لانتهاء مدة العقد . وجوب اشتماله على ما يفيد رغبة المؤجر فى اعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين .

ـــ التنبيه بالاخلاء هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد يتضمن رغبة صاحبه استنادا الى ارادته فى انهاء الايجار فيجب ان يشتمل على ما يفيد بغير غموض الافصاح عن هذه الرغبة وانه وان كان القانون لم يستلزم احتواء التنبيه الموجه من احد طرفى عقد الايجار الى الطرف الاخر لاخلاء المكان المؤجر لانتهاء مدته على الفاظ معينة او تحديد للسبب الذى حمل موجة التنبيه الى طلب الاخلاء مما مؤداه انه يكفى الأثر المترتب على التنبيه دلالة عبارته فى عمومها على القصد منه وهو ابداء الرغبة فى اعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين اعمالا للحق المستمد من العقد او نص القانون الا انه لما كان من الأصول المقررة انه اذا انطوت العبارة على تخصيص سواء فى الحكم او السبب وجب صرفها على التعميم وحملها على المعنى الخاص الذى يدل عليه اذا ما افصح موجـــه التنبيه عن السبب الذى صدرت عنه ارادته فى الاخلاء لزم الوقوف فى اعمال الأثر المترتب على التنبيه دون سواه والنظر فى ـ الدعوى على هذا الاساس ٠

٣ ـ اقامة المؤجر دعواه بطلب فسخ عقد الايجار لاساءة المستاجر استعمال العين المؤجرة اضافته طلبا بالاخلاء لانتهاء العقد ٠ القضاء باعتبار صحيفة الدعوى تنبيها بالاخلاء خطأ فى القانون ٠

ـــ اذ كان الثابت من صحيفة الدعـــوى التى اعتبرها الحـــكم تنبيها بالاخلاء ـ لانتهاء مدة العقد ان المطعون عليه الأول انما طلب فيها القضاء بفسخ عقد الايجار لاساءة استعمال العين المؤجرة مما مؤداه انه قد طلب فسخا قضائيا لعقد قائم وليس تقرير فسخ اتفاقى لعقد انتهت مدته فان ما ورد بصحيفة الدعوى لا يصلح بذلك تعبيرا ولو ضمنيا عن ارادة المطعون عليه الأول فى انهاء العقد بانتهاء مدته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر محمود حسن رمضان والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان انطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم للحكم باخلائهم من العين المؤجرة جدكا بالعقد المؤرخ ١٩٧٠/١١/١ وقال شرحا لدعواه انه فى ١٩٥٢/١/١ تكونت شركة تضامن بينه وبين مورث الطاعنين وباقى المطعون عليهم بقصد الاتجار فى الالات والأدوات الزراعية واستاجرت منه الشركة مخازن مملوكة له بقصد استغلالها لحسابها ، ورغبة من الشركة فى اضافة أماكن اخرى اليها فقد قام بصفته المالك للعقار باعدادها وتجهيزها بادوات وآلات واستصدر الترخيص اللازم لتشغيلها وادارتها بما يجعلها جدكا صناعيا ، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١ ابرم عقد ايجار جديد بينه وبين مورث الطاعنين وصفت فيه العين المؤجرة بما أدخل عليها من تعديلات وانشاءات وفى اليوم التالى انتهت علاقة المشاركة بين الطرفين وتم اقتسام اموال الشركة فى ١٩٧١/١/٢٤ ووقعت المخازن - محل عقد الايجار المشار اليه - فى نصيب مورث الطاعنين ، واذ أحدث الأخير بعد استلامه العين تغييرات فيها بالمخالفة لما نص عليه فى العقد ، وتعديلا للغرض المقصود من الاجارة بجعلها معرضا للبيع مما يؤدى الى منافسته للمؤجر « المطعون عليه الأول » ، فقد اقام دعواه . وأثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى قدم المطعون عليه الأول مذكرة فى جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ اضاف فيها سببا آخر للاخلاء هو انتهاء عقد الايجار بانتهاء مدته تأسيسا على أن اعلان مورث الطاعنين بصحيفة الدعوى يعتبر

تنبيها بانتهاء العقد ، والرغبة فى عدم امتداده لمدة أخرى طبقا لما تضمنته نصوصه • دفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى لعدم سبقها بالتنبيه • حكمت المحكمة بالاخلاء • استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ سنة ٢٦ ق طنطا لالغائه والحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها .وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف • طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأقاموا طعنهم على خمسة أسباب ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن •عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفةمشورة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ فرأت أنه جدير بالنظر بالنسبة للسبب الخامس وحده واستبعدت باقى الأسباب لعدم قبولها •

حيث ان الحاضر عن الطاعنين دفع بالجلسة باعتبار قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة معدوما لتجاوز الغرفة لسلطتها المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات •

وحيث ان الدفع غير مقبول ، ذلك أن النص فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه « ••• ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة • فاذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته ، أو اقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨، ١٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع اشارة موجزة الى سبب القرار ، والزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة • واذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره • ويجوز لها فى هذه الحالة ان تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وان تقصر نظره على باقى الأسباب مع اشارة موجزة الى سبب الاستبعاد • وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق ، يدل على أن قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة باستبعاد بعض أسباب الطعن لعدم قبولها لا يجوز الطعن فيه بأى طريق •

لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من وكيل الطاعنين بانعدام قرار المحكمة الصادر فى غرفة مشورة بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ - باستبعاد ما جاوز السبب الخامس من أسباب الطعن - قولا منه بتجاوز المحكمة لسلطتها المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات ليس الا طعنا فى هذا القرار ، وهو غير جائز على أى وجه مثله فى ذلك مثل الحكم الصادر من المحكمة سواء بسواء ، فمن ثم يكون الدفع غير مقبول •

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون انهم دفعوا بعدم قبول الدعوى - المؤسسة على انتهاء مدة الايجار - لرفعها قبل الأوان لعدم سبقها بالتنبيه بالاخلاء طبقا لما نص عليه عقد الايجار فى هذا الصدد ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من أن الاعلان بصحيفة الدعوى يقوم مقام هذا التنبيه فى حين ان صحيفة الدعوى انما قامت على طلب الحكم بفسخ العقد بزعم اساءة استعمال العين المؤجرة لا انهائه لانتهاء مدته •

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك ان التنبيه بالاخلاء هو تصرف قانونى صادر من جانب واحد ، يتضمن رغبة صاحبه استنادا الى ارادته فى انهاء الايجار ، فيجب أن يشتمل على ما يفيد بغير غموض الافصاح عن هذه الرغبة ، وأنه وان كان القانون لم يستلزم احتواء التنبيه الموجه من أحد طرفى عقد الايجار الى الطرف الاخر لاخلاء المكان المؤجر لانتهاء مدته على الفاظ معينة أو تحديد للسبب الذى حمل موجه التنبيه الى طلب الاخلاء ، مما مؤداه انه يكفى لتحقق الأثر المترتب على التنبيه دلالة عبارته فى عمومها على القصد منه وهو ابداء الرغبة فى اعتبار العقد منتهيا فى تاريخ معين اعمالا للحق المستمد من العقد أو نص القانون ، الا أنه لما كان من الأصول المقررة أنه اذا انطوت العبارة على تخصيص سواء فى الحكم أو السبب ، وجب صرفها عن التعميم ، وحملها على المعنى الخاص الذى تدل عليه ، فانه اذا ما افصح موجه التنبيه عن السبب

الذى صدرت عنه ارادته فى الاخلاء ، لزم الوقوف فى أعمـــال الاثر المترتب على التنبيه عند هذا السبب دون سواه والنظر فى الدعوى على هذا الأساس •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر صحيفة هذه الدعوى تنبيها بالاخلاء استنادا الى قوله « انه عما أورده المستأنفون فى السبب الثالث من ان مدة الايجار القابلة للامتداد لا تنتهى الا بحصول التنبيه فى الميعـــاد والشكل الذى يحدده العقد فمردود بأنه ••• لما كان العقد قد نص على أن يكون التنبيه بخطاب موجه بطريق البوستة ولم يرد به ما يستفاد منه أن هذا هوالشكل الوحيد لانعقاد التنبيه وقيامه قانونا ، فان هذا النص لايمنع حصول التنبيه بما هوأقوى من هذا الطريق، ورفع دعوى الاخلاء أيا ما كان سبب الاخلاء فان هذا الطلب يتضمن الرغبة فى انهاء العقد بانتهاء مدته السارية وهى رغبة فى استعمال رخصة غير مقيدة بأى سبب من الأسباب بأن من حق المؤجر طبقـــا للقواعد العامة أن يضع حدا لامتداد العقد عند انتهاء مدته السارية دون ابداء أى سبب لذلك ، ومن ثم فان العقد موضوع النزاع الماثل يعتبر منتهيا بمجرد انقضاء شهر من تاريخ رفع دعوى الاخلاء الراهنة » ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى التى اعتبرها الحكم تنبيها بالاخلاء ان المطعون عليه الاول انما طلب فيها القضاء بفسخ عقد الايجار لاساءة استعمال العين المؤجرة ، مما مؤداه انه قد طلب فسخا قضائيا لعقد قائم ، وليس تقرير فسخ اتفاقى لعقد انتهت مدته ، فان ما ورد بصحيفة الدعوى لا يصلح بذلك تعبيرا ولو ضمنيا عن ارادة المطعون فيه لانهاء العقد واذ خالف الحكم هـــذا النظر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين نقضه فى هذا الخصوص •

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا وألزمت المطعون عليه الأول المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئس المحكمة

جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، ابراهيم هاشم وأحمد شوقى المليجى ، عبد السلام القرشى.

---

(٢٤٩)

الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٨ ق

عمـــــال ـ اذا تمت استقالة العامل اختيارا وجب اعمال اثرها من حيث قطع علاقة العمل بحيث تعتبر اعادته للعمل بعد ذلك تعيينا جديدا .

ـ اذا كان العامل قد قدم استقالته من العمل اختيارا ثم ورد بعد ذلك خطاب من لجنة الرقابة العليا للدولة توصى باعادته لعمله فاعيد بناء على تلك التوصية فهذا لا يبرر الانحراف عن المدلول الظاهر لعبارات خطاب الاستقالة من انها قدمت اختيارا وما يقتضيه ذلك من وجوب اعتبار القرار الصادر باعادة تعيينه فى الشركة فى تاريخ لاحق انما هو تعيين جديد بها يمنع من اعتبار مدة عمل العامل متصلة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر أحمد شوقى المليجى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٠٣٩ سنة ٧٠ عمال كلى القاهرة والتى قيدت برقم ١٠٨٤٦ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة - شركة النصر لصناعة المواسير الصلب • طالبا الحكم باعتبار مدة خدمته بالشركة متصلة وبأحقيته فى العلاوات السنوية اعتبارا من ١٩٦٧/١/١ وتعديل أجره على هذا الأساس والزام الشركة بأن تؤدى اليه الفروق المستحقة ومقدارها ٣٣٩ر٥٠٠ جم مضافا اليها فروق الحوافز التشجيعية وما يستجد منها، وقال بيانا لها انه فى ١٩٦٢/٨/١ التحق بالشركة فى وظيفة مدير مالى بالفئة المالية الثانية ولخلاف وقع فيما بينه وبين رئيسها قدم استقالته من العمل فى ١٩٦٦/٩/٧ وتم قبولها ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٣ اصدرت لجنة الرقابة العليا للدولة قرارا باعادته الى عمله وتم ذلك فى ١٩٦٧/٥/٢٢ ، ولما كانت مدة عمله بعد قرار عودته اليه تعد متصلة ، وكانت الطاعنة قد اعتبرت اعادته للعمل تعيينا جديدا وعاملته على هذا الأساس فقد اقام الدعوى بطلباته السالفة البيان • وبتاريخ ١٩٧٠/٩/١٦ قضت المحكمة باعتبار مدة عمل المطعون ضده لدى الطاعنة متصلة وبندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١/١ بتعديل أجر المطعون ضده الى ١٠٨ر٣٣٦ اعتبارا من ١٩٦٧/٥/٢٢ والى ١١٢ر٣٣٦جم اعتبارا من ١/١/ سنة ١٩٦٩ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده مبلغ ٣٢٧ر٧٥٢ جم •

استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٤٦ سنة ٩٢ ق كما استأنفه المطعون ضده امام ذات المحكمة وقيد استئنافه برقم ٢١٨ سنة ٩٢ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٤ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٠/٢٩ سنة ١٩٧٨ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول

وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان قد سبق للمطعون ضده أن قدم فى ١٩٦٦/٩/٧ استقالته من العمل صريحة غير معلقة على شرط أو مشوبة باكراه وتم قبولها فى ذات التاريخ بما ترتب عليه انقضاء عقد عمله بالطاعنة ، وانه اذ أعيد الى العمل فى ١٩٦٧/٥/٢٢ فيعتبر أنه قد عين تعيينا جديدا بما يستتبعه ذلك من آثار مالية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى برغم ذلك الى تأييد قضاء محكمة أول درجة من اعتبار مدة عمل المطعون ضده لدى الطاعنة بدءا من تاريخ التحاقه بخدمتها فى ١٩٦٢/٨/١ - متصلة - دون الرد على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص دحضا لهذا النظر ، وقضى بتعديل اجر المطعون ضده وباستحقاقه للمبالغ المالية المقضى بها له على هذا الأساس الخاطىء فانه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان من الثابت ان المطعون ضده قد وجه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧ خطابا الى رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة يرجو فيه التكرم بالموافقة على قبول استقالته من العمل بها اعتبارا من ١٩٦٦/١٠/١٠ فأصدرت هذه الأخيرة قرارا اداريا برقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٦ بقبول الاستقالة اعتبارا من هذا التاريخ ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قدم استقالته من العمل مختارا دون اكراه من جانبها وانه ترتب على تقديمه الاستقالة وعلى القرار الصادر منها بقبولها انتهاء خدمته نهائيا اعتبارا من ١٩٦٦/١٠/١٠ طبقا لنص المادتين ٧٥ ، ٧٨ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وان القرار الصادر باعادة تعيينه بالشركة فى تاريخ لاحق انما هو تعيين جديد بها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن هذه الاستقالة لم تقدم من المطعون ضده اختيارا وانه لم يعين تعيينا جديدا وان مدة عمله

تعتبر متصلة مستندا الى مجرد القول بأن اسمه ورد مع أسماء العاملين الذين أوصت باعادتهم لاعمالهم لجنة الرقابة العليا للدولة وان الطاعنة قامت بتنفيذ توصيتها باعادة المطعون ضده الى عمله السابق ، بما لا يبرر الانحراف عن المدلول الظاهر لعبارات خطاب الاستقالة من أنها قدمت اختيارا ، واذ لم يورد الحكم الدليل المقبول تأييدا لما ارتآه فى هذا الخصوص ، وكان ما رتبه على ذلك النظر الخاطيء من اعتبار مدة عمل المطعون ضده متصلة ، والقضاء له بالابتناء عليه من تعديل فى الأجر واستحقاقه المبالغ المقضى بها يتعارض مع ما تنص عليه اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ م نأحكام فى هذا الشأن ، فانه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهـــذا السبب بغير ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن •

لذلك

نقضت المحكمة الحم المطعون فيه ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة ، وأعفت المطعون ضده من المصروفات •

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ ق

وصية ‥ شهر عقارى ‥ ارث

اشهار الورثة للوصية فى العقارات • خضوعها للرسم النسبى بواقع ٧٪ من قيمة العقار لا يغير من ذلك ان يكون مضمونها مطابقا لأحكام الارث من عدمه •

مفاد نصوص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والمادتان ١٨ ، ١٩ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يدل على ان المشرع أوجب شهر الوصية بملكية العقار أو بحق الانتفاع به وفرض رسما نسبيا قدره ٧٪ من قيمة العقار الموصى به وقت شهر الوصية ، ومن ثم فاذا طلب الموصى لهم أو خلفهم شهر الوصية فان ذلك يفيد تمسكهم بانتقال ملكية العقار الموصى به اليهم عن طريق تلك الوصية دون سواها من طرق كسب الملكية الأخرى ، وبالتالى يخضع شهر الوصية للرسم النسبى المشار اليه سواء تطابق مضمونها مع احكام الارث فى قانون المدعى او اختلف معها ذلك ان استحقاق الرسم المقرر على شهر الوصية لا يتأثر ولا يتوقف على بحث ما اذا كانت ملكية العقار الموصى به قد انتقلت الى الموصى له قبل شهر الوصية أم لا •

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين :محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى ٠

---

(٢٥١)

الطعن رقم ١٠٢٠ سنة ٤٥ ق

شفعـــة ـ الوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل اعلان الرغبة لا وقت حصول الاعلان ٠

ـــ يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع ، وان يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها حتى يثبت ان البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة لا وقت حصول الاعلان ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى اذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة ان الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت ان هذا التصرف قد تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع وان المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر اذ قضت بأن اعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغير الا اذا سجل ٠

لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يسجل اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ وكان المطعون

عليهما قد أخطراه فى ١٩٧٣/٥/٥ بحصول البيع الثانى فان الحكم اذ اعتد بهذا العقد والثمن الوارد به فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر زكى الصاوى صالح والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٣ مدنى شبين الكوم الابتدائية ضد المطعون عليهم طلب فيها الحكم بأحقيته فى أخذ المنزل المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة وتسليمه له مقابل الثمن وقدره ٦٠٠ ج أو ما يثبت أنه الثمن الحقيقى ، وقال شرحا للدعوى انه نمى الى علمه ان المطعون عليهم من الثانى الى الأخيرة قد باعوا الى المطعون عليه الثانى المنزل المشار اليه بموجب عقد تاريخه ١٩٧٣/٤/١٤ نظير ثمن قدره ٦٠٠ج ، واذ كان مالكا مجاورا لهذا المنزل من الجهتين الشرقية والقبلية ويحق له بذلك أن يشفع فيه فقد أبدى رغبته فى الاخذ بالشفعة بانذار أرسله الى البائعين والمشترى فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ، الا أنه تلقى فى يوم ١٩٧٣/٥/٥ انذارين أحدهما من المطعون عليه الثانى متضمنا بيعه المنزل المذكور الى المطعون عليه الأول بعقد تاريخه ١٩٧٣/٤/٢٥ نظير ثمن قدره ٩٠٠ج ، والانذار الاخر من المطعون عليه الأول يخطره فيه بالبيع الصادر اليه وشروطه ، ولما كان الثمن الحقيقى للمنزل المشفوع فيه هو ٦٠٠ ج المسمى بالعقد الأول وكان العقد الثانى المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ صورى صورية مدارها التواطؤ بين المطعون عليهما الأول والثانى

بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة ، الا أنه ومن باب الحيطة أودع خزانة المحكمة مبلغ ٩٠٥ ج لحساب الثمن والملحقات ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان •

وفى ٢٣/١٠/١٩٧٣ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن أن الثمن الحقيقى الذى انعقد به البيع الى المطعون عليه الأول فى ٢٥/٤/١٩٧٣ هو ٦٠٠ ج ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٤ بأحقية الطاعن فى أخذ المنزل المبيع الى المطعون عليه الثانى بالعقد المؤرخ فى ١٤/٤/١٩٧٣ بالشفعة مقابل ثمن قدره ٦٠٠ج والملحقات وقدرها ٥ ج والتسليم •

استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا وقيد استئنافه برقم ١٥٥ سنة ٧ ق مدنى « مأمورية شبين الكوم » ، وفى ١٧/٦/ ١٩٧٥ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبأحقية المستأنف عليه الأول - الطاعن - فى أخذ المنزل المبين بصحيفة الدعوى وعقد البيع المؤرخ ٢٥/٤/ سنة ١٩٧٣ بالشفعة نظير ثمن قدره ٩٠٠ ج والملحقات وقدرها ٥ ج • طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن • وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاث أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، ان الحكم قضى بالشفعة على أساس الوارد بعقد البيع الثانى الصادر الى المطعون عليه الأول مع أنه وطبقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى لا يجوز الاعتداد بهذا العقد لأنه أخطر به فى ٥/٥/١٩٧٣ أى بعد اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ٢٨/٤/١٩٧٣ الى كل من المشترى الاول - المطعون عليه الثانى - والبائعين

له ، واذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فانه يكون قد خالف القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود بأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب على الشفيع الذى يريد الأخذ بالشفعة فى حالة توالى البيوع ، أن يستعمل حقه وفقا للمادة ٩٣٨ من القانون المدنى ضد المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها حتى يثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة • فالوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل اعلان الرغبة لا وقت حصول الاعلان ، ومما يؤيد هذا النظر المادة ٩٤٧ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يسرى فى حق الشفيع أى تصرف يصدر من المشترى اذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعلان الرغبة فى الشفعة مما مؤداه بمفهوم المخالفة ان الشفيع يحاج بالتصرف الذى يصدر من المشترى طالما ثبت أن هذا التصرف قد تم قبل تسجيل اعلان رغبة الشفيع ، وأن المادة ٩٤٢ من ذات القانون قد أكدت هذا النظر اذ قضت بأن اعلان الرغبة فى الشفعة لا يكون حجة على الغيـــــر الا اذا سجل •

لما كان ما تقدم وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يسجل اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ وكان المطعون عليهما قد أخطراه فى ١٩٧٣/٥/٥ بحصول البيع الثانى فان الحكم اذ اعتد بهذا العقد والثمن الوارد به فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس •

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث ان الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقـــــول الطاعن ، انه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية عقد البيع الثانى المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ وأن الثمن الوارد به ليس هو الثمن الحقيقى للمنزل

المشفوع فيه بل هو ثمن صورى تواطأ عليه المطعون عليهما الأول والثانى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة ، وقد شهد شهوده أمام محكمة أول درجة بما يؤيد هذا الدفاع وبأن البيع الأول الحاصل فى ١٩٧٣/٤/١٤ كان نظير ثمن قدره ٦٠٠ج ، وقدم صورة رسمية من تحقيقات الشكوى رقم ١١٧٤ سنة ١٩٧٣ ادارى مركز شبين الكوم التى أقر فيها المطعون عليه الثانى بأن الثمن الذى دفعه هو مبلغ ٦٠٠ج ، وقد اطمأنت محكمة أول درجة الى شهادة شهوده واتخذت منها دليلا على صورية البيع الثانى الا أن محكمة الاستئناف أهدرت هذا الدليل المطروح عليها دون أن تناقشه أو ترد عليه ورجحت شهادة شاهدى المطعون عليه الأول واتخذت منها دليلا على جدية البيع الثانى وانه كان لقاء ثمن قدره ٩٠٠ ج وهذا من الحكم استدلال فاسد لأن عقد البيع الثانى غير ثابت التاريخ ولو كان جديا لبادر المطعون عليه الأول باخباره به قبل اعلان الرغبة الحاصل فى ١٩٧٣/٤/٢٨ ، علاوة على أنه لا يعقل وقد شاع فى القرية نبأ حصول البيع الأول نظير ثمن قدره ٦٠٠ ج أن يقدم المشترى الثانى على الشراء بثمن قدره ٩٠٠ ج ولم يمض على البيع الأول سوى بضعة أيام ولم يجد على البيع ما يبرر هذه الزيادة فى الثمن ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوالهم دون الآخر ولها أن تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها الى الرد استقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم أو تورد العلة فى ذلك ، اذ فى أخذها بأقوال الشهود الذين أخذت بأقوالهم ما يدل على اطمئنانها اليها والاعراض عن أسباب تجريحهم وأقوال غيرهم ؛ وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله :

« وحيث ان المحكمة تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود وتطمئن الى أقوال شاهدى المستأنف ـ المطعون عليه الأول ـ اللذين شهدا

أمام محكمة أول درجة وترجحها على أقوال شهود المستأنف عليه الأول ـ الطاعن ـ وتستخلص منها أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٤/٢٥ الصـــادر من المستأنف عليه الثانى المطعون عليه الثانى ـ ٠٠٠٠٠ الى المستأنف والمتضمن بيع المنزل المشفوع فيه عقد بيع صحيح وليس صوريا وأن الثمن المسمى به وقدره ٩٠٠ج هو الثمن الحقيقى الذى تم به البيع ٠٠٠ وأما القرائن التى ساقتها محكمة أول درجة فى مدونات حكمها فلا تنهض دليلا على اثبات الصورية » ٠ واذ كان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير القرائن القضائية وكفايتها فى الاثبات هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ انه انتهى الى ترجيح أقوال شاهدى المطعـــون عليه الأول لاطمئنانه اليها واطراح أقوال شهود الطاعن لعدم ثقته فيها ولم ير فى القرائن التى ساقتها محكمة أول درجة دليلا كافيا لاثبات صورية عقد البيع الثانى فذلك حسبه ، ويكون النعى بهذين السببين لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للادلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لــذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

امين السر　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى •

---

(٢٥٢)

الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٥ ق

تسجيل - ملكية العقار تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب اليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله •

- ان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ نص فى المادة التاسعة منه على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر الا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فان ملكية العقار تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد صدقى العصار والمرافعة وبعد المداولة •

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث الطاعن - المرحوم محمد السيد عبد البيبانى - أقام الدعوى رقم ٤٨١ سنة ١٩٥٢ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المرحوم محمد محمد السيد الكردى مورث المطعون عليهم الثلاثة الاول ، والمطعون عليها الثانية والثالثة انشراح محمد السيد الكردى وحكمت محمد السيد الكردى ، والمرحومة زينب عثمان نور مورثة المطعون عليهم الثلاثة الاخيرين ، وطلب الحكم ببطلان العقد المؤرخ فى ١٩٥١/١٢/١٢ والمسجل فى ١٩٥١/١٢/١٧ برقم ٦٢٦١ المتضمن بيع الثلاثة الاول للرابعة ثلثا مفرزا من أرض وبناء العقار رقم ٣١ شارع العباسى بندر المنصورة ، والغاء كل ما يترتب على هذا العقد من الاجراءات والتسجيلات لصالح المشترية ، وقال بيانا للدعوى انه بموجب عقد رسمى مؤرخ ١٩٤٦/٥/١٦ ومسجل فى ١٩٤٦/٥/٢٦ برقم ٤٣٧٧ بمحكمة المنصورة المختلطة اشترى من المرحوم محمد محمد السيد الكردى وأختيه انشراح وحكمت الثلث شائعا فى كامل أرض وبناء العقار سالف الذكر ، الا أن المرحومة زينب عثمان نور التى تمتلك ثلثى هذا العقار ملكية مفرزة - استصدرت ضده وضد البائعين له حكما فى الدعوى رقم ٩١٨ سنة ١٩٤٦ مدنى المنصورة الابتدائية ببطلان ذلك العقد والغاء كل ما ترتب عليه من الاجراءات والتسجيلات وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ١٩٨ سنة ١ ق المنصورة ، واذ قام البائعون له بعد ذلك ببيع الثلث الباقى من العقار المشار اليه مفرزا - للمرحومة زينب عثمان نور بموجب العقد محل النزاع ، فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان . بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى .

استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥/٢٨ ق المنصورة . وفى ١٩٦٦/١٢/١٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وببطلان

عقد البيع محل النزاع والغاء كل ما ترتب عليه من اجراءات وتسجيلات لصالح المشترية • طعن المطعون عليهم الثلاثة الأخيرين ـ ورثة المرحومة زينب عشان نور ـ فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٧٣ سنة ٣٧ ق • وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف المنصورة التى حكمت فى ١٩٧٥/٤/١٠ بتأييد الحكم المستأنف • طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن • عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها •

وحيث ان الطعن أقيم على سببين حاصل ثانيهما بطلان الحكم المطعون فيه اعمالا لنص المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات ذلك ان المستشار ابراهيم عبد الغفار نوده العضو بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، أفتى فى النزاع لصالح أحد الخصوم الأساسيين فيه وهو المرحوم محمد محمد السيدالكردى وقت أن كان يعمل وكيلا لمكتبه ابان اشتغاله بالمحاماة وقبل تعيينه فى القضاء •

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه لما كان مبناه سبق صدور فتوى فى النزاع لأحد طرفى الخصومة من عضو فى الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قبل اشتغاله بالقضاء ، مما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى ، وكان هذا واقعا لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف ، فانه لا يجوز التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام •

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان مورثهم المرحوم محمد السيد عيد البيبانى وهم من بعده تمسكوا أمام محكمة الموضوع بقاعدة الغش يبطل

التصرفات استنادا الى أن الثابت فى الدعوى ان المرحوم محمد محمد السيد الكردى مورث المطعون عليهم الثلاثة الاول وأختيه المطعون عليهما الثانية والثالثة باعوا لمورثهم الثلث شائعا فى كامل أرض وبناء العقار محل النزاع بموجب عقد رسمى مسجل ، فلما استصدرت المرحومة زينب عثمان نور - مورثة باقى المطعون عليهم والتى تمتلك ثلثى العقار ملكية مفرزة - حكما نهائيا فى الدعوى رقم ١٩٨/١ق استئناف المنصورة ببطلان ذلك البيع ، اتفقت مع هؤلاء البائعين واشترت منهم من جديد ثلث العقار سالف البيان مفرزا وسجلت عقد شرائها وكان ذلك بطريق الغش والتواطؤ مع البائعين بقصد الاضرار بالطاعنين الا أن محكمة الاستئناف التفتت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ نص فى المادة التاسعة منه على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، واذ جاء هذا النص خلوا مما يجيز ابطال الشهر اذا شابه تدليس أو تواطؤ فان مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان ملكية العقار تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب اليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى على أن « القضاء النهائى ••• ببطلان عقد البيع الصادر لمورث المستأنفين - الطاعنين - فى ثلث المنزل موضوع النزاع مشاعا والغاء التسجيلات المترتبة عليه ••• مقتضاه وماثلا صدوره من التأشير على هامش تسجيله على نحو ما أسفرت عنه الأوراق زوال كل أثر للتسجيل الذى يتحدد بنطاق التصرف الذى كان ينصب على الثلث مشاعا فى المنزل وعودة ملكية البائعين له لثلث المنزل مفرزا محددا خالصا من أى حق عينى للمشترى المذكور ناشئا عن ذلك التسجيل

الذى تقرر الغاءه وهم اذ تصرفوا فيـــه بالبيع للمرحومة زينب عثمان نور وكانت هذه قد سجلت عند شرائها منهم فان الملكية تنتقل لها بالتسجيل ولا يؤثر فى ذلك ما نسبه مورث المستانفين لها من تدليس وتواطؤ مع البائعين طالما أنها قد تعاقدت بشأنه مع ملاك حقيقيين لا يشوب سند ملكيتهم عيب يبطله » •

لما كان ذلك وكان هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنين بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه للمطعون عليهم الثلاثة الأخيرين وحكمت بمصـــادرة الكفالة •

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : صلاح الدين حبيب نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين : محمد صدقى العصار ، زكى الصاوى صالح وحسن النسر ، يحيى العمورى .

---

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٠٦٧ سنة ٤٥ ق

١ - الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية على المحرر المشهور ، عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم . فصله فى منازعات أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن .

- المستفاد من نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر ان الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن الا اذا فصل فيما يثور من منازعات بشأن تقدير الرسوم اما ما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

٢ - التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى . المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد تعاونى من عدمه . منازعة فى أساس الالتزام بالرسم وليس فى تقديره .

- اذ كان النزاع يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد تعاونى يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، ام عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فانه لا يكون دائرا حول مقدار الرسم وانما حول اساس الالتزام به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر يحيى العمورى والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالقاهرة أصدر أمرا بتقدير مبلغ ٤٢٠ر١٠٩٨جم قيمة رسوم تكميلية مستحقة من المطعون عليها « الجمعيـــة التعاونية لبناء المساكن بمصر الجديدة » عن المحرر الصادر منها لصالح السيدة نعمات متى بقطر والمشهر فى ١٩٦٧/٧/١ برقم ٣٥٨٨ ٠ تظلمت الجمعية من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وقيد التظلم برقم ٣٠٠٦ لسنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ٠ دفع الطاعن (مصلحة الشهر العقـــارى والتوثيق) بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطـــريق القـــانونى ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤ حكمت برفض هذا الدفع وبالغاء أمر التقدير المتظلم منه ٠

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢٣ سنة ٩١ ق القاهرة، وفى ١٩٧٥/١١/٣ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ٠ وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه بالرجوع الى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يتضح أن المادة ٢١ منه تبين أسس تقدير الرسم النسبى

أساس قيمة العقار أو المنقول ، وأن المادة ٢٦ منه تقضى بأن لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانهم به والا أصبح الأمر نهائيا ، وبأن التظلم يحصل أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، واذ كان البادى من هاتين المادتين أن أحكامهما لا تنطبق الا حيث تكون المنازعة دائرة حول مقدار الرسوم تبعا للمنازعة فى قيمة الأعيان التى يشملها المحرر ، أما اذا ثار النزاع فى غير ذلك كالالتزام بالرسم أو مداه أو الاعفاء منه أو نوعه وما اذا كان رسما نسبيا أو ثابتا أو غير ذلك فان التظلم فى القائمة لا يخضع للضوابط المقررة بالمادة ٢٦ من حيث طريقة رفعه أو عدم قابلية الحكم الصادر فيه للطعن وتكون القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات هى الواجبة الاتباع ولما كان الخلاف قد ثار فى هذا النزاع حول طبيعة العقد موضوع التعامل وهل هو من العقود التعاونية التى يؤدى عنها رسم شامل طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أم أنه عقد بيع عادى يستحق عنه رسم نسبى وفقا لأحكام القانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٤ فقد وجب أن يرفع هذا التظلم بالطريق العادى لرفع الدعاوى لا بتقرير بقلم كتاب المحكمة وأن يخضع الحكم الصادر فيه لأحكام قانون المرافعات من حيث قابليته للطعن ، واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وقضت بعدم جواز الاستئناف استنادا الى أن هذا التظلم لا يعدو أن يكون منازعة فى تقدير الرسوم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ،

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان الثابت من الأوراق أن من بين ما استندت اليه المطعون عليها فى منازعتها فى قائمة الرسوم التكميلية أن مطالبتها بهذه الرسوم مخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ وقد قضت محكمة أول درجة بالغاء تلك القائمة تأسيسا على أن العقد موضوع النزاع من العقود التعاونية التى يستحق عنها رسم شامل قدره خمسة جنيهات مقابل

جميع ما يتعلق باجراءات التسجيل عملا بحكم المادة الثانية من ذلك القانون مما مفاده ان النزاع لا يدور حول تقدير الرسم وانما يدور حول أساس الالتزام به • ولما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه فى الأحوال التى يستحق عنها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى •••• ويحصل التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وكان المستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، أما اذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات •

لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الابتدائى غير قابل للطعن طبقا لنص المادة ٢٦ سالفة الذكر لأنه صدر فى منازعة فى تقدير الرسوم ، وكان النزاع ، على ما سلف القول ، انما يدور حول طبيعة العقد المطالب بالرسوم عنه وهل هو عقد تعاونى يخضع لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ، أم عقد عادى يخضع لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فان الحكم سالف البيان اذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر موضوع الاستئناف ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه •

لذلك

ـــ١٠٠٦ـــ

نقضت المحـــكمة الحـــكم المطعـون فيـه وأحالت القضـية الى محـــكمة استئناف القـــاهرة وألزمت المطعـــون عليهـــا بالمصروفات وبمبلغ عشرين جنيها مقــابل أتعاب المحاماة ٠

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٥٤)

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ ق

١ - اثبات - علاقة التبعية بين عقارين بخدمة احدهما للاخر ٠ جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ٠ انشاء غير المالك علاقة ظاهرة تدل على هذه التبعية ٠ رضاء مالك العقار الخادم بهذه التبعية ضمنا ٠ صيرورتها ارتفاقا بعـد أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين ٠ عدم وجوب لزوم الارتفاق حتما للعقار المخدوم ٠

ـــ علاقة التبعية التى ينشئها المالك بين العقارين تدل عليها واقعة مادية، أجاز المشرع اثباتها بأى طريق من طرق الاثبات - هى اقامة المالك الأصلى للعقارين علاقة ظاهرة تنبىء فى وضوح عن أن أحد العقارين يخدم الاخر ، بحيث تبدو هذه التبعية مؤدية تأدية تامة للمهمة الاقتصادية للارتفاق الذى لم يبرز وجوده قانونا بسبب اتحاد المالك فاذا كان من أقام العلاقة الظاهره ليس هو المالك للعقارين فان استبقاء الأخير للوضع الفعلى القائم كما هو بعد أن تلقاه قائما يتحقق به قيام التبعية بين العقارين ليخدم أحدهما الاخر تلك العلاقة التى لا تشكل فى حد ذاتها ارتفاقا بالمعنى القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٠١٥ مدنى من حيث كونه مرتبا على عقار لفائدة عقا غيره يملكه شخص آخر وانمـا تظل فى أداء مهمته الى أن ينشأ من الناحية القانونية عندما يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين وذلك على أســاس أن العــلاقة الظـاهرة الدالة على تبعية العقارين كانت ماثلة أمام مالك العقار المرتفق به فلم يبـد اعتراضا عليها مما يعد رضاء ضمنيا - بنشوء حق ارتفاق على عقاره وهو لا يشترط لنشوئه ان يكون لازما لزوما ضمنيا للعقار المخدوم ٠

٢ - اقامة علاقة ظاهرة بين عقارين موقوفين • لناظر الوقف وحده حق اقامتها • علة ذلك • مثال بشان حق ارتفاق بالمرور •

ــــ من المقــــر قانونا أن الوقف هو حبس العيــــن على حكم الله تعالى فلا يملكها أحد من العباد ، وناظر الوقف هو صاحب الولاية عليــــه المفوض فى القيام بمصالحه واستغلاله على أصلح وجه ، وانه وحده ـ فى نطاق هذه الولاية وعدم وجود مالك للوقف ـ الذى يمثل جهة الوقف ومصلحة كل من أعيانه فاذا اقتضى حسن الاستغلال وضع عقار من عقاراته فى خدمة عقار آخر واقامة علاقة ظاهرة تدل على ذلك فان ناظر الوقف وحده هو الذى يملك اقامتها دون أن يكون ذلك تقرير لحق ارتفاق بل اقامة العلاقة بين العقارين تنشأ بها علاقة التبعية بينهما ويكون ذلك بمثابة التخصيص من المالك للعقارين المنصوص عليه فى المادة ١٠١٧ مدنى واذ كان الثابت من تقرير الخبيرين المنتدبين امام لجنة القسمة ومحكمة أول درجة وجود ممر أسفــل العقــار (٠٠٠٠٠) يوصل الى مدخل العقار (٠٠٠٠) ووجود علامات ظاهرة تنبىء عن تخصيص هذا المر للدخول للعقار الأخير منذ مدة سابقة على سنة ١٩٣٦ ابان اجتماع ملكيتهما للوقف وان هذا الوضع الفعلى ظل قائما بعد الغاء الوقف الأهلى فى سنة ١٩٥٢ وأيلولة ملكية اعيانه للمستحقين فاستبقوه قائمــــا كمــــا هو حتى انتقلت ملكية احد العقارين للطاعن والاخر للمطعون ضده دون تغيير فى حالتهما فان الارتفاق بالمرور يكون قد نشأ لصالح عقار المطعون ضده على عقار الطاعن دون أن يعوق نشوءه وجود مدخل آخر للعقار المخدوم •

٣ - حق الارتفاق كحق عينى • هو تكليف على العقار لفائدة عقار آخــــر • الحق الشخصى نشوؤه لفائدة شخص بمقتضى عقد • النص فى عقود ايجار العقار على حق الارتفاق العينى • لا يغير من طبيعته •

ــــ مناط التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى وبين الحــــق الشخصى

هو ما اذا كان التكليف على العقار مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق ارتفاق أم لفائدة شخص لا ينشىء الا حقوقا شخصية فيكون حقا شخصيا ، لما كان ذلك وكان التخصيص من المالك الأصلى من أسباب كسب الارتفاقات الظاهرة ، فان مجرد اقامة العلاقة الظاهرة بين العقارين وانشاء علاقة تبعية بينهما من شأنه أن يدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين .

٤ - بيان قصد المالك فى تقديم خدمة شخصية مؤقتة أو قصد اخضاع أحد العقارين لخدمة الاخر على وجه الدوام . هو مما يستقل به قاضى الموضوع .

- البت فيما اذا كان الوضع الذى انشأه المالك قد قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو اخضاع أحد العقارين لخدمة الاخر على وجه الدوام هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : محمد أسعد محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، ابراهيم فراج وصبحى رزق داود ، محمد احمد حمدى .

---

(٢٥٥)

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٤ ق

ايجار اماكن - يجوز الاتفاق على اجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام اذا كان هذا الاتفاق من جانب المؤجر وليد ارادة غير مشوبة بأى عيب .

- انه وان كان مفاد المادة ١٥٠ من القانون المدنى انه متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود فيها فلا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين الا أن المقصود بالوضوح فى هذا المقام هو الارادة الحقيقية الأمر الذى يقتضى ابطال العقد كلما وقعت الارادة فى غلط وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقا للمادتين ١٢٠ ، ١٢٢ من التقنين المدنى ان للمتعاقد الذى وقع فى غلط فى القانون أن يطلب أبطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الاخر او اتصل علمه به او كان من السهل عليه أن يتبينه ولئن كان يجوز الاتفاق على اجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام الا انه يعد من قبيل العيب الذى يشوب ارادة العاقدين ان ثبت ان هذا الاتفاق كان وليد غلط فى تبين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط سالفة البيان وهو ما يجوز معه للمتعاقد ان يطلب ابطاله .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار ابراهيم فراج والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٣٧ لسنة ١٩٧١ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها ، بطلب الحكم :

(أولا) بعدم انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على الفيلا الموضحة بصحيفة الدعوى واعتبار قيمتها الايجارية مبلغ ١٩٫٨٩٨ جم شهريا شاملة الضرائب التى تتحملها المطعون عليها ٠

(ثانيا) الزامها أن تدفع له مبلغ ستين جنيها نقدا وفروق الأجــــرة حتى اخر يناير سنة ١٩٦٩ ٠ وقال شرحا لدعواه ، بأنه استبان بعد شرائه العقار رقم ١٢ شارع ضريح سعد بقسم الســــيدة بالقاهرة ان عين النزاع كانت مؤجرة لاخر بأجرة شهرية قدرها ٣٠ جنيها وبخضوعها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت لجنة تقدير الايجارات الاجرة بمبلغ ١٩٫٨٩٨جم شاملة الضرائب العقارية ، وقد طبق سلفاه القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وخفضا الأجرة بنسبة ٢٠٪ فصارت ١٥٫٨٨٥ رغم عدم انطباقه على العين المؤجرة ، واذ استأجرت المطعون عليها هذه العين بعقــد مؤرخ ١٩٦٧/٨/١ من المالك السابق بالأجرة المخفضة ٠ وكان هذا التخفيض وليد غلط فى القانون مبطل للارادة ، فقد أقام دعواه ٠ اجابت المطعون عليها بأنها اتفقت مع المالك السابق

على تخفيض الاجرة عن الحد الادنى الذى قدرته لجنة تقدير الايجارات وهو اتفاق لا مخالفة فيه للقانون ، وان الطاعن يحاج بهذا الاتفاق ٠

وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠ حكمت المحكمة :

(أولا) باعتبار الأجرة الشهرية مبلغ ١٩٫٨٩٨ جم شاملة الضرائب العقارية ٠

(ثانيا) بالزام المطعون عليها أن تؤدى للطاعن مبلغ ٣٫٨٩٨جم اعتبارا من ١٩٦٧/١١/١ حتى تاريخ الحكم فى الدعوى ٠ استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٩٥ لسنة ٨٩ ق القاهرة بطلب الغائه ورفض الدعوى ٠ وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٣ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ٠ طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ٠ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان ارادة الطرفين الصريحة عبرت عن تقدير الأجرة طبقا للمثبت فى عقد الايجار ، وأن لا محل للتحدى بوقوع غلط مفسد للرضا أو لاستجلاء حقيقة قصد المؤجر المتعاقد ، تأسيسا على أن المالك كان يعلم بصدور قرار لجنة تقدير الايجارات ، ومع ذلك فقد ارتضى التعاقد على أجرة أقل مما قدرته اللجنة ، وأنه لم ينص بالعقد على أية تحفظات فى شأن الأجرة بالمقارنة بعقد اخر عن عين اخرى بذات العقار ، وانه لا يعتد بالاقرار الصادر من المالك السابق المتعاقد بوقوعه فى الغلط لأنه انما جاء خدمة للدعوى ، فى حين أنه لا يكفى أن تكون عبارة العقد صريحة واضحة كى تعتبر شريعة ملزمة لعاقديه ، بل

يتعين أيضا خلو ارادتهما من العيوب المفسدة للرضا ، كما ان الاقرار المقدم من المالك السابق كان بناء على طلب المحكمة الابتدائية وليس نتيجة تواطؤ حسبما ذهب الحكم ، خاصة وان تحديد الأجرة بأقل من قرار لجنة التقدير والتخفيض بمعدل العشرين فى المائة قاطع فى أنه جاء نتيجة اعتقاد خاطىء بانطبـــاق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، بالاضافة الى أنه لا يقبل عقلا أن يقوم مالك بارادة سليمة بتخفيض الأجرة بما يناهز نصف القيمة الأصلية المتعاقد عليها ، اذ ان عين النزاع كانت مؤجرة أصلا بمبلغ ٣٠ جنيه حددتها لجنة التقدير بمبلغ ١٩٫٨٩٨ جم ، بينما الاجرة الواردة بالعقد المتنازع بشأنها أصبحت ١٥٫٩٠٠ جم علاوة على أنه صدر حكمان فى نزاع مع مستأجرين اخـــرين لوحدتين متماثلتين فى ذات العقار انتهيا الى وقوع المالك السابق فى الغلط وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ٠

وحيث ان النعى فى محله ، ذلك انه وا نكان مفاد المادة ١٥٠ من القانون المدنى أنه متى كانت عبارة العقد واضحة فى افادة المعنى المقصود منها فلا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى اخر باعتباره هو مقصود العاقدين الا أن المقصود بالوضوح فى هذا المقام هو الارادة الحقيقية ، الأمر الذى يقتضى ابطال العقد كلما وقعت الارادة فى غلط ، وكان المقصود فى قضاء هذه المحكمة وفقا لمادتين ١٢٠ و ١٢٢ من التقنين المدنى أن للمتعاقد الذى وقع فى غلط أن يطلب ابطال التصرف الذى شابه هذا الغلط متى كان جوهريا ووقع فيه المتعاقد الاخر أو اتصل علمه به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ٠ ولئن كان يجوز الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية ولا يعد مخالفة للنظام العام الا أنه يعد من قبيل العيب الذى يشوب ارادة العاقدين أن هذا الاتفاق كان وليد غلـط فى تعيين القانون الواجب التطبيق تحققت فيه الشرائط سالفة البيان ، وهو ما يجوز معه للمتعاقد أن يطلب ابطاله ٠ ولما كان الواقع فى الدعوى أخذا بتقريرات الحكم المطعون فيه انه لا خلاف بين الطرفين المتداعيين فى عدم انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على العين محل النزاع ، وان قرارا نهائيا صدر بتاريخ ٣١/١٢/

١٩٦٣ من لجنة تقدير القيمة الايجارية بتحديد اجرتها بمبلغ ١٩٫٨٩٨ جم وفق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ شاملة الضرائب العقارية ، وان المالك السابق للعقار أجرها للمطعون عليها فى ١٩٦٧/٨/١ بأجرة قدرها ١٥٫٩٠٠جم وكان الثابت ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ارادة المؤجـــر السابق شابها غلط مفسد للرضا حيث اعتقد خطأ انطباق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على عين النزاع فخفض الأجرة بمعدل العشرين فى المائة وفق المـــادة الأولى منه ٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه جعل عمـــاده فى قضـــائه على أن الطرفين أفرغا ارادتهما الصريحة الواضحة فى عقد الايجار ، وانه لا محل من بعد الاجتهاد فى سبيل تقصى حقيقة ما قصداه ، أو التذرع بوقوعهما فى الغلط ، فان الاستدلال على صحة الارادة بمجرد وضوح العبارة رغم التحدى بحصول العيب المبطل يعد من قبيل المصادرة على المطلوب ، ويكون الحكم بذلك لم يحسم القول فى شأن دفاع الطاعن ، ولم يواجه ما يدعيه من تردى المؤجر السابق فى غلط بصدد تحديد الأجرة نزولا على حكم لاحق للقرار النهائى للجنة تقدير القيمة الايجارية المسلم بعدم انطباقه على عين النزاع ٠

لما كان ما تقدم وكان البين من مطالعة الحكم المطعون عليه ــ والمتضمن تقرير المالك السابق أن قرار لجنة التقدير صادف محله قبل شرائه العقار ولم يكن به عليماـ كان بناء على طلب محكمة أول درجة التى رأت ادخاله خصما فى الدعوى ، مما تنتفى معه مظنة استغلاله لخدمتها ، وكان اشتراط الحكم أن يشفع المتعاقدان التخفيض بالتحفظ والاشارة الى موجبه من القانون حتى يبدو الغلط الكامن فى الارادة فيبطلها ، لا يمكن الاستدلال منه على أن المؤجر لم يكن ضحية لغلط وقع فيه ، اذ التحفظ لا شأن له بتحديد الأجرة ولا هى شرط له ويكفى اعمال حـكم القانون ٠ واذ أعرض الحكم عن تقصى حقيقة ارادة العاقدين متذرعا بالعبارة الظاهرة للعقد ، وبنى قضاءه على ما ساقه من قرائن وأدلة غير ســـائغة ولا

مؤدية الى صحة ما خلص اليه على ما سبق تفصيله مغفلا تمحيص دفـــاع الطاعن رغم جوهريته فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفســـاد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب ٠

لـــذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون عليها المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ٠

أمين السر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ومحمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا .

---

(٢٥٦)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ ق

١ ـ شيوع ـ الشركاء على الشيوع الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع . حقهم فى اجراء تغيير فيه . نفاذه فى حق باقى الشركاء ما لم تقض المحكمة المختصة باجابتهم الى اعتراضهم على هذا التغيير .

ـ تخول المادة ٨٢٩ من القانون المدنى الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع ان يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة مما مفادة ان ما تجريه الأغلبية من تغيير او تعديل يدخل وفقا لهذه المادة فيما تملك من اعمال الادارة غير المعتادة وينفذ فى حق الاقلية ما لم تقرها المحكمة المختصة على ما قد تثير من اعتراض .

٢ ـ اقامة أغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع . أثره اعتبار باقى الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ انشائه . عدم توقف ذلك على وفائهم بنصيبهم فى النفقات .

ـ ما تباشر الأغلبية فى المال من تغييرات اساسية وتعديل فى الغرض

يخرجه عن أعمال الادارة المعتادة انما تباشره وعلى ما جرى به قضاء هــــذه المحكمة - أصلية عن نفسها ونائبة عن غيرها من الشركاء فان هى شادت من مالها فى العقار الشائع بناء ملكت الأقلية فيه وفيما يغل منذ انشائه ولو لم يف فى حينه بما عليها من نفقاته ٠

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقرر أمين طه ابو العلا والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ،

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ١٩٦٢ سـنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة طالبة الحكم بالزام الطاعنين أن يؤديا اليها متضامنين خمسمائة جنيه ريع ما تملكه وهو الربع فيما أقاماه من بناء على عقـــار تشيع بينهم ملكيته ، وكان الطاعنان قد حصلا فى الدعوى ٦٨٢٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة على حكم يلزمها أداء ما يخصها من نفقات البناء وتبلغ سبعمائة جنيه مع الفائدة بسعر أربعة فى المائة وقد أدت المطعون ضدها ما حكم به وذلك بمحضر عرض مؤرخ ٢٧ من يولية سنة ١٩٧٤ ٠ قضت محكمة أول درجة للمطعون ضدها بالريع منذ قيام البناء أول يناير سنة ١٩٦٦ الى نهاية ابريل ســـنة ١٩٧٤ فاستأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف ١٠٧٨ سنة ٩٢ ق القـــاهرة وفيه صدر حكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا ، طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم بسبب من خمسة أوجه أولهـــا الخطأ فى القانون اذ قضت للمطعون ضدها بالريع على أنه قد قام حقها فى البناء حال انه لا تلازم أو تعاصر بين الأمرين فمناط استحقاق الريع هو أداء ما عليهامن نفقات البناء وثانيها وثالثها مخالفة المادتين ٧١٠/٧١٤ من القانون المدنى فيما ترتبان للطاعنين كوكيلين من حق الرجوع على المطعون ضدها بمــــا يخصها من نفقات البناء مع الفائدة من وقت الاتفاق مما مقتضاه استغراق ما عليها من فائدة مالها من ريع الى تاريخ أداء هذه النفقات ورابعها جمع بما قضى بين البدلين ريع البناء وفائدة الاتفاق مما يخرج على قواعد العـــدالة فالبائع لا يجمع بين ثمرات المبيع وفوائد الثمن وخامسها اعتداد الحـــكم بملكية المطعون ضدها لحصتها فى البناء لا من تاريخ أداء ما عليها من نفقاته بل من تاريخ انشائه مما هو مخالف للقانون ،

وحيث ان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب مردود فى مختلف وجوهه ذلك بأنه لما كانت المادة ٨٢٩ من القانون المدنى تخـــول الشركاء أن يقرروا فى سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل فى الغرض الذى أعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة مما مفـــاده ان ما تجريه الأغلبية من تغيير أو تعديل يدخل وفقا لهذه المادة فيما تملك من أعمال الادارة غير المعتادة وينفذ فى حق الأقلية ما لم تقرها المحكمة المختصة على ما قد تثير من اعتراض ، والأغلبية اذ تباشر هذا الحق انما تباشره وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أصيلة عن نفسها ونائبة عن غيرها من الشركاء فان هى شادت من مالها على العقار الشائع بناء كما فى الدعوى الماثلة ملكت الأقلية فيه وفيما يغل منذ انشائه ولو لم تف فى حينه بما عليها من نفقاته فذلك حق شخصى للاغلبية تسترده مع الفائدة من وقت الاتفاق وفقا لما يخضع له من أحكام الوكالة ولا ينشأ على وجه التقابل أو التبادل مع حق الأقلية المدينة فى التملك وثماره فالحقان يختلفان مصدرا واثرا ولا يرتبطان بما يجعل احدهما

يزول بقيام الآخر أو يقوم بزواله وقد تسوغ المقاصة بشروطها بين ما للاقلية من ريع وما عليها من دين الانفاق وفائدته مما لا يثور فى خصوص الدعوى لصيرورته وفوائده أمرا مقضيا بحكم سابق وسداد حاصل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واحتسب للاقلية المتمثلة فى المطعون ضدها الحق فى الريع من وقت البناء لا من وقت أداء ما عليهـــا من نفقاته فان الطعن بما قام عليه يبدو غير جدير بما يوجب نقضه ٠

فلهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنين مصروفاته وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة ٠

أمين السر　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٥٧)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق

تقادم « التقادم المسقط » . اثبات

ادعاء الدائن بانقطاع التقادم باتفاق المدين على تاجيل الوفاء بالدين قبل انقضاء مدة التقادم .. وجوب التقيد فى اثباته بالقواعد العامة فى الاثبـــات بالبينة .

ادعاء الطاعن بأن المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين - ليصل من ذلك الى انقطاع التقادم باقرار المدينين - انما هو ادعاء تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، واذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ر٦٠٠ جم ، وكان الثابت من محضر جلسة .... أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز اثبات ما ادعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه تصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الاثبات بالبينة ، فانه لا يقبل منه قانونا اثبات هذا التصرف بشهادة الشهود .

جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٥٨)

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٥ ق

ايجار • عقد • حكم « الخطأ فى تطبيق القانون » •

تعرض الحكومة للمستأجر • حقه فى طلب فسخ العقد اذ كان الحرمان من الانتفاع جسيما • اقتصار حقه على طلب انقاص الأجرة اذا لم يبلغ هذه الدرجة من الجسامة • استلزام الحكم أن يكون النقص جسيما فى الحالتين • خطأ فى القانون •

النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى على أنه « اذا ترتب على عمل من جهة حكومية فى حدود لقانون نقص كبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعا للظروف ان يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة ••»

يدل على أن مناط حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الايجار عن تعرض الحكومة للعين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا التعرض الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة حرمانا جسيما بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية ، أما اذا لم يبلغ الحرمان من الانتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الانتفاع بالعين يسوغ انقاص الأجرة ، أما اذا كان النقص فى الانتفاع يسيرا فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الايجار ولا لانقاص الأجرة ، ولما كان الطاعنان قد طلبا فسخ عقد الايجار والغاء أمر الأداء الصادر بالزامهما بالأجرة ، وكان انقاص الأجرة يعتبر مندرجا ضمن هذه الطلبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ جعل

مناط طلب فسخ عقد الايجار أو انقاص الأجرة هو النقص الكبير فى الانتفاع بالعين المؤجرة دون أن يحرك الفرق بين درجة الجسامة المطلوبة فى الحرمان من الانتفاع بالعير المؤجرة والتى تجيز طلب الفسخ وتلك التى تجيز طلب انقاص الأجرة فقط وسوى بينهما ، واعتبر أنه يجب فى الحالتين أن يكون النقص فى الانتفاع كبيرا وقضى برفض طلب الفسخ كما رفض طلب انقاص الاجـــرة . فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتاويله ، ومعيبا بالفساد فى الاستدلال .

جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٥٩)

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٥ ق

استئناف • حكم • دفاع • صورية •

القضاء للمستانف عليه بكل طلباته أمام محكمة أول درجة • اوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها أمامها • وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها • مثال بشان الطعن بالصورية •

اذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن تمسك فى دفاعه باجارة المرحوم ...... المالك الأصلى أجاز التصرف الصادر من المرحومة .... ببيع المنزل المملوك له الى الطاعن وقدم الأوراق التى استند اليها فى حصول تلك الاجازة فى تاريخ لاحق للورقة المنسوبة لها والتى تقر فيها بصورية البيع الصادر لها من المالك الأصلى ولما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة متى كان الحكم المستأنف قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، فان محكمة الاستئناف وقد رأت الغاء الحكم الابتدائى الذى قضى لمصلحة الطاعن بصحة التعاقد موضوع النزاع، كان لزاما عليها الفصل فى دفاعه المشار اليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه ما دام لم يقدم المطعون عليهم ما يفيد تنازل الطاعن عنه صراحة او ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر الى هذا الدفاع ولم يرد عليه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب •

جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور بشرى رزق ، رأفت عبد الرحيم ومحمد حسب الله ، حسن البكرى .

---

(٢٦٠)

الطعن رقم ٦٠٩ سنة ٤٥ ق

تأمينات اجتماعية ـ الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات والغرامات والفوائد هى من الديون الدورية التى تخضع للتقادم الخمسى .

ـــ لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحــق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو يتغير مقداره من وقت لاخــر وكان مقتضى المواد ٤ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٧٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون ٦٣ لسنة ٦٤ ان صاحب العمل يلزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التامين الى هيئـــة التامينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى فان هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام ان صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد شهرية ويستمر فى أدائها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التامينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات .

المحــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السـيد المستشار المقرر رأفت عبد الرحيم والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤١١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة على الطاعنة طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٦٥ر٤٠٦ وقال بيانا للدعوى ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اخطرته فى ١٩٧٠/٥/٧ بأداء هذا المبلغ لها باعتباره قيمة اشتراكات وفوائد تأخير ومبالغ اضافيـة مستحقة لها عليه عن المدة من ١٩٥٩/٤/١ حتى ١٩٦٩/٦/٣٠ وقد اعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٠/٥/١٦ بأنه لم يكن لديه سوى عامل واحـد ترك العمل فى ١٩٦٩/٧/٢١ لبلوغه سن التقاعد وانه ادى للهيئة كامل الاشتراكات المستحقة عن هذا العامل ٠

وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٠ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم وفى ١٩٧٤/٥/٢٨ حكمت المحكمة أولا بقبول الدفع المبدى من المطعون عليه بسقوط حق الهيئة الطاعنة بالنسبة للمبالغ المتعلقة بالعامل عبد المعطى أحمد عبد المعطى ومقدارها ٤٣١ر٢٩ جم ثانيا برفض الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات ٠

استأنفت الطاعنة هذا الحكم امام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٦١ سنة ٢٦ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت له جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٨ وفيها التزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه اعتبر المبلغ المقضى به من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى حالة ان الالتزام مصدرة القانون ولا يتقادم الا بخمسة عشر عاما طبقا للمادة ٣٧٤ ق القانون المدنى ذلك ان الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل للعمال ملكا لهم ينوب صاحب العمل عنهم فى توريدها نيابة قانونية كما ان الغرامات مصدرها نص المادة ١٧ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ، وهو نص يسرى بأثر رجعى منذ العمل بالقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٥٩ طبقا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ وان فوائد التأخير نص عليها الشارع كتعويض عن التأخير فى توريد الاشتراكات واذا كانت الفوائد مستحقة على سبيل التعويض فانها لا تكون دورية متجددة وتتقادم بخمسة عشر عاما وأية ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ سنة ٦٤ أورد أحكاما خاصة بالتقادم تغاير أحكام التقادم الخمسى بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة اذ أخذ فى المادة ١٢٥ من القانون سالف الذكر بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو يتغير مقداره من وقت لاخر وكان مقتضى المواد ٤ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٧٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ٦٤ أن صاحب العمل يلزم باداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلزم باستقطاع جزء

محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التى تتكون منها أموال التأمين الى هيئة التامينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى فان هـــذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام ان صاحب العمل ملزم بالوفاء بها فى مواعيد دورية شهرية ويستمر فى أدائها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ولا يغير من ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ التى أخذت بسبب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى باعتبارها أسبابا عامة وذلك بالاضافة الى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذى تخضع له هذه الديون ٠

لما كان ذلك وكان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى انه اذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات وكانت المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات المقضى بها من ملحقات الحق الأصلى وهو دفع الاشتراكات التى تسقط بالتقادم الخمسى حسبما سلف بيانه فان تلك المبالغ الاضافية تسقط هى الأخرى مع هذا الحق ٠

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر القـــانونى السليم فيما انتهى اليه من اعتبار الاشتراكات المستحقة للهيئة والغرامات والفوائد من الديون الدورية التى تخضع للتقادم الخمسى فان النعى عليـــه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لا يقوم على أساس سليم ويتعين لذلك رفض الطعن ٠

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وأعفت الطاعنة من المصروفات ٠

أمين السر | نائب رئيس المحكمة

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٦١)

الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٨ ق

١ - أمر على عريضة - الأوامر على العرائض • ما هيتها • صدورها باجراء وقتى او تحفظى دون مساس بأصل الحق •

- الأوامر على العرائض - وعلى ما يبين من نصوص البـــاب العاشر من قانون المرافعات - هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة اليهم من ذوى الشـــأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب باجراء وقتىأوتحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة او المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضى الوقتى سلطته باصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب •

٢ - الأوامر على العرائض - استحقاق رسم ثابت على طلبها سواء قبل الطلب أو رفض • لا يغير من ذلك أن يكون الأمر قد صدر - خطأ - فى طلب موضوعى بتسليم منقولات معلومة القيمة • خطأ القاضى لا يغير من طبيعة الأمر •

ـــ ان قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤؟ قـــد نص فى مادته ٣٤ على ان الأوامر التى تصدر على عرائض يفرض عليها رسم ثابت سواء قبل طلب اصدارها أو رفض ولا يغير من هذا النظر كون المطلوب فى تلك العريضة طلبا موضوعيا - بتسليم شاسيهات سيارات النقل - وليس اجراءا وقتيا وان القاضى الوقتى قـــد

استجاب خطأ الى هذا الطلب رغم خروجه عن اختصاصه ذلك ان السبيل لاصلاح هذا الخطأ هو التظلم فيه بمعرفة الصادر ضده الأمر وليس استصدار قائمة رسوم نسبية باعتبار أن الأمر صدر فى دعوى معلومة القيمة لأن خطأ القاضى الوقتى لا يغير من طبيعة الأمر الصادر منه على عريضة ٠

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٦٢)

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٥ ق

١ - استئناف - نقض •

تصحيح المستانف شكل الاستئناف بقصره على المطعون عليهما الثالث والرابع - أثره - عدم قبول الطعن قبل المطعون عليهما الأولين •

- الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة بعد أن عجلت الاستئناف قبل المطعون عليهما الأول والثانى عادت وصححت شكله بأن قصرته على المطعون عليهما الثالث والرابع اللذين صدر الحكم قبلهما ولما كانت الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون الا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل الحكم المطعون فليس للطاعنة أن توجه طعنها بالنقض الى المطعون عليهما الأول والثانى ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لهما •

٢ - دعوى - انعدام صفة احد الخصوم لا يتعلق بالنظام العام عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

- لما كان بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى لا شأن له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالنظام العام وكان الثابت من الأوراق ان الطاعنة اختصمت المطعون عليه الرابع باعتبار أنه الذى حل محل الحارس العام فى تمثيل الخاضعين للحراسة ولم تنكر عليه هذه الصفة فى مذكرتها التى قدمتها الى محكمة الاستئناف ردا على الدفع المبدى منه بسقوط الخصومة فان ما تثيره الطاعنة بهذا السبب من انعدام صفة المطعون عليه

الرابع فى الاستئناف يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا تقبل من الطاعنة وقد تخلت عن مخاصمة الحارس العام ـ والمطعون عليهما الأول والثانى التحدى بتعجيلهما الدعوى ضده فى الميعاد القانونى ·

٣ ـ دعـوى ـ الخصومة فيما يتعلق بقابليتها للتجزئة عنـد تعدد المدعى عليهم شرطه أن يكون موضوع الدعوى قابلا للتجزئة · م ١٣٦ مرافعات ـ سقوط الخصومة فى ظل قانون المرافعات السابق · لا يتجزأ ولو كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ·

ـــ لما كانت المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعـد انقضاء السنة · ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول · ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات السابق التى كانت تنص على أنه « واذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون » · وهى تفيد أن الخصوم فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ومؤدى ذلك ان الخصومة بالنسبة لاسـقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور الا اذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين ·

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٦٣)

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٥ ق

١ - ايجار اماكن :

امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر او تركه العين لصالح زوجه واولاده ووالديه • ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ • مناطه • اقامتهم معه اقامة مستقرة حتى الوفاة او الترك ايا كانت مدة الاقامة او بدايتها •

الانقطاع ثم العودة للاقامة المستقرة • لا يغير من استمرار العقد لصالحهم •

ـــ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ان المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الاسكان استن فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده - فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة - لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك ، ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد أن تثبت له اقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة أيا كانت مدتها وأيا كانت بدايتها بشرط ان تستمر حتى تاريخ الوفاة او الترك فلا يؤثر على قيام هذا الحق انقطاعه عن الاقامة مع المستأجر الأصلى اذا عاد وأقام من بعد معه اقامة مستقرة قبل الوفاة او الترك واستمرت لحينها •

٢ - اقامة الزوج مع زوجته المستفيدة من عقد الايجار بعد ترك والدها للمسكن لا يعد تاجيرا من الباطن • علة ذلك •

— اذ كانت اقامة المطعون عليه الثاني - زوج ابنة المستاجر - بالعين وانتفاعه بسكناها هو انتفاع متفرع عن حق زوجته وتابع لها في استمرار شغلها ما دامت بقيت هي فيها - بعد ترك والدها للمسكن - اعتبارا بأن لعقد الايجار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طابعا عائليا لا ينشد منه المنتفع بالعين سواء كان مستاجرا او مستفيدا مما شرعته القوانين الاستثنائية مجرد السكنى بمفرده بل ليعيش مع افراد الأسرة الأمر الذى ينفي اعتبار الوضع حالة تأجير من الباطن او تنازل عن الايجار بالنسبة للمطعون عليه الثاني •

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٦٤)

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق

١ - دعـــــوى - تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف • بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض • وجوب اقامة الطعن منه شخصيا •

ـــ اذ كان الواقع فى الدعوى ان الجد الولى الشرعى كان ينوب عن القاصرة فى الاستئناف حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان الثابت أن هذه القاصرة قد بلغت سن الرشد ورفعت عنها الوصاية فى ٧٧/٦/١١ وقبل رفع الطعن بالنقض فى ١٩٧٧/٧/١٣ ، فانها وحدها وبصفتها الشخصية تكون ذات الشأن فى رفعه بعد زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنها • لا يغير من ذلك أن يقدم الحاضر عن الطاعنين بالجلسة توكيلا صادرا اليه من الابنة بصفتها الشخصية فى ١٩٧٧/٨/٢١ لمباشرة الخصومة نيابة عنها لأن هذا التوكيل ليس من شأنه أن يجعل صحيفة الطعن مرفوعة منها بهذه الصفة •

٢ - تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف رغم تعيين وصى عليه بدلا منه قبل صدور الحكم • رفع الطعن بالنقض من الوصى ، صحيح ولو لم يفصـــح عن صفته حتى صدور الحكم المطعون فيه •

ـــ اذ كان يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه وكانت العبرة فى توافر هذه الصفة بحقيقة الواقع وكان لا يعتبر الشخص طرفا فى خصومة بتمثيل الغير له الا اذا كان هذا التمثيل مقطوعا به فان انتحلت صفة النيابة أو أضفاها الحكم

على شخص بلا مبرر ، فهذا غير كاف لاعتباره طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بما يحقق له الطعن فيه ويكون ذلك جائزا من صاحب الصفة الحقيقى •

لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعنة الثانية عينت وصية على أولادها قصر المتوفى بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بدلا من الولى الشرعى الذى كان ينوب عنهم فى الاستئناف وظل منتحلا صفة تمثيله لهم رغم ذلك حتى صدور الحكم المطعون فيه فانه يكون للطاعنة الثانية بصفتها الوصية على القصر - وحدها حق الطعن بصفتها هذه على هذا الحكم • ولا يقدح فى ذلك ان الطاعنة الثانية كانت ممثلة فى مرحلة الاستئناف بشخصها وانها لم تفصح عن صفتها كوصية حتى صدر الحكم المطعون فيه فى مواجهة الجد باعتباره وليا شرعيا طالما ان الطعن رفع من الممثل الحقيقى للقصر •

٣ - تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر • البطلان المترتب على اغفال اخبارها بهذه القضايا ، بطلان نسبى مقرر لمصلحة القصر • عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض •

- اذ كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر هو رعاية مصلحتهم فان البطلان المترتب على اغفال كاتب المحكمة اخبار النيابة بهذه القضايا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، فيتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع فاذا فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدى به أمام محكمة النقض •

٤ - أحوال مدنية - قرابة المصاهرة • مؤداها •اقارب احد الزوجين • اعتبارهم فى ذات القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر •

- مفاد المواد من ٣٤ حتى ٣٧ من التقنين المدنى مترابطة أنه يقصد

بالقرابة تحديد مركز الشخص فى أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقى أعضائها قرابة نسب أو قرابة اصهار بمعنى ان الاسرة تنتظم ذوى القربى وقد يكون منشأ القـــرابة الزوجية أو الاجتماع فى أصـــل مشترك وهى قرابة النسب سواء كانت قرابة الولادة أو قرابة الحواشى وقد يكون مرجعها العلاقة بين الزوج وأقارب الزوج الاخر وهى قرابة المصاهرة ، فاذا تحددت قرابة شخص آخر ودرجة هذه القرابة فان هذا الشخص يعتبر فى نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى زوج الشخص الاخر وهو ما جلته المذكرة الايضـــاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٣٧ من أن القرابة بما فى ذلك المصاهرة • أما أن تكون من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الزوج •

٥ ـ ايجـــار اماكن ـ انتقال حقوق المستاجر الى اقاربه حتى الدرجة الثالثة فى حالة ترك المستاجر للعين • م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ شرطه • المقصود بالقرابة • قرابة النسب وقرابة المصاهرة •

ـــ اذا كان النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـ المنطبق على واقعة الدعوى ـ قد أطلق القول فى صدد انتقال حقوق المستاجر الى سائر الأقارب حتى الدرجة الثالثة من غير زوجة أو أولاده أو والديه بشرط اقامتهم معـــه بصفة مستقرة مدة سنة على الأقل سابقة على وفاته أو مدة شغله المســـكن بالنســـــبة الى الزوج الاخر وفق المادة ٣٧ من القـــــانون المـــدنى ، أيهما أقل وكان لعقد الايجار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته فان القرابة المعنية بالفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر تشتمل قرابة النسب وقرابة المصاهرة بحيث يعتبر أقارب أحد الزوجين فى نفس القرابة والدرجة كما أن الفقرة الأولى من ذات المادة أشارت الى الزوجة احتفاء بالطابع الأسرى لعقد ايجار الأماكن ويساند هذا القول ان المشرع أفصح عن مقصوده فى المادة ٢٩؟

من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والمقابلة للمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وأوضح ان النص على الأقارب حتى الدرجة الثالثة يتسع للاقارب نسبا او مصاهرة على سواء •

لما كان ذلك وكان الحكم قد بنى قضاءه على اساس أن المادة سالفة الذكر مقصورة على اقارب النسب ولا تمتد الى قرابة الاصهار ورتب على ذلك أن اقامة مورث الطاعنة الثانية بعين النزاع مهما استطالت لا تنشىء له حقا ، وحجب بذلك نفسه عن تمحيص توافر شرائط انطباق هذه المادة عليه وهى من حقه الاستفادة منها حال ترك المستأجر الأصلى عين النزاع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٦٥)

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق

١ - وقف :-

الأوقاف الأهلية المنتهية بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ٠ عدم تقديم المستحقين فيها المقيمين اقامة عادية بالخارج ما يثبت حقوقهم خلال الميعاد القانونى ٠ اعتبارهم فى حكم المنقرضين وايلولة الاستحقاق لجهة البر ٠ ق ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ ٠

ـــ مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ - وعلى ما تفصح عنه مذكرته الايضاحية - ان الأوقاف موضوع هذا القانون هى الأوقاف التى يكون مصرفها على غير جهات البر التى انتهت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وأصبح المستحقون فيها مالكين لأعيانها كل بقدر نصيبه ولكن نظرا لاقامتهم اقامة عادية خارج البلاد وانتحال البعض صفة الوكالة والانابة عنهم دون التحقق من بقائهم على قيد الحياة فقد أوجبت المادة الثانية المشار اليها على هؤلاء المستحقين أن يقدموا هم أو ورثتهم الى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بالقانون عدلت الى ثمانية عشر شهرا بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٨ فاذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا فى حكم المنقرضين وتصبح الأعيان وقفا خيريا مما مفاده انه متى تحقق وجود هؤلاء المستحقين على قيد الحياة فى تاريخ انهاء الوقف على غير جهات البر باتخاذهم الاجراءات السالفة فانهم يعاملون معاملة المستحقين فى الأوقاف المنتهية طبقا لأحكام المرسوم

بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف والا اعتبروا في حكم المنقرضين في هذا التاريخ وبالتالي يؤول الاستحقاق الى جهة البر وتعتبر الأعيان وقفا خيريا .

٢ - الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين . عدم تقديمهم ما يثبت حقوقهم خلال الميعاد القانونى . أثره . اعتبارها أوقافا خيرية . ق ٤٤ لسنة ١٩٦٢ . اختلاف هذه الحالة عن الأوقاف الأهلية التى يقيم المستحقون فيها بالخارج عند انتهاء نظام الوقف .

— اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليها تقدمت بصفتها مستحقة فى الوقفين موضوع النزاع وباعتبار انها مقيمة اقامة عادية خارج البلاد الى وزارة الأوقاف خلال الميعاد قانونا بما يثبت وجودها على قيد الحياة وصفتها باعتبارها مستحقة فى الوقفين . وهو ما أقرت به الطاعنة - وزارة الأوقاف - بكتابها المؤرخ ١٩٦١/٧/٢٤ فان هذين الوقفين لا يعدان من قبيل الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين والتى اعتبرتها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى تاريخ لاحق لاستقرار الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ . وقفا خيريا لم يتقدم ذوو الشأن للمطالبة باستحقاقهم فيها خلال ستة أشهر ويثبت حقهم فيها بقرارات تصدر من لجان الفحص المشكلة وفقا للمادة ٢٦ منه وهو ما يؤيده ان المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف الصادر قبل انتهاء المدة المحددة لتقرير الوضع فى الأوقاف الخاضعة للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ قد ميزها عن الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها ولو جهة الاستحقاق فيها وتلك التى انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولا زالت فى حراسة وزارة الأوقاف وخصها بالبند (خامسا) ولكنه لم يوردها ضمن الأوقاف الخاضعة للتنظيم المقرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر بعد الانتهاء من استقرار الأوضاع فيها .

٣ - الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها • معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع • مثال بشأن قرار صادر من لجنة الفحص بوزارة الأوقاف •

ــــ لجهة القضاء بما لها من ولاية عامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تتحقق من ان الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى اصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، اذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع فان اضطرار المطعون عليها الى تقديم طلب لوزارة الأوقاف لاثبات حقها فى أعيان الوقفين اذعانا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ رغــــم خروجهما من نطاق تطبيقه بعد اذ أدرجتهما الوزارة ضمن الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين ثم صدور قرار من لجنة الفحص برفضه لا يحول دونها والالتجاء الى المحكمة المختصة لتقرير حقها الذى تنازعها فيه وزارة الأوقاف لأن هذا القرار وقد صدر من جهة لا ولاية لها فيما تصدت له يكون معدوم الحجية امام القضاء ويحق للمحكمة صاحبة الولاية اذا ما رفع النزاع اليها ان تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على هذه الجهة •

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٦٦)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ ق

« تقادم مسقط » • جمارك •

اقامة الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة • سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية •

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بالتقادم استنادا الى أن الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة تقوم فى أساسها على نص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليست دعوى اثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق فانه كان يتعين عليه - أخذا بمنطقه - أن يعمل حكم المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من قانون الاجراءات اللتين تقضيان بأن الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها أو يطلبون ثمن بيعها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك •

لما كان ذلك وكانت الدعاوى الجنائية التى ضبطت البضائع على ذمتها قد انتهت بتصديق الحاكم العسكرى على الأحكام الصادرة فيها فى ١/٣/١٩٦٤ حسبما يبين من حكم محكمة أول درجة ، مما مؤداه أن الحق فى المطالبة بشأنها قد سقط قبل رفع الدعوى فى ٢/١١/١٩٦٨ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٨

(٢٦٧)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٧ ق رجال القضاء :

معاش . تأمينات اجتماعية .

المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون التامين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المشار اليها فيه قبل الالتجاء الى القضاء . لا يغير من ذلك ان يكون العجز الطالب بمعاش عنه قد تم قبل العمل بالقانون المذكور .

نص قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ فى المادة ١٥٧ منه على ان « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة بعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ ، ومن ثم فانه منذ تاريخ نشر هذا القرار لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة المجتصة لعرض منازعاتهم على تلك اللجان . واذ كان الثابت فى الدعوى ان الطالب رفع طلبه الماثل الى هذه

المحكمة فى ١٣/٧/١٩٧٧ دون ان يسبقه بتقديم طلب الى الهيئة العـــامة للتامينات والمعاشات المختصة لعرض النزاع على اللجان سالفة الذكر ، فان طلبه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك ان اصابة الطالب قد ثبتت واستقرت بصفة نهائية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم اجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه فيتعين مراعاتها اعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون ٠

جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٨

(٢٦٨)

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ ق

١) استئناف : -

القضاء للمستانف عليه بكل طلباته امام محكمة اول درجة • اوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها امامها • وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها :-

١ ـ مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أنه يتعين على محكمة الاستئناف ان تنفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستانف عليه قد تمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى متى كان الحكم المستانف قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلها وكان لم يثبت تنازله عن هذه الأوجه •

٢) بيـــــع

تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسع اليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به اغفال الحكم الرد على هذا ادفاع قصور •

٢ ـ اذا كانت الثابت من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة ان مما تمسك به من أوجه دفاع فى الدعوى الفرعية التى اقامتها عليه المطعون عليها الأولى بطلب فسخ عقد البيع الذى طلب القضاء بصحته ونفـــاذه فى الدعوى الاصلية أن البائعة لم تشترط فى ملحق العقد الذى اتفق فيه على الشرط الصريح

الفاسخ أن يكون الوفاء بباقى الثمن فى موطنها،فكان لزاما عليها السعى اليه فى موطنه لتطالبه به فى موعد استحقاقه أو أن تعذره بالوفاء به واذ خلت الأوراق مما يفيد أنها انتقلت اليه فى موطنه لتطالبه بدفع باقى الثمن أو أنذرته بدفعه وانه امتنع رغم ذلك عن الوفاء به فان الشرط الصريح الفاسخ لا يكون قد تحقق . واذا كانت محكمة الاستئناف قد رأت الغاء الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الفسخ لمصلحة الطاعن فانه كان لزاما عليها أن تفصل فى دفاعه المشار اليه والذى لم يتعرض الحكم الابتدائى لبحثه اكتفاء بما قبله من أوجه دفاع أخرى ما دام لم يثبت نزول الطاعن عنه صراحه أو ضمنا ولا يبين ذلك من مدونات الحكم المطعون فيه وهى اذا لم تفعل رغم أنه يعد دفاعا جوهريا قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى فان حكمها يكون مشوبا بالقصور .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد سابق ، سعد العيسوى واحمد صبرى أسعد ، جلال الدين انس .

---

(٢٦٩)

الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٢ ق

تقــــادم ـ أعمــــال تجــــارية

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له القرض ومن ثم فهى تخضع للتقادم الخمسى .

ـــ القروض التى تعقدها المصارف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له . ولما كان السند الطالب بقيمته يعتبر عملا تجاريا لأنه محرر عن دين اقترضه المطعون ضده الأول بضمان الطاعن من بنك الجمهورية وكان شكل الورقة التجارية منذ تحريرها يفيض على جميع العمليات التى تتم على الورقة فيكسبها الصفة التجارية ، فان دعوى رجوع الكفيل على المضمون فى السند المعتبر عملا تجاريا تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المــــادة ١٩٤ من قانون التجارة .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر احمد صبرى اسعد والمرافعة وبعد المداولة ٠

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٠٢ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى كفـــر الشيخ للحكم بالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تاسيسا على أن بنك الجمهورية يداين المطعون ضده الأول فى هذا المبلغ بضمانته وضمان المطعون ضدها الثانية ، بموجب سندمؤرخ ١٩٥٩/٨/١٠ يستحق السداد فى ١٩٦٠/٥/٣٠ وأنه ـ اى الطاعن ـ سدد هذا المبلغ للبنك المذكور فى ١٩٦٠/٦/٣ بأن قام البنك بخصمه من حسابه الجارى لديه ، ويحق له الرجوع على المدين وكفيله (المطعون ضدهما) بمبلغ الدين ٠ وبتاريخ ١٩٧١/٦/١٦ حكمت المحكمة برفض الدفع بالتقادم الخمسى وبالزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٢٠٠٠ جنه ٠ وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٠٠٠ جنيه ٠ استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦ سنة ٤ ق مدنى طنطا (مامورية كفر الشيخ) ٠

وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق المطالبة بقيمة السند المؤرخ ١٩٥٩/٨/١٠ بالتقادم ٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ٠ وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الراى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رايها ٠

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن باولهما على الحـــكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اعتبر واقعة القرض موضوع الدعوى عملا تجاريا سواء بالنسبة للبنك المقرض أو للمقترض أيا كانت صفته والغرض الذى من أجله تم القرض وبالتالى تخضع لأحكام التقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة ، مع أن الصحيح فى القانون أن السند الاذنى لا يعتبر عملا تجاريا الا متى كان موقعه تاجرا ، أو مترتبا على عملية تجارية • وما دام ان القرض يعتبر فى الأصل عملا مدنيا ، كما أقر المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة بانه ليس بتاجر ، فان السند موضوع الدعوى يخضع لأحكام القانون المدنى ، وينقضى الدين بمضى خمس عشرة سنة •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بأن « القروض التى تعقدها المصارف ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة ، وهى كذلك بالنسبة للمقترض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له القرض • ولما كان السند المطالب بقيمته يعتبر عملا تجاريا لأنه محرر عن دين اقترضه المطعون ضده الأول بضمان الطاعن من بنك الجمهورية ، وكان شكل الورقة التجارية منذ تحريرها يفيض على جميع العمليات التى تتم على الورقة فيكسبها الصفة التجارية ، فان دعوى رجوع الكفيل على المضمون فى السند المعتبر عملا تجاريا، تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان حاصل السبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه ذهب الى أن مدة التقادم الخمسى قد اكتملت بمرور أكثر من خمس سنوات بين ميعاد الاستحقاق وميعاد المطالبة القضائية فى ١٩٦٩/٥/٥ ، مع أن الطاعن خال المطعون ضدهما ، وكان وكيلا عن الأول

منهما ، وهذه العلاقة تعتبر مانعا ادبيا يستحيل على الطاعن مع قيامه ان يتخذ اجراءات المطالبة بحقه ، مما يوقف التقادم ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بأن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض ٠ واذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن لم يسبق أن تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم ، وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت انه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول ٠ ولما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعن بالمصروفات وحكمت بمصادرة الكفالة ٠

امين السر　　　　　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة المستشار : محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم هاشم ، احمد شوقى المليجى وعبد السلام ابراهيم القرش ، عبد الوهاب سليم .

---

(٢٧٠)

الطعن رقم ١٥٤ سنة ٤٢ ق

مرافعات - مواعيد اعتبار الدعوى كان لم تكن طبقا للمادة ٧٠ مرافعات اذا لم يتم تكليف المدعى عليه الحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب يدل على أن حساب هذا الميعاد يكون بالأشهر وليس بالأيام ولا يصح حساب اليوم الأول .

- حساب هذا الميعاد وعلى ما يدل عليه صريح عبارة النص انما يكون بالاشهر وليس بالأيام ولما كان الثابت من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١٩٧١/٧/١٤ وكان هذا اليوم هو يوم حصول الاجراء باعتباره فى نظر القانون مجريا للميعاد لا يصح حسابه فيه على ما تنص عليه المادة ١/١٥ من قانون المرافعات وانما يبدأ الحساب اعتبارا من اليوم الثانى لحصوله . ولما كانت هذه الصحيفة قد اعلنت فى ١٩٧١/١٠/١٤ فان الاعلان يكون قد تم خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر عبد السلام ابراهيم القرش والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية وحيث ان الوقائع تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٧٠ عمال كلى الجيزة على الشركة المطعون ضدها طالبين الحكم بالزامها بأن تدفع للطاعن الاول مبلغ ٣٠٠ جنيه وما يستجد بواقع خمسة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ وللطاعن الثانى مبلغ ١٥٠ جنيها وما يستجد بواقع ٢٥٠ قرشا شهريا اعتبارا من ذات التاريخ وقالا بيانا لدعواهما انهما يعملان بفرع الشركة بغمرة الذى كان قد استقر العمل به على تشغيل عماله اثنتى عشرة ساعة يوميا بزيادة أربع ساعات عن ساعات العمل المحددة بثمانى ساعات يوميا قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٣٣ لسنة ٦١ الذى حدد ساعات العمل اليومية بسبع ساعات وذلك مقابل الحصول على أجر نصف يوم بالاضافة الى أجر العمل اليومى وبعد صـــدور القرار الجمهورى بتحديد ساعات العمل بسبع ساعات يوميا عقدت المطعون ضدها اتفاقا مع العمال ضمت بموجبه الأجر الاضافى الى الأجر الأصلى بشروط معينة وانه رغم انطباق هذه الشروط فى حق الطاعنين الا أن المطعون ضدها امتنعت عن اجراء هذا الضم وبتاريخ ١٩٧٠/٩/١٩ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧١/٦/٥ بالزام المطعون ضدها أن تدفع للطاعن الأول مبلغ ٤٢١ جنيها ، ٢٥٠ مليما وللطاعن الثانى مبلغ ٣٣٦ جنيها ، ١٦٨ مليما قيمة الفروق المستحقة لكل منهمـــا عن المدة من ١٩٦٥/٤/١ حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ . استأنفت المطعون ضدها هـــذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٥٤٩ لسنة ٨٨ ق وفى ١٩٧١/١١/٢٥ قضت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعنين باعتبـــار الاستئناف كأن لم يكن ثم قضت بتاريخ ٧٢/٢/٢٤ بالغاء الحكم المستأنف ورفض

دعوى الطاعنين ـ طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض • وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشـورة فقصرته على السبب الأول وحددت لنظره جلسه ١٩٧٨/١١/١٩ وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطاعنين ينعيان بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقولان انه لما كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات تستوجب اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تقديمها لقلم الكتـــاب وكان التفسير السليم لنص تلك المادة تقتضى حساب الشهر بثلاثين يوما وطالما ان الصحيفة قدمت الى قلم الكتاب فى ٧١/٧/١٤ وتم اعلانها فى ٧١/١٠/١٤ يكون الاعلان قد تم بعد ٩٢ يوما أى بعد انقضاء اكثر من ثلاثة اشهر واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى رغم ذلك برفض الدفع المبدى باعتبار الاستئناف كان لم يكن لاعلانه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المـــادة ٧٠ من قـانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » مما مفاده ان حساب هذا الميعاد وعلى ما يدل عليه صريح عبارة النص انما يكون بالأشهر وليس بالأيام وكان الثابت من الأوراق ان صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١٩٧١/٧/١٤ وكان هذا اليوم وهو يوم حصول الاجراء باعتباره فى نظر القانون مجريا للميعاد لا يصح حسابه فيه على ما تنص عليه المـــادة ١/١٥ من قانون المرافعات وانما يبدأ الحساب اعتبارا من اليوم الثانى لحصوله • ولما كانت هذه الصحيفة قد أعلنت فى ١٩٧١/١٠/١٤ فا نالاعلان يكون قد تم خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات واذ التزم الحكم المطعون فيه

هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون • ويكون النعى عليه بهـذا السبب على غير اساس •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

لهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن ـ واعفت الطاعنين من المصروفات •

نائب رئيس المحكمة

امين السر

جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حافظ رفقى ، محمود حسن حسين والدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى .

---

(٢٧١)

الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٤٣ ق

اثبات ... بحرى . اثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة يكون جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن الا أنه لا يجوز ازاء من عداهما كالمرسل اليه اذ لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالح المرسل اليه .

ـــ انه وان كان اثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن الا انه لا يجوز ازاء من عداهما كالمرسل اليه، اذ لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات فليس للناقل ان يثبت قبله عكس ما تضمنه لما كان ذلك وكان سند الشحن حجة على ان الناقل قد تسلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بالسند ولم تتقدم الطاعنة الى محكمة الموضوع ما يدل على انها تحفظت فى سند الشحن بضعف تغليف صناديق الشاى المشحونة فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع عاطل عن الدليل ويكون النعى عليه بالقصور لهذا السبب على غير اساس .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر محمود حسن حسين والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة دعواها ابتداء أمام محكمة السويس الجزئية بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى اليها مبلغ ٥١ ج كتعويض مؤقت تأسيسا على أنه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ وصلت الى ميناء السويس الباخرة « بارافاني جابانتي » وعليها رسالة شاى هندى مستوردة لحساب الشركة التجارية الاقتصادية ولدى تفريغ الرسالة تبين أنها بحالة سيئة وقد أصاب الصناديق المعبأة فيهـا كسر وتلف أدى الى تسرب محتوياتها مما نتج عنه وجود عجز لم تتقدر قيمته بصفة نهائية وقد بادرت المستوردة بتوجيه احتجاج عن هذا العجز ٠ وانه لمـا كانت الشركة الطاعنة بصفتها أمينة نقل ووكيلة عن أصحاب الباخرة ملتزمة بتسليم الرسالة كاملة وسليمة فى ميناء الوصول وكانت الشركة المستوردة قـد أحالت الى الشركة المطعون ضدها حقها فى الرجوع على الغير المسئول عن العجز فى الرسالة فقد أقامت عليها الدعوى بطلباتها السابقة ، ثم عدلت المطعون ضدها مقـدار التعويض المطالب به الى مبلغ ١٤٧٨ر٨٣٦ فقررت المحكمة احالة الدعوى الى محمكة السويس الابتداللاختصاص حيث قيدت برقم ١١ سنة ١٩٧١ تجارى كلى السويس ٠ وبتاريخ ١٩٧١/١١/١٣ قضت هذه المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها ٠ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٥ سنة ٨٨ ق تجارى ٠ وبتاريخ ١٩٧٣/١/١١ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف ٠ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها تنازلت الطاعنة عن السببين الأول والثانى من أسباب الطعن والتزمت النيابة رأيها ٠

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الثالث

والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اذ قضى بامتداد مسئولية الناقل الى ما بعد انتهاء عقد النقل يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن المتفق عليه فى سندات الشحن موضوع الدعوى ان عقد النقل ينتهى وتنتهى معه مسئولية الناقل بمجرد أن تترك البضاعة سطح السفينة وقد انتهى عقد النقل فعلا وقانونا بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٣ بانتهاء التفريغ واستلام الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ للرسالة نيابة عن المرسل اليها كما يبين من الايصال الصادر منها والمقدم لمحكمة الموضوع والثابت فيه ان الناقل سلم ١١٠٠٩ صندوق شاى وهو نفس العدد الوارد بسندات الشحن ولم يتم أى وزن للرسالة وقت التسليم ورغم انه لم يثبت وجود عجز بالرسالة عند تمام تسليمها وفق عقد النقل الا أن الحكم المطعون فيه عول فى القضاء بمسئولية الطاعنة على بيانات محضر تسليم واستلام مقدم من المطعون ضدها ومحرر فى غيبة الناقل بتاريخ ٦٧/١٠/٢١ أى بعد انتهاء عقد النقل وخروج الرسالة من حيازة ورقابة الناقل البحرى فى ١٩٦٧/٩/٢٣ وقرر الحكم ان هذا المحضر مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ مخالفا بذلك الثابت به . هذا الى أن الطاعنة تمسكت أيضا أمام محكمة الاستئناف بأن بيانات الأوزان الواردة بذلك المحضر مستفادة من اذن الافراج الذى يحرر من الجمارك عند خروج الرسالة من دائرة الجمرك وليس عند تفريغها او استلامها من السفينة ، ومن ثم لا يسوغ أن يحاج به الناقل البحرى غير أن الحكم المطعون فيه أحجم عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون الأمر الذى يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك ان التزام الناقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة المشحونة كاملة وسليمة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول ، ومن ثم لا ينقضى عقد النقل البحرى وتنتهى معه مسئولية الناقل الا بتسليم البضاعة المشحونة

الى المرسل اليه او نائبه تسليما فعليا بالقدر والحالة التى وصفت بهـــا فى سند الشحن أو اذا اثبت ان العجز أو التلف يرجع الى قوة قاهـــرة أو سبب أجنبى لا يد له فيه ·

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق ان الشركة الطاعنة قـــد أثبتت فى سند الشحن عدد ووزن صناديق الشاى التى تعهدت بنقلها فانها تلتزم بتسليم المرسل اليه هذه البضاعة المشحونة التى وصفت بها فى سند الشحن واذ اقتصر الايصال المقدم منها على تسليم صناديق الشاى عددا ودون وزن فان هذا التسليم لا تنتهى معه مسئولية الشركةالناقلة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٧/١٠/٢١ وجود عجز فى محتويات صناديق الشاى ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة والقرائن على وجود عجز من الجائز اثباتهبكافة الطرق ، فان مجادلة الطاعنة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة محكمة النقض · وبحسب قاضى الموضوع فى هـــذا الخصوص أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد على كل قول أو حجة أو طلب اثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتـــلك الأقوال والحجج والطلبات ، ولا ينال من الحكم المطعون فيه أيضا ما جاء فى أسبابه خطأ من أن محضر التسليم مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ فى حين أنه مؤرخ ١٩٦٧/١٠/٢١ اذ لا يعدو ذلك ان يكون خطأ ماديا غير مؤثر على النتيجة التى انتهى اليها الحكم ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس ·

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيـــه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الاستئناف

بأن الايصال الصادر من الشركة التى تولت التفريغ قد بين بصراحة ان التغليف الخشبى لصناديق الشاى المشحونة ضعيف جدا وانه بناء على ذلك اذا كان هناك عجز فان ذلك يرجع الى عدم كفاية التغليف وهو خطأ ينسب الى الشاحن وقد سكت الحكم المطعون فيه عن الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو قامت المحكمة بتمحيصه لتغير وجه الرأى فى الدعوى وبذلك يكون الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه ٠٠

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه « وان كان اثبات عكس بيانات الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن الا انه لا يجوز ازاء من عداهما كالمرسل اليه ، اذ لسند لشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالحه فيما يتعلق بهذه البيانات فليس للناقل أن يثبت قبله عكس ما تضمنه،

لما كان ذلك وكان سند الشحن حجة على أن الناقل قد تسلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بالسند ولم تقدم الطاعنة الى محكمة الموضوع ما يدل على أنها تحفظت فى سند الشحن بضعف تغليف صناديق الشاى المشحونة فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع عاطل عن الدليل ويكون النعى عليه بالقصور لهذا السبب على غير أساس » ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن ٠

فلهذه الأسباب

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة ٠

أمين السر　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : الدكتور محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ومحمد على هاشم ، صلاح الدين عبد العظيم .

---

(٢٧٢)

الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ ق

اختصـــــاص ـ بالنسبة للفئات التى اختص المشرع المحاكم التأديبية بحق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة لها لا زالت المحاكم العادية هى المختصة باعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات الى عمله أو تعويضـــهم عن الفصل أو الوقف .

ـــ مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر باضافة بند رابع الى المادة الأولى وفقرة جديدة الى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان احكام قانون النيابة الاداربة والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة ـ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ ـ ان الشارع رأى لاعتبارات خاصة ان ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر الى المحـــاكم التاديبية وذلك دون ان يسبغ على تلك المحاكم اى اختصاص آخر ـ وان المحاكم العادية ذات الولاية العامة ما زالت هى المختصة باعادة من يفصل من افراد هذه الفئات الى عمله ـ ان كان له محل ـ او بتعويضهم عن الفصل او الوقــف

الذى يقع بالمخالفة لأحكامه • كما ان عدم مراعاة قواعد التاديب لا يمنع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها وقوع اعتـــداء من العامل على صاحب العمل •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد على هاشم والمرافعة وبعد المداولة •

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية •

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٩٢٦ سنة ١٩٧١ القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضده طالبين الزامه بأن يدفع لكل من الأول والثـانى مبلغ ٢٥٠ر٢٠٠٧ جنيها والثالث مبلغ ٤٨٠ر٤٠١٧ جنيها والرابع ٩٥٥ر٣٠١٤ جنيها والخامس مبلغ ١٨٠ر٣٠١٤ جنيها والسادس مبلغ ٢٨٠ر٥٠١٧ جنيها ، وقالوا بيانا لدعواهم انها كانوا يعملون لدى المطعون ضده فى مطبعة يملكها وانه فصلهم بغير مبرر بدعوى التشهير به فى مقال بمجلة العمل وانه لذلك يستحق كل منهم المبلغ الذى يطالب به كتعويض ومقابل الاجازة وبدل الانذار وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ حكمت المحكمة بالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن السادس مبلغ ٦٠٠ر٩ جنيها مقابل الاجازة وبرفض دعوى الطاعنين فيما عدا ذلك • استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١٥ سنة ٨٨ ق القاهرة • وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المســـتأنف • طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن • وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رايها •

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم الابتدائي الذى أحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن المقال المنشور فى مجلة العمل - حرر استنادا الى المعلومات التى أدلى بها الطاعنون لمحرره فى حين ان كاتب المقال لم ينسب فيه شيئا الى الطاعنين الأول والثانى وان كون باقى الطاعنين هم مصدر المعلومات لا يتأدى منه بالضرورة صدور العبارات التى انطوت على اعتداء على صاحب العمل منهم لأن حق المواطن فى الشكوى مكفول وتقع مسئولية ما عساه يكون تضمنه المقال من اعتداء على عاتق محرره ٠

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان الطاعنين لم يقدموا لهذه المحكمة صورة المقال الذى يستندون اليه فى سبب النعى ومن ثم يكون عاريا عن الدليل ٠

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعتبر ما انطوى عليه المقال مبررا الفصل فى حين انه لا يعتبر كذلك فى حكم الفقرة العاشرة من المادة ٧٦ من قانون العمل لأن الوقائع الواردة به هى حقائق ثابتة فى أوراق رسمية ومحاضر استقتها المجلة من وزارة العمل والهيئة العامة للتأمينات ومن ثم لا تعتبر اعتداء على صاحب العمل ٠

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه دفاع عن واقع ولم يسبق للطاعنين التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يحق لهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه لم يرد

على دفاعهم الوارد بصحيفة الاستئناف من أن فصلهم جاء مخالفا للقانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٦٣ لأن بعضهم من أعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية بالمنشأة التى يعملون بها . ذلك ان هذا القانون لم يضع مجرد قيود شكلية على حق صاحب العمل فى فصل العامل النقابى وانما نزع سلطة صاحب العمل فى فصل العامل أصلا ، وأسند هذه السلطة الى المحكمة التأديبية .

وحيث ان هذا النعى مردود بأن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر باضافة بند رابع الى المادة الأولى وفقرة جديدة الى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ ـ ان الشارع رأى لاعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر الى المحاكم التأديبية وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى اختصاص آخر ـ وأن المحاكم العادية ذات الولاية العامة ما زالت هى المختصة باعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات الى عمله ـ ان كان له محل ـ أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه . كما أن عدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من فسخ عقد العمل لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومنها وقوع اعتداء من العامل على صاحب العمل ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وأعفت الطاعنين من المصاريف .

امين السر   نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨

برئاسة السيد المستشار : : مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضـويه السادة المستشارين : محمد عبد الخالق البغدادى ، سليم عبد الله سليم ومحمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا .

---

(٢٧٣)

الطعن رقم ١٣٨٢ سنة ٤٧ ق

بيـــع - اذا لم يتضمن عقد البيع الشرط الصريح الفاسخ فيتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الاخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور الحكم بتنفيذ التزامه الى ما قبل صدوره يستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيئها ويعود هذا الحق للمشترى فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه .

ــ لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الاخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه الى ما قبل صدوره ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيىء النية اذ محل ذلك لا يكون الا عند النظر فى دعوى التعويض عن التاخير فى تنفيذ الالتزام .

وحق المشترى فى توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ما قبل صدور الحكم النهائى يعود اليه حتما فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه من أوجـه الطعن لان النقض يعيد الى الخصوم حقوقهم التى كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر محمد عبد الخالق البغدادى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعة الشكلية ،

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنات اقمن الدعوى ٥٨٤٥ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شـــمال القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بفسخ عقـــد البيع الابتـــدائى المؤرخ ١٩٧٤/٤/١٨ تاسيسا على انهن قد بعن قطعة أرض مساحتها ١٠ و ٩٥٤ مترا مربعا بما عليها من مبان ومنشآت بثمن اجمالى قدره ٩٢٥٠٠ ج دفـــع منه مبلغ عشرة آلاف جنيه وقت تحرير العقد والتزم بسداد الباقى عند التوقيع على عقد البيع النهائى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد وقد استلم مستندات الملكية غير أنه لم يقم بدفع باقى الثمن فانذرته بسداده وبالحضور لمكتب الشهر العقارى للتوقيع على العقد النهائى فى موعد أقصاه ١٩٧٤/١١/٥ والا اعتبر - العقد مفسوخا ثم اقمن دعواهن وقدمن صورة شمسية من عقد البيع الابتدائى لم يقرها المطعون ضده فقضت المحكمة بتـــاريخ ١٩٧٦/٣/١ برفض الدعوى بحالتها فاستأنفن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٠٥ سنة ٩٣ قضائية القاهرة وقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ بالغاء الحكم المستانف وبرفض دعواهن فطعن بالنقض على هذا الحكم وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيهـــا رفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سببين حاصل أولهما القصـــور فى التسبيب وقالت الطاعنات فى بيانه ان تراخى المدين فى العقود الملزمة للجانبين التى لا

تتضمن الشرط الصريح الفاسخ عن تنفيذ التزامه فى الوقت المعين لها ثم الوفاء بها بعد ذلك والى ما قبل صدور حكم نهائى بالفسخ وان كان يقوم بحسب الأصل مانعا من اجابة الدائن الى طلب فسخ العقد الا انه لا يسلب محكمة الموضوع الحق فى فسخه وانما يكون لها تقدير ظروف ذلك الوفاء المتأخر بحيث اذا تبين لها أنه قد أصاب الدائن ضرر كان لها أن تحكم بالفسخ - وعلى ذلك فقد تمسكن أمام المحكمة الاستئنافية بأنهن قد أصبن بأضرار من جراء الوفاء المتأخر بباقى الثمن ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع وأقام قضاءه على دعامة واحدة مبناها أن للمتعاقد الاخر أن ينفذ التزامه الى ما قبل صدور الحكم رغم انه دفاع جوهرى لو عنى ببحثه لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بما يجعله مشوبا بعيب القصور فى التسبيب ويستوجب نقضه ·

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنات بفسخ عقد البيع على قوله « انه لما كان الثابت من الاطلاع على عقد البيع أنه لم ينص على الفسخ تلقائيا عند عدم سداد باقى الثمن وكان « من المقرر انه يتعين لاجابة طلب الفسخ ان يظل الطرف الاخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه الى ما قبل صدوره ويستوى فى ذلك ان يكون حسن النية أو سيىء النية اذ محل ذلك لا يكون الا عند النظر فى دعوى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام ·

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على عقد البيع أن الثمن هو ٩٢٥٠٠ج سدد منها عند التعاقد مبلغ عشرة آلاف جنيه وسدد الباقى وقدره ٨٢٥٠٠ جنيه بمحضرى الايداع المؤرخين ٥/٢٨، ١٩٧٧/٦/٧ وبذلك يكون المستأنف عليه قد سدد كامل الثمن ومن ثم تكون دعوى الفسخ جديرة بالرفض » فيكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى التى يخضع لأحكامها العقد موضوع الدعوى ويكون ما تقول به الطاعنات من عدم رد الحكم

على ما تمسكن به من أن ضررا قد أصابهن من جراء تأخر المدين عن تنفيذ التزامه محله دعوى التعويض وليس دعوى الفسخ التى أقمنها ولا يعتبر اغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع غير الجوهرى قصورا مبطلا له ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ·

وحيث ان حاصل السبب الثانى للطعن وجود بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم وقالت الطاعنات بيانا لذلك ان الدعوى نظرت أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٥/٣١ وقدم فيها المطعون ضده المحضر المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٨ بايداع باقى الثمن مخصوما منه رسوم الايداع وقررت المحكمة بتلك الجلسة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٨ ومذكرات لمن يشاء فى خمسة أيام وبعد انقضاء ذلك الاجل تقدم المطعون ضده فى ١٩٧٧/٦/١٤ بمحضر الايداع المؤرخ ١٩٧٧/٦/٧ بقيمة رسوم الايداع التى خصمت من باقى الثمن عند ايداعه بموجب المحضر الأول وقبلت المحكمة هذا المستند دون اطلاع الطاعنات أو اعلانهن به وقد استندت المحكمة فى حكمها المطعون فيه على ما ورد به ومن ثم يكون قد لحقه البطلان لابتنائه على اجراءات باطلة أثرت فيه مما يستوجب نقضه ·

وحيث ان النعى بهذا السبب مردود ذلك انه لما كان عقد البيع سند الدعوى لا يحوى شرطا صريحا فاسخا فالدائن أن يستعمل خياره فى طلب فسخ العقد طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمدين على ما سلف بيانه توقى الفسخ بالوفاء بالتزامه الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى وهذا الحق يرجع للمشترى حتما فى حالة نقض الحكم لهذا الوجه من أوجه الطعن لأن النقض يعيد الى الخصوم حقوقهم التى كانت لهم قبل صدور الحكم المنقوض - فيستطيع المدين ان يتوقى الفسخ بالسداد ·

لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده قد أودع باقى الثمن بمحضرى

الايداع المؤرخين ٢٨/٥/١٩٧٧ ، ٧/٦/١٩٧٧ ولم تقل الطاعنات ان هذا الايداع ناقص فان تمسكهن بخطأ الحكم المطعون فيه حين عول فى قضائه على محضر الايداع التكميلى المؤرخ ٧/٦/١٩٧٧ دون أن يعلن أو تعلم به الطاعنات لا يحقق لهن سوى مصلحة نظرية بحتة ويكون هذا النعى غير منتج ولا جدوى منه ويضحى الطعن برمته على غير أساس •

لــــذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنات المصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة •

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٧٤)

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٨ ق

١ - تاميم - تقييم المنشاة المؤممة • المقصود به • تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لاصحابها ، كيفية حصول هذا التقدير • استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول • اثره •

— تقييم المنشاة المؤممة انما يقصد به الى تقدير قيمتها وقت التاميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه اصحاب المنشاة مقابل نقل ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤ ويتم ذلك بتحرير اصول المنشاة وخصومها واستنزال هذه من تلك فاذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول انخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول •

٢ - تاميم - حساب راس مال المنشاة • نطاقه • ما يودعه صاحبها فيه من نقود وبضاعة واصول اخرى • ما ياخذه لنفسه منها • مسحوبات • مديونيته لها بقيمة ما اخذ عند قفل حسا بالمسحوبات نهائيا • وجوب ترحيل الرصيد الدين الى حساب رأس المال • انخفاض قيمته بمقدار تلك المسحوبات •

— المقرر فى علم المحاسبة ان حساب راس مال المنشاة يتمثل فيما يودعه صاحبها فيها من نقود وبضاعة وأصول اخرى بما يجعله دائنا للمنشاة بقيمتها وان ما يأخذه لنفسه من أموال المنشاة يعد من المسحوبات التى تجعله مدينا لها

بقيمه ما أخذ فاذا ما رؤى قفل حساب المسحوبات نهائيا وجب ترحيل رصيده المدين الى حساب رأس المال الذى تنخفض قيمته تبعا لذلك بمقـــدار تلك المسحوبات ٠

٣ ـ قرار لجنة تقييم الشركة بادراج مسحوبات الشركاء ضمن اصولها بوصفها ديونا لها فى ذمتهم ٠ ادراجها المبالغ التى يداينون بها الشركة فى حساب الخصوم والمقاصة بينهما ٠ مفاده عدم احتساب اللجنة المسحوبات ضمن صافى اصول الشركة الذى آل الى الدولة ٠

ــ اذ كان الثابت من قرار لجنة تقييم الشركة المؤممة والمقدم ضمن أوراق الطعن ان اللجنة أدرجت ضمن الأصول المتداولة للشركة تحت بند « حساب الشركاء المدينة » مبالغ مجموعها ٠٠٠٠٠٠ قيمة مسحوبات الشركاء الشخصية بالاضافة الى ما ينتج من ترحيل الأرباح والخسائر والضرائب الى حساباتهم وان هذه المبالغ تمثل دينا عليهم وأدرجت اللجنة فى حساب الخصوم تحت بنـــــــد « القروض » مبلغ ٠٠٠٠٠ يمثل مبالغ قدمت من الشركاء لتمويل خزينة الشركة يداينون الشركة وأجرت اللجنة المقاصة بين هذين المبلغين وعملت بالفرق بينهما مقاصة ، مما يتضح منه أن اللجنة لم تحتسب المبلغ الذى طلب الطاعنون براءة ذمتهم منه ضمن أصول الشركة البالغ مقدارها ٠٠٠٠ الذى آل الى الدولة والذى يعوض الشركاء عنه نفاذا لقانون التأميم بما مقتضاه ان تلك المسحوبات لم تكن من بين الحقوق التى انتقلت ملكيتها الى الدولة وقت التأميم فلا تكون الشركة المطعون عليها الأولى التى أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنة بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها ٠

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٨

(٢٧٥)

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق

١ - نقض ٠٠٠ الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى ٠ شرطه ٠ استنفاد جميع طرق الطعن العادية وصدور حكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية ٠ الاستثناء م ٣١ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

ـــ الطعن بالنقض ـ فى الأحكام الجنائية ـ طريق غير عادى لا ينفتح بابه الا بعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية وصدر فيها حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو أوجه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فاذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لاصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به ولا استثناء من هذه القاعدة الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاجراءات أمام محكمة النقض ٠

٢ - الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاه فى المواد الجنائية ٠ عدم جواز الطعن فيا بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى التى ترفع عنها طلب الرد ٠ علة ذلك ٠

ـــ الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاه فى المواد الجنائية على اعتبار انها صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة ٠ وعلى ما جرى به

قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى وذلك على أساس أنها وان كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها وقد أكد هذا المبدأ قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٥ منه التى تنص على أنه « لا يجوز قبل ان يفصل فى موضوع الدعوى أن تستأنف الأحكام التمهيدية والتحضيرية ويترتب على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام » كما أكده فى المادة (٣١) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه « لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » واذ كان الحكم المطعون فيه جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها فلا يجوز قانونا الطعن فيه بطريق النقض ما دام لم تنته به الخصومة بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى حصل الرد بشأنها فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ٠

٣ - الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستانفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف ٠ اجراءات الطعن فيه بطريق النقض ٠ خضوعها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون قانون المرافعات ٠

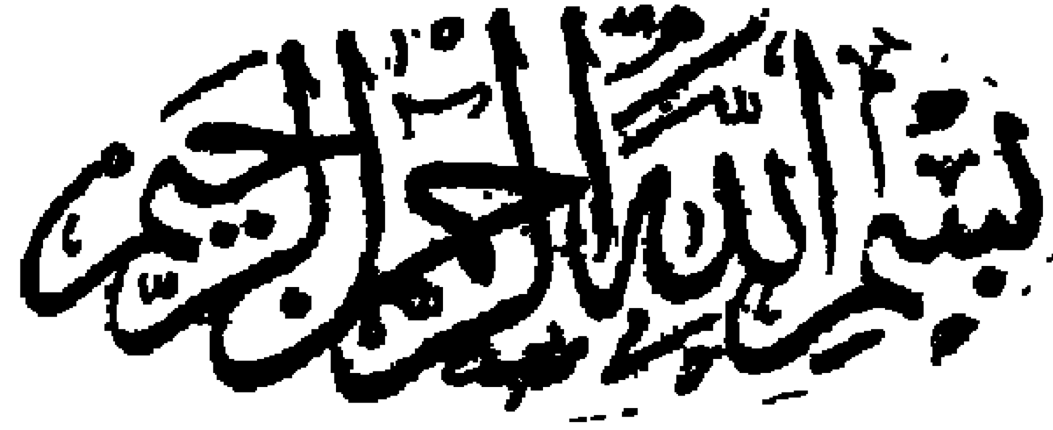
ـــ الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية - سواء أكانت دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات - غير قابل للاستئناف ، ولا محل للتحدى بما نصت عليه المادة ٢٥٠/١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ويتبع فى ذلك الاجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وما نصت عليه المادة ١٦٠/١ من قانون المرافعات من أنه « يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا لاجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم برفض طلب الرد ، لأن ما نصت عليه المادة ٢٥٠/١ من قانون الاجراءات سالفة

البيان من اتباع الأحكام والاجراءات المقررة بقانون المرافعات مقصود به كمـــا تدل عليه صياغة النص الاجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه اما اجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقـــواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية والسابق بيانها لأن من المقرر فى المواد الجنائية ان لا يرجع الى قانون المرافعات الا عند عـــدم وجود نص فى قانون الاجراءات أو للاعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه اذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه ٠

الفهرس عن المدة

من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٧٨



القاعدة الصفحة

اتحـــاد اشتراكى

ـ الاتحاد الاشتراكى تنظيم سياسى وليس سلطة عامة وقراراته لا تعد قرارات ادارية أو عملا من أعمال السيادة وتختص المحاكم بنظر المنازعات التى تثور بشأنها ولا تنوب عنه ادارة قضايا الحكومة فى التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض عنه من أحد محامى ادارة قضايا الحكومة يرتب البطلان .

(الطعن رقم ٤٥٥ و ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٨) ٦٢١ ـ ٣٨٦

★★★

اثبـــــات

ـ القانون لا يعرف انكار التوقيع بالختم بل لا يعرفه الا انكار بصمة الختم فاذا اقتصر الطاعن على انكار

القاعدة الصفحة

المدون فى الورقة فانه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات ٠

(الطعن رقم ١٩٦٧ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٨) ١٦ - ٥٢

★★★

- قواعد الاثبات ومن بينها القواعد التى تبين الخصم الملزم بالاثبات - ليست من النظام العام للخصوم ان يتنازلوا عنها أو يتفقوا على خلافها ٠

(الطعن رقم ٧٥٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٧٨) ١٩ - ٥٧

★★★

- حجية الأمر المقضى تلحق وسيلة الاثبات متى كان الخصوم قد تجادلوا فى جوازها ٠

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٧ - ١٥٢

★★★

- الاقرار الشرعى هو اخبار الانسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه وقد يكون ضمنيا يستفاد من السكوت ٠

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٥ ق - جلسة أول مارس سنة ١٩٧٨) ٥٧ - ١٩٦

★★★

القاعدة الصفحة

ــ الحكم الصادر بناء على حلف اليمين الحاسمة أو على النكول عنها يجوز حجية الأمر المقضى ولا يقبل الطعن فيه الا لبطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها •

(الطعن رقم ٨٨٢ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨) ٨٠ ــ ٢٥٢

★★★

نقل بحرى

ــ يشترط فى التحفظ والاحتجاج تقديم الدليل على ارسال خطاب الاحتجاج للناقل يكفى فى هذا المقام توقيع الناقل على استلام الأصل •

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٠ ــ ٢٨٨

★★★

ــ مبدأ ثبوت بالكتابة ــ اذا تمسك الخصم أمام المحكمة بورقة معينة على أنها مبدأ ثبوت بالكتابة فعلى المحكمة أن تناقشها فى هذا الاطار وحده ولا تتعدى ذلك الى مناقشتها على أنها دليل كامل •

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١١ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٩ ــ ٤١٨

★★★

القاعدة الصفحة

- يمين حاسمة - اليمين الحاسمة حق للخصم لا تمتنع المحكمة عن توجيهها الا اذا دفع الخصم بأن طالبها متعسف فى ابدائها ولا يجوز أن تمتنع عن توجيهها من تلقاء نفسها بدعوى عدم جديتها •

(الطعن رقم ٤٨٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٢ - ٢٩٤

★★★

- يمين حاسمة - الأصل فى اليمين الحاسمة ألا توجه الا لنفس الخصم عن واقعة متعلقة بشخصه وهذا لا يمنع من توجيهها للورثة على أن تكون قاصرة على مجرد علمهم بالواقعة وهى يمين عدم العلم وللمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة للورثة عن واقعة شخصية بالمورث اذا اعترض الورثة عليها •

(الطعن رقم ٨١٦ سنة ٤٥ ق - جلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣٩ - ٤٥٣

★★★

- حرية محكمة الموضوع فى تقدير اقوال الشهود وتعزيزها بالقرائن القضائية متى كانت متساندة فلا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها •

القاعدة الصفحة

العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة المقصود بها - اختلاق خصومة بينه وبين الشاهد . لا اثر له على قبول الشهادة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة اول نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢١٦ - ٨٥٦

★★★

- الاقرار - شرط سريانه . وجوب صدوره من المقر او ممن له صفة فى الاقرار عنه مثال بشأن اقرار المدير المؤقت للتركة .

(الطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢٢ - ٨٧٨

★★★

- علاقة التبعية بين عقارين بخدمة احدهما للاخر . جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات . انشاء غير المالك علاقة ظاهرة تدل على هذه التبعية . رضاء مالك العقار الخادم بهذه التبعية ضمنا . صيرورتها نهائية بعد ان يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين . عدم وجوب لزوم الارتفاق حتما للعقار المخدوم .

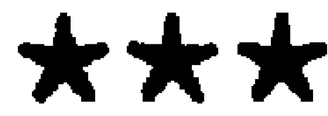
(الطعن رقم ٤٣١ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٤٣١ - ٢٠٠٧

★★★

القاعدة الصفحة

ـ ادعاء الدائن بانقطاع التقادم باتفاق المدينين على تأجيل الوفاء بالدين انقضاء مدة التقادم .. وجوب التقيد فى اثباته بالقواعد العامة فى الاثبات بالبينة .

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٣ق ـ جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٧ ـ ١٠٢٠



ـ اثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائزا فى العلاقة بين الناقل والشاحن الا انه لا يجوز ازاء من عداهما كالمرسل اليه اذ لسند الشحن حجية مطلقة فى الاثبات لصالح المرسل اليه .

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٤٣ ق ـ جسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٧١ ـ ١٠٥٤



آثـــار

ـ لا يكفى لاعتبار الأرض اثرية مجرد صدور قرار مراقبة الأملاك باعتبارها كذلك ولا وصفها بانها اثرية فى قوائم المساحة والتحديد بل لا بد من صـــدور قرار بذلك من مجلس الوزراء أو وزير الأشغال على الأقل .

القاعدة الصفحة

« الطعن رقم ٤٣٧ سنة ٤٥ ق - ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨ » ١٩١ - ٧٤٧

★★★

اجـــــانب

- يتعين نظر الدعوى بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية للأجانب فى جلسة سرية ويترتب البطلان على مخالفة ذلك وهو بطلان من النظام العام .

« الطعن رقم ١٤ سنة ٤٦ ق - جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٨ » ٤٤ - ٤٤٠

★★★

اعـــــارة

- ضرائب - المرتب الذى يتقاضاه المعار الى احـــد الحكومات الافريقية من جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة على المرتبات المقررة فى مصر .

« الطعن رقم ٤١٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٨ » ٢ - ٩

★★★

القاعدة الصفحة

احـــوال مدنيـــة

- قرابة المصاهرة • اقارب الزوجين • اعتبـارهم فى
فى ذات القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر •

(الطعن رقم ١١١٠ سنة ٤٧ق - جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٦٤ - ٢٠٣٤

★★★

احـــوال شخصية

- يتعين نظر الدعوى بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية
للأجانب فى جلسة سرية ويترتب البطلان على مخالفة
ذلك وهو بطلان من النظام العام •

(الطعن رقم ١٤ سنة ٤٦ ق - جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٤ - ١٤٠

★★★

- يثبت النسب بالفراش سواء كان من زواج صحيح
او فاسد او من غير زواج اصلا كالسفاح •

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ١٧ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨) ٥٦ ـ ١٩٠

★★★

ـ اشهار الاسلام يكفى فيـــه النطق بالشهادتين دون استلزام اى اجراء آخر .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٤ ق ـ جلسة اول مارس سنة ١٩٧٨) ٥٧ ـ ١٩٦

★★★

ـ يثبت نسب الطفل لأى معتـــده من طلاق رجعى ان جاءت بولد لأقل من سنة شمسية من وقت الطـلاق حتى ولو تعارض ذلك مع التقارير الطبية .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة اول مارس سنة ١٩٧٨) ٦٠ ـ ٢٠٥

★★★

ـ طلب توقيع الحجر . جواز تقديمه الى المحكمـة من النيابة العامة او من ذوى الشأن .

تحقيقه منوط بالمحكمة . عدم التزام النيابة بتحقيق الطلبات المقدمة اليها . للمحكمة ندب النيابة للقيام ببعض اجراءات التحقيق .

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٣ - ٣٦٣

★★★

- ثبوت النسب - من المقرر فى الفقه ان الزواج الذى لا يحضره شهود هو زواج فاسد يترتب عليه اثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقى •

(الطعن رقم ٢٥ سنة ٤٦ ق - جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٨) ١٦١ - ٥٢٦

★★★

- شهادة شرعية - من المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه الفرع لأصله ولو كان عدلا •

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٦ ق - جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٨) ١٦٢ - ٥٢٧

★★★

- الجهات الكنسية تتبع مدى سلامة الانضمام اليها بعد حصوله • حقها فى ابطال الانضمام بأثر رجعى لسبب معاصر لقرار الانضمام • لمحكمة الموضـــوع مراقبة ظروف هذا الابطال والتحقق من صدوره فى نطاق السلطات الكنسية •

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٤٦ ق - جلسة ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٨) ٢٠٦ - ٨١٤

★★★

القاعدة الصفحة

- الطلاق - الاقرار شرعا • ماهيته • ابداء الزوجة رغبتها - بمحضر الشرطة فى العودة الى منزل الزوجية خشية وصفها بالنشوز وحرمانها من النفقة • لا يعد اقرارا برغبتها الحقيقية فى استمرار الحياة الزوجية •

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢١٦ - ٨٥٦

★★★

- التطليق للضرر - الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين معيـــاره شخصى لقاضى الموضوع تقديره •

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢١٦ - ٨٥٦

★★★

اختصـــــاص

- الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعتبر معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع •

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٢ - ٧٠

★★★

القاعدة الصفحة

- اختصاص ولائى - تعرض جهة القضاء العادى للفصل فى اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية من المؤهلات العاليـــة هو أمر يدخـــل فى صميم اختصاصها .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٠٦ - ٣٣٧

★★★

- بالنسبة للفئات التى اختص المشرع المحاكم التأديبية بحق توقيع جزاء الفصل ، والوقف عن العمل بالنسبة لها لا زالت المحاكم العادية هى المختصة باعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات الى عمله أو تعويضهم عن عن الفصل او الوقف .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ق - جلسة ٢٦ ديسمبر سنة١٩٧٨) ٢٧٢ - ١٠٥٩

★★★

ازالـــــــة

- طلب ازالة المبانى التى تقام على أرض مملوكة للغير أو بمواد مملوكة للغير فى حكم المادتين ٩٢٣ ، ٩٢٤ من القانون المدنى فى خلال سنة يتعين ان يكون عن طريق

القاعدة الصفحة

رفع دعوى قضائية ولا يكفى فى ذلك تقديم شكوى للشرطة او انذار على يد محضر •

(الطعن رقم ١٣٣٦ سنة ٤٧ق- جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٨) ١٤٦ - ٦٩٤

★★★

استئنـــــاف

- لا يقبـــل الاستئناف اذا اقتصر على النعى على اسباب الحكم التى لا ارتباط بينها وبين ما انتهى اليه قضاؤه •

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨) ٥١ - ١٦٩

★★★

- يعتبر الاستئناف كان لم يكن طبقا للمادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور تكليفا صحيحا خلال ثلاثة شهور ولا يغنى عن هذا الاجراء مجرد نظر استئناف آخر مرفوع من المستانف عليه مع استئناف الطاعن فى جلسة واحدة •

(الطعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨) ٥٥ - ١٨٤

★★★

القاعدة الصفحة

- استئناف الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى منازعة وقتية • اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظره •

(الطعن رقم ٤١١ سنة ٤٤ ق - جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨) ٦٤ - ٢١٧

★★★

- اعلان الاستئناف بعد الميعاد اعتباره كأن لم يكن البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الاستئناف لا يزول بحضور المستأنف ضده • هذا الحضور لا يحقق الغاية من الاجراء •

(الطعن رقم ٩٠١ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٨) ٧١ - ٢٣٠

★★★

- يجوز أن يرفع المستأنف عليه استئنافا فرعيا بمذكرة بعد تقديم الخبير المنتدب تقريره بجلسة المرافعة فى الدعوى طالما انها قد أعيدت الى المرافعة مرة أخرى •

(الطعن رقم ٨١٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٨) ٧٦ - ٢٤٤

★★★

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨) ١٦٦ - ٦٤٠

★★★

- اذا اقتصر الحكم الاستئناف على تعديل الحكم الابتدائى دون الغائه كلية فانه لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ويعتبر ان كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ٠

(الطعن رقم ٥٨١ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٧٨) ١٧٩ - ٦٩٠

★★★

- اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة لأحد الخصوم يجعله كذلك بالنسبة للخصم الآخر حتى ولو تم اعلانه اذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة - دعوى الاخلاء التى يرفعها المالك على المستأجر الأصلى والمتنازل له عن الايجار يعتبر موضوعها غير قابل للتجزئة ٠

(الطعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٧ - ٧٢٢

★★★

- الاستئناف الفرعى ٠ لا ينشىء خصومة مستقلة عن الخصومة فى الاستئناف الأصلى ٠ لا حاجة بمحكمة

القاعدة الصفحة

اصلاح زراعى

- اراضى الحدائق والزهور ومشاتل الحدائق والزهور والنباتات الطبية لا تخضع المنازعات الخاصة بها للجان الفصل فى المنازعات الزراعية وانما تختص بها المحاكم العادية ٠

(الطعن رقم ٨٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٢ - ٧٠

★★★

- لجان الفصل فى المنازعات الزراعية جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ٠ لقراراتها حجية امام المحاكم ومحظور على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصها ٠

(الطعن رقم ٣١٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨) ٣٠ - ٩٧

★★★

اعـــلان

- لا يقبل الطعن بتزوير ورقة الاعلان وبطلانه امام محكمة

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٩٠١ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٨) ٧١ - ٢٣٠

★★★

- تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة عند غلق مسكن المعلن اليه عدم وجوب تسليمها الى مأمور القسم شخصيا • تسليمها لمندوب الادارة دون بيان اسمه لا خطأ •

(الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨) ٨٢ - ٢٦٢

★★★

- الاعلان فى مواجهة النيابة صحيح اذا استدل على وجود التحريات من أوراق أخرى ولا يلزم أن تكون هذه التحريات ثابتة على ورقة الاعلان ذاته •

(الطعن رقم سنة ٨٤١ ق - جلسة ١٠ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٧ - ٣١٢

★★★

- اعلان نقض - لا يترتب الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الطعن بالنقض كأن لم يكن اذا لم يتم الاعلان خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الصحيفة •

القاعدة الصفحة

- وكيل التفليسة اعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين والمفلسين أيضا • الأحكام الصادرة ضد المفلس أو لصالحه قبل شهر الافلاس • حجيتها قبل وكيل التفليسة • له حق الطعن فيها وللخصم توجيه الطعن اليه •

(الطعن رقم ٤١٣ ، ٥٣٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٣ - ٣٠٢

★★★

- صدور حكم النقض قبل اشهار افلاس الخصم له حجيته قبل المفلس ووكيل التفليسة طالما ان الدعوى كانت قد تهيأت للحكم أمام النقض قبل اشهار الافلاس بايداع الخصوم لمذكراتهم •

(الطعن رقم ٤١٣ ، ٥٣٢ سنة ٤٤ ق جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٣ - ٣٠٢

★★★

اشهار الافلاس •

- شرط القضاء به أن تكون المنازعة فى الدين جدية وعلى محكمة الموضوع تمحيص جدية المنازعة فى الدين •

(الطعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٨) ١٧٤ - ٦٥٨

★★★

القاعدة الصفحة

اقـــــرار

- الاقرار الشرعى يشترط لصحته أن يفيد ثبوت الحق المقـــربة على سبيل اليقين والجـــزم فـــلو شابته مظنة أو اعتوره شك فى بواعث صدوره فـلا يؤاخذ به صاحبه ٠

(الطعن رقم ١٢ سنة ٤٦ ق ـ جسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣٨ ـ ٤٥٢

★★★

التـــــزام

- الاكراه المبطل للرضا شرطه أن يهدد المتعاقد المكره بخطر جسيم يحدق بنفسه أو بما له أو باستعماله وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ٠

(الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٩ ـ ٦٥٩

★★★

- التزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات

القاعدة الصفحة

عن العمال الى هيئة التأمينات الاجتماعية ٠عدم اخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه فى الميعاد م ١٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينهض قرينة على أن رب العمل هو الذى اقام البناء بعمال تابعين له ٠

(الطعن رقم ٤٨٦ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١١ مارس سنة ١٩٧٨) ٦٧ ـ ٢٢٥

★★★

ـ دفع بعدم التنفيذ ـ لا يجوز الدفع بعدم التنفيذ فى شأن العيوب الخفية ما لم يتم اخطار الطرف الاخر بوجود هذا العيب فى الميعاد القانونى ولا يكون للمشترى أن يرجع على البائع على أساس انه أخل بالتزام اخر مستقل عن التزامه بالضمان ٠

(الطعن رقم ١٠٠٨ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣١ ـ ٤١٧

★★★

ـ اعسار المدين ـ الاعسار القانونى يكفى لشهر اعسار المدين اما الاعسار الفعلى فهو لازم لقيام دعوى عدم نفاذ التصرف ٠

(الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ٨ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣٤ ـ ٤٢٨

★★★

القاعدة الصفحة

- قابلية الالتزام للانقسام بطبيعته لا يمنع المتعاقدين من أن يقرروا عدم قابليته للانقسام صراحة أو ضمنا وتسرى عليه أحكام الالتزام غير القابل للانقسام ٠

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٥ ٢مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٥ ـ ٥٠٨

★★★

- الشرط الصريح الفاسخ - يستلزم ان تكون صيغته صريحة دالة على وجود الفسخ حتما عند تحققه ٠

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٥ ـ ٥٠٨

★★★

- التزام التركة ـ شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث والتركة منفصلة عن اشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث الى ذمة الوارث بل تنتقل الى التركة ٠

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٥ ـ ٧١٢

★★★

القاعدة الصفحة

أوراق تجـــارية

ـ يشـــترط لاعتبار الشـــيك ورقـة تجـــارية أن يكون تحريره مترتبا على عمل تجارى أو يكون ساحبه تاجرا ولا عبرة بصفة المظهر للشيك أو لطبيعة العملية التى اقتضت تداوله بطريقة التظهير •

(الطعن رقم ٧٢٢ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٧٨) ـ ٤١ ـ ١٧٢

★★★

ـ القروض التى تعقدها المصارف تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صـــفته والغرض الذى خصص له القرض ومن ثم فهى تخضع للتقادم الخمسى •

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٨ ـ ١٠٤٦

★★★

القاعدة الصفحة

امر تقـــدير

- التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقارى • المنازعة بشأن طبيعة المحرر من انه عقد تعاونى من عدمه • منازعة فى اساس الالتزام بالرسم وليس فى تقديره •

(الطعن رقم ١٠٦٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٥٣ - ١٠٠٢

★★★

ايجـــارات

- خلف خاص - المستاجر ليس خلفا للمؤجر بل هو دائن له •

(الطعن رقم ٥ سنة ٤٤ ق - جسة ٢ يناير سنة ١٩٧٨) ٩ - ٥

★★★

- لا تقبل دعوى الاخلاء لعدم سدادالاجرة اذا كان المستاجر

القاعدة الصفحة

لم يتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال المدة التى تأخر فيها عن الوفاء بها بسبب تعرض أحد المستأجرين له فيها قبل التسليم ٠

(الطعن رقم ٤٨٥ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٣ ـ ٧٢

★★★

ـ حق قاضى الموضوع فى استخلاص خروج المستأجر عن الشروط المعقولة لعقد الايجار المبرر للاخلاء مقيد بأن يكون استخلاصه سائغا لا ينفذ منه ثغرة يتطرق منها التخاذل الى مقومات الحكم فلا يتخاذل معها قضاؤه ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٥ ـ ٧٤

★★★

ـ التكليف بالوفاء شرط أساسى لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الأجرة ـ ويتعين أن يتضمن الأجرة القانونية وإلا كان حابط الأثر ٠

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٨ ـ ٨٨

★★★

القاعدة الصفحة

- المشاركة السكنية التى تبيح للمشارك حق الامتداد القانونى لعقد الايجار والبقاء فى العين بعد ترك المستاجر الأصلى شرطها ان تكون قد بدات منذ بدء الاجارة وظلت قائمة لم تنقطع •

(الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٩ ـ ٩٢

★★★

- المتنازل له عن الايجار يعتبر خلفا خاصا للمتنازل فتمتد اليه حجية الحكم الذى كيف طبيعة العلاقة الايجارية بالنسبة للمتنازل له متى كان هذا الحكم قد صدر قبل التنازل •

(الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٤٤ ق ـ جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٨) ٣٤ ـ ١١٠

★★★

- اذا تم تاجير المال الشائع ممن لا يملك اغلبية الانصبة فان هذا الايجار لا يسرى فى حق باقى الشركاء المشتاعين ويحق لهم اعتبار المستاجر متعرضا لهم •

(الطعن رقم ٣٢٨ سنة ٤٤ ق ـ جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٨) ٣٥ ـ ١١٤

★★★

القاعدة الصفحة

- يستحق المؤجر مقابلاً نقديا للاصلاحات والتحسينات التى يدخلها بالعين المؤجرة قبل التاجير واذا اتفق على مقابلها مع المستاجر وجب اعمال اتفاقهما ما لم يثبت ان القصد منه هو التحايل على احكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير .

(الطعن رقم ٣٥٣ سنة ٤٤ ق - جلسة اول فبراير سنة ١٩٧٨) ٣٦ - ١١٥

★★★

- الأصل عدم خضوع اجرة الأماكن المؤجرة مفروشة باثاث من عند مؤجرها للتحديد القانونى الا أن شرط ذلك الا يكون تاجيرها مفروشة صوريا كما لو وضع المؤجر فيها اثاثا تافها قديما بقصد التحـــايل على على القانون والتخلص من قيود الأجرة .

(الطعن رقم ٢٨٦ سة ٤٤ ق - جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٨) ٣٤ - ١٣٦

★★★

- اذا ورد اذن المؤجر للمستاجر فى احداث تغييرات فى العين المؤجرة بصيغة عامة فانه لا ينصب الا على التغييرات العادية المالوفة ولا ينصرف الى التعديلات الجوهرية التى تغير معالم العين .

القاعدة الصفحة

مقامها • جواز اثبات تنازل المؤجر ضمنا عن الشرط المانع من التاجير من الباطن بالبينة والقرائن •

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٥ ـ ٣٩٨

★★★

ـ المبنى الذى يخرج عن نطاق قوانين ايجارات الاماكن يتحدد بما اذا كان الغرض الرئيسى من الايجار ليس المبنى ذاته وانما ما اشتمل عليه من اشياء تجعله معدا للاستغلال الصناعى أو التجارى بحيث يصير المبنى عنصرا ثانويا بالنسبة لها ويشترط أن تكون هذه المقومات المعنوية نابعة من نفس العين ومتصلة بها •

(الطعن رقم ٨٣٥ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣٦ ـ ٤٤١

★★★

ـ الأجرة المتعاقد عليها قبل تقدير اللجنة ملزمة للمؤجر فى مدة العقد الأصلية حتى ولو زادت بعد تقدير اللجنة وذلك ما لم يتحفظ المؤجر ويقرر انها موقوتة باعتبار ان المؤجر قد تنازل عن الحد الأقصى للاجرة وارتضى الأجرة الأقل ولكن له ان يزيدها بعد الامتداد القانونى لعقد الايجار •

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ١٤٠٥ سنة ٤٧ ق - جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٨ - ٩٨٠

★★★

- يجــــوز الاتفــــاق على اجــــرة تقــل عن الأجرة القانونية ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام اذا كان هذا الاتفاق من جانب المؤجروليد ارادة غير مشوبة باى عيب ٠

(الطعن رقم ٨٤٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٥-١٠١٠

★★★

- تعرض الحكومة للمستأجر ٠ حقه فى طلب فسخ العقد اذا كان الحرمان من الانتفاع جسيما اقتصار حقه على طلب انقاص الأجرة اذا لم يبلغ هذه الدرجة من الجسامة اشتراط الحكم ان يكون النقص جسيما فى الحالتين خطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٧٨) - ٣٥٨ - ١٠٢١

★★★

- امتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر او تركه العين لصالح زوجه وأولاده ووالديه ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ٠ مناطه ٠ اقامتهم معه اقامة مستقرة حتى الوفاة او الترك ايا كانت مدة الاقامة او بدايتها ٠ الانقطاع ثم

القاعدة الصفحة

العودة للاقامة المستقرة • لا يغير من استمرار العقد لصالحهم •

(الطعن رقم ٥١٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٣ - ١٠٣٢

***

- اقامة الزوج مع زوجته المستفيدة من عقد الايجار بعد ترك والدها للمسكن لا يعد تاجيرا من الباطن علة ذلك •

(الطعن رقم ٥١٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٣ - ١٠٣٢

***

- انتقال حقوق المستاجر الى اقاربه حتى الدرجة الثالثة فى حالة ترك المستاجر للعين • م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - شرطه • المقصود بالقرابة • قرابة النسب وقرابة المصاهرة •

(الطعن رقم ٥١٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٣ - ١٠٣٢

***

القاعدة الصفحة

بطـــــلان

ـ عدم تمثيل النيابة فى دعاوى الضرائب يترتب عليه البطلان وهو بطلان من النظام العام يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٨٣٤ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٧٨) ١٨ ـ ٥٦

★★★

ـ يترتب البطلان اذا اشـترك أحد أعضـــاء الدوائر الاستئنافية فى اصدار الحكم المستأنف ولو لم يرده أحد من الخصوم ٠

(الطعن رقم ٩٢٠ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٠ ـ ٦٠

★★★

ـ لا يترتب البطلان على النقص او الخطأ فى أســـماء الخصوم وصفاتهم اذا لم يكن من شأنه التشـكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصـــومة المرددة فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١١ يناير سنة ١٩٧٨) ١٢ ـ ٣٦

★★★

القاعدة الصفحة

- البطلان الناشيء عن عدم اخطار النيابة فى قضايا القصر اعمالا لنص المادة ٩٦ من قانون المرافعات هو بطلان نسبى ليس من النظام العــــام فهو مقرر لمصــــلحة القصر وحدهم ٠

(الطعن رقم ١٦٧ سنة ٤٤ ق - جلسة اول فبرايرسنة ١٩٧٨) ٣٣ - ١٠٩

★★★

- بطلان العقد الذى يبرمه القاصر مقرر لمصلحته وحده دون المتعاقد معه ٠

(الطعن رقم ٦٦٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٧٨) ٣٩ - ١٢٦

★★★

- لا يجوز للمحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم ان تصرح للخصوم بمذكرات تتم بالايداع بل يتعين اعـــلان المذكرة للخصم والا كان حكمها باطلا ٠

(الطعن رقم ٢٣٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٤ - ٣٦٥

★★★

- اذا كان البطلان الذى شاب الحكم الابتدائى لم يمتد الى صحيفة الدعوى فعلى المحكمـــة الاستئنافية ان

القاعدة الصفحة

تتصدى لموضوع الدعوى وأن تقيم قضاءها على أسباب مستقلة تماما عن أسباب الحكم الابتدائى الباطل •

(الطعن رقم ١٨١ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٥ - ٣٦٦

★★★

- قلم قضايا الحكومة لا يجوز له الحضور عن شركات القطاع العام ولا ينوب عنها فى الاعلان أو التقاضى وتسليم صورة صحيفة الدعوى لها لا تنعقد به الخصومة ويعتبر الحكم الصادر فيها معدوما •

(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٠ - ٣٨١

★★★

- الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يسقط الحق فى الدفع ببطلان اعلان صحيفة الدعوى ويسقط الحق فى التمسك به •

(الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٦ - ٤٠٢

★★★

القاعدة	الصفحة
- بطلان الاجراءات التى تتم فى فترة انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام مقرر لمصلحة من شرع البطلان لصالحه •	
(الطعن رقم ٤٩٢ سنة ٤٦ ق - جلسة ٨ مايو سنة ١٩٧٨)	١٣٤ - ٤٢٨

***

القاعدة	الصفحة
- شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها ويلزم اطلاع الخصوم عليها ولا يغنى عن ذلك اعلان الحافظة ولو تضمنت فحوى المستند ما دام لم يثبت اطلاع الخصم على المستند بذاته •	
(الطعن رقم ٤٩١ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٧٨)	١٥٠ - ٤٩٠

***

القاعدة	الصفحة
- بطلان عقد الصلح لا يؤدى حتما وبطريق اللزوم الى انحلال التصرف الذى صدر الصلح بشأنه وانما يبقى التصرف الأصلى قائما ومنتجا كافة آثاره •	
(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٨)	١٥٥ - ٥٠٨

***

القاعدة الصفحة

- البطلان الناشىء عن انقطاع سير الخصومة مقرر لمصلحة خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليتـــه ولا يجوز لغيرهم التمسك بهذا البطلان •

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٥ - ٥٠٨

★★★

- يبطل الحكم لبطلان الاجراءات اذا أعيدت الدعـــوى للمرافعة وحجزت للحكم فى ذات اليوم دون حضور الخصوم أو من يمثلهم وقت النطق بقرار الاعـــادة للمرافعة •

(الطعن رقم ٦٢٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨) ١٢ - ٨٣٧

★★★

- البطلان المترتب على اغفال قلم الكتاب اخطار النيابة بالقضايا الخاصة بالقصر • نسبى مقرر لمصلحتهم • ليس لغيرهم من الخصوم التمسك به •

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٥ ق - جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٧ - ٩٧٧

★★★

- تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر • البطـــلان

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٢٧٨ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٨ ـ ٥١٧

★★★

بيــــع

ـ بيع عقار القاصر بدون اذن المحكمة باطل بطلانا نسبيا مقرر لصحة القاصر وللقاصر وحده التمسك به خلال ثلاث سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد •

(الطعن رقم ٩٤٩ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٨ ـ ٣٧ ـ ١٢٠

★★★

ـ التعرض القانونى الصادر من الغير قد يتحقق باخطار البائع فى وقت ملائم اما اذا وقع التعرض من الغير دون رفع دعوى فاقام المشترى دعواه على البائع بالضمان فلا يكون هناك محل للاخطار •

(الطعن رقم ٧١١ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٧ ـ ٤٠٣

★★★

القاعدة الصفحة

- الشرط الصريح الفاسخ - متى وقع الفسخ بمقتضى شرط العقد فان ايداع باقى الثمن ليس من شانه أن يعيد العقد بعد انفساخه ٠

(الطعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٥ ق - جلسة أول يونية سنة ١٩٧٨) ١٦٣- ٦٢٩

★★★

- للمشترى بعقد لم يسجل أن يطعن على عقد المشترى الذى سبقه الى تسجيل عقده بالصورية توصلا الى ابطاله ٠

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٣٩ - ٩٤٧

★★★

- تكييف العقد بأنه بيع بات مقرون بشرط جزائى وليس بيعا بعربون هو من اطلاقات محكمة الموضوع متى ردت قضاءها الى شواهد وأسانيد تؤدى اليه عقلا ٠

(الطعن رقم ٥٧٩ سنة ٤٧ ق - جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٦ - ٩٧١

★★★

القاعدة الصفحة

- تمسك الخصم بعدم تحقق الشرط الصريح الفاسخ لأن البائع لم يسعى اليه فى موطنه للمطالبة بباقى الثمن فى موعده أو يعذره بالوفاء به اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع قصور .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٤٨ ق - جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٨ - ١٠٤٤

★★★

- اذا لم يتضمن عقد البيع الشرط الصريح الفاسخ فيتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى وله أن يتوقى صدور الحكم بالفسخ بتنفيذ التزامه الى ما قبل صدوره يستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيئها ويعود هذا الحق للمشترى فى حالة الحكم بنقض الحكم لهذا الوجه .

(الطعن رقم ١٣٨٢ سنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٧٣ - ١٠٦٣

★★★

تأميم

- لجان تقييم المنشآت المؤممة اختصاصها قاصر على تحديد الحقوق والأموال المملوكة للمنشاة وقت تاميمها

القاعدة الصفحة

وتقدير قيمتها وتحديد ديونها فى هذا التاريخ فاذا خرجت لجنة التقييم على هذا النطاق فان قرارها لا يكتسب اية حصانة .

(الطعن رقم ٥٣٨ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨) ٨١ ـ ٢٥٦

★★★

ـ التاميم لا يرد الا على راس مال المنشأة دون الأرباح التى حققتها قبل التاميم ـ من حق الشركاء صرف الأرباح التى حققتها المنشأة المؤممة خلال فترة التاميم النصفى .

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٧٨) ١٦٠ ـ ٥٢١

★★★

ـ تظل الشركة المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التاميم فتسال بذلك مسئولية كاملة عن جميع التزاماتها السابقة .

(الطعن رقم ٩٥٤ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٨) ١٧٢ ـ ٦٦٢

★★★

القاعدة الصفحة

المسحوبات ضمن صافى أصول الشركة الذى آل الى الدولة ٠

(الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٤٨ ق ـ جلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٧٤ ـ ١٠٦٨

★★★

تأميـــــن

ـ التأمين الاجبارى على السيارات يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه ويمتـــد الى غير المؤمن له وفى الحالة الأخيرة يجوز لشركة التأمين الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعـــله لتسترد منه قيمة التعويض ٠

(الطعن رقم ٢٧١ سنة٤٥ ق ـ جلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٦ ـ ١٤٥

★★★

ـ التأمين الاجبارى عن الحوادث يسرى على الراكبين المصرح بركوبهم فى سيارة النقل اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة تسمح بذلك ٠

القاعدة الصفحة

- انتهاء مدة خدمة العامل لسبب آخر غير بلوغه سن الستين قبل استكمال مدة الاشتراك المقررة للحصول على المعاش • اثره • استحقاق تعويض الدفعة الواحدة دون المعاش المقرر بالمادة ٦/٥ من مواد اصدار القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ •

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٦ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣٢ - ٤٢١

★★★

- المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التامينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ٦٤ بخصوص الاعتراض على الحساب تنطبق سواء كان النزاع يقوم على خلاف فى أرقام الحساب أو على التطبيق القانونى ولا محل لتخصيصها بحالة الاعتراض على أرقام الحساب فقط •

(الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨) ١٤٩ - ٤٨٧

★★★

- اعفاء صاحب العمل من فوائد التاخير والمبالغ الاضافية متى قام بسداد مستحقات هيئة التامينات الاجتماعية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٤ ••

القاعدة الصفحة

القضاء بسقوط بعض المستحقات بالتقادم .. لا يمنع من التمتع بميزة الاعفاء .

(الطعن رقم ٧٥٢ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٩ - ٥١٩

★★★

- لا تسرى أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على العاملين فى الزراعة بما فى ذلك من يؤدى أعمالا اداريه أو كتابية متعلقة بها .

(الطعن رقم ١٨٥ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٠ يونية سنة ١٩٧٨) ١٧٠ - ٦٥٤

★★★

- العمل كوكيل محامى لا يعتبر من المهن الحرة التى نظمت فى قوانين أو لوائح خاصة ومن ثم لا يجوز ضم الخدمة فيها الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش اذا ما التحق وكيل المحامى بعمل جديد .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٩ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٤ - ٧٠٧

★★★

القاعدة الصفحة

- مدة الخدمة التى تحسب فى المعاش يضم اليها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التامين بشرط أن يلجأ الى هيئة التأمينات لطلب ضم المدة السابقة مع أداء المبالغ التى يصير حسابها عليه ·

(الطعن رقم ١٠٠١ سنة ٤٧ ق - جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨) ٢٣١ - ٩١٨

★★★

- اصابة العمل فى معنى الفقرة «٥» من المادة الأولى من قانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يجب أن تتسم بالمباغتة ومن ثم فلا يعتبر مرض الربو الشعبى المزمن وضعف الابصار الشديد من قبيل اصابة العمل ·

(الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٥ ق - جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٤ - ٩٦٥

★★★

- الاشتراكات المستحقة لهيئة التامينات والغــرامات والفوائد هى من الديون الدورية التى تخضع للتقادم الخمسى ·

(الطعن رقم ٦٠٩ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٦ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٠ - ١٠٢٤

★★★

القاعدة الصفحة

- المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠ وجوب عرضها على اللجان المشار اليها فيه قبل الالتجاء الى القضاء ٠ لا يغير من ذلك أن يكون العجز المطالب بمعاش عنه قد تم قبل العمل بالقانون المذكور ٠

(الطعن رقم ٧٥ سنة ٤٧ ق - جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٧ - ١٠٤٢

***

تجنيـــــد

- احتفظ المشرع للمجند باقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائه فى التخرج دون أن يكون له حق فى طلب مساواته بهم فى العلاوات او الترقيات أو الأجر حيث يقتصر ذلك على من يستدعون للخدمة الالزامية أثناء قيام علاقة العمل ٠

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٧٨) ١٩٧ - ٧٦٩

***

القاعدة الصفحة

تـــــــزوير

ـ الادعاء بالتزوير يتعين لقبوله اتباع الطريق الذى رسمه القانون ومن حق مدعى التزوير اللجوء اليه دون حاجة الى تصريح من المحكمة ٠

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ١١ يناير سنة ١٩٧٨) ١١ ـ ٣٤

★★★

ـ تحقيق صحة الامضاءات والخطوط ـ لا محل لتطبيق أحكام المادة ١٤٦ من قانون الاثبات بشأنها يترتب البطلان على عدم دعوة الخبير للخصوم ٠

(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٨) ٣٨ ـ ١٢١

★★★

ـ الاحتجاج بورقة فى نزاع قائم ٠ ادعاء الخصـــم بتزويرها فى دعوى اصلية غير جائز وللمحكمة المعروض عليها النزاع الموضوعى أن تعتبر الورقة صحيحة مادام لم يدع أمامها بالتزوير بالطريق القانونى ٠

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٣ ـ ٣٠٢

★★★

القاعدة الصفحة

ـ دعوى التزوير الأصلية لا تقبل اذا حصل الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم ـ من حـق المحكمة ان تعتبر العقد صحيحا ٠

(الطعن رقم ٤١٣ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٠٣ ـ ٣٣١

★★★

ـ عدم جواز الحكم بتزوير الورقة و فىالموضوع معا أى يجب أن يكون القضاء بالتزوير سـابقا على على الحكم فى موضوع الدعوى اعمالا للمادة ٤٤ من قانون الاثبات لا يستلزم ان يكون القضاء بتزوير الورقة صريحا فمجرد التفات المحكمة عن الأخـذ بما جاء بالورقة المدعى بتزويرها يعتبر قضاءا بردها يستلزم اعادة الدعوى للمرافعة لنظر الموضوع ٠

(الطعن رقم ٨٢٢ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٦ ـ ٥١١

★★★

ـ اذا قضى برفض الادعاء بالتزوير وصحة اسناد السند الى المدين فليس فى القانون ما يحول دون القضاء بسقوط الدين أو بطلانه ٠

(الطعن رقم ٨٩٩ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٥ يونية سنة ١٩٧٨) ١٦٥ ـ ٦٣٤

★★★

القاعدة الصفحة

- يجب أن يكون القضاء بصحة المحرر أو تزويره سابقا على الحكم فى الموضوع سواء كان هذا القضاء صادرا عن محكمة أول درجة أو ثانى درجة وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال ٠

(الطعن رقم ٢ سنة ٤٨ ق - جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢٨ - ٩٠٨

★★★

تســـــجيل

- ملكية العقار تنتقل الى المشترى بتسجيل عقد شرائه ولو نسب اليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ٠

(الطعن رقم ٦٥٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٢ - ٩٩٧

★★★

تعـــويض

- التعويض الاضافى المستحق للعامل عن تأخر هيئة

القاعدة الصفحة

المصاب اعمالا لحكم المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٧ ـ ٤٠٢

★★★

ـ يجـــوز الجمع بين التعويض الـذى يكفله قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣لسنة ١٩٦٤ وبين تعويض الضرر المستند الى المسؤولية التقصيرية طبقا للقانون المدنى متى كان الخطأ الذى وقع من رب العمل جسيما •

(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٨) ١٤١ ـ ٤٥٦

★★★

تقـــادم

ـ ضرائب ـ تقادم ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تسقط بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التـالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار •

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٨) ٤ ـ ١٨

★★★

القاعدة الصفحة

ـ ضرائب ـ رسم الأيلولة والضريبة على التركات يبدأ التقادم بالنسبة لها من وقت الوفاة ٠

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٧٨) ٩ ـ ٢٩

★★★

ـ المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب تنصب على ذات الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فلا تمتد الى حق آخر مغاير للحق المرفوعة به الدعوى ٠

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٠ ـ ١٣٠

★★★

ـ تقادم وديعة ـ الوديعة اذا كان موضوعها مبلغا من المال تعتبر وديعة ناقصة وكل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ما له وهو حق شخصى يسرى فى شأنه التقادم المسقط ولو أودع لدى نائب المودع ٠

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٨٧) ١٠٧ ـ ٣٤٥

★★★

ـ الاثار المالية المترتبة على التسكين تخضع للتقادم الخمسى باعتبارها من الأجور والمهايا طبقا للمادة ٣٧٥ مدنى ٠

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٣ يونية سنة ١٩٧٨) ١٩٤ ـ ٧٦٥

★★★

- تغيير مدة التقادم المسقط للدين الى خمس عشرة سنة «شرطه» صدور حكم نهائى بالالزام ـ م ٣٨٥ مدنى٠ اقتصار الحكم على مجرد تقرير الحق المدعى به ٠ لا يترتب عليه ذات الأثر ٠

(اطعن رقم ٢٩٢ سنة ٤٠ ق ـ جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٣ ـ ٩٦٣

★★★

- ادعاء الدائن بانقطاع التقادم باتفاق المدين على تأجيل الوفاء بالدين انقضاء مدة التقادم ٠٠ وجوب التقيد فى اثباته بالقواعد العامة فى الاثبات بالبينة

(الطعن رقم ١٥٧ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٧ـ ١٠٢٠

★★★

- تقادم ـ جمارك ٠ اقامة الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ٠

★★★

تنفيـــذ

★★★

القاعدة الصفحة

الشخصية بالطريق الادارى اختلاف اجراءات الحجز فى
هذه الحالة تحت يد احدى الجهات الادارية عن اجراءات
حجز ما للمدين لدى الغير فى قانون المرافعات م ٥٧٤
مرافعات سابقة المقابلة ٣٥٠ مرافعات حاليا . عدم
انطباق أحكامها عند التنفيذ بالطريق الادارى .

(الطعن رقم ٣٨٧ سنة ٤٣ ق - جلسة أول مارس سنة ١٩٧٨) ٦١ - ٢١٠

★★★

- منازعة تنفيذ مستعجلة . طلبّ المدعى الحكم بصفة
مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادا الى براءة ذمته
من الدين - منازعة وقتية فى التنفيذ اختصاص قاضى
التنفيذ بنظرها .

(الطعن رقم ٤١١ سنة ٤٤ ق - جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨) ٦٤ - ٢١٧

★★★

- الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز اثارته الا على ما تقابل
من التزامات طرفى الاتفاق ذاتهما أو بين احدهما وبين
الخلف العام أو الخاص للاخر .

(الطعن رقم ٤٤٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٠١ - ٣٢٩

★★★

القاعدة الصفحة

تهجيــــر

- صفة المهجر التى تبيح له التمتع بالميزة التى تحرم المؤجر من طلب اخلائه تزول عن المهجر اذا انتقل من الجهة التى هجر اليها مباشرة ولو فى نفس البلدة .

(الطعن رقم ٣٤٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٠ ما يو سنة ١٩٧٨) ١٣٧ - ٤٤٦

★★★

- صفة المهجر لا تثبت الا ببطاقة التهجير الصادرة من السلطات المختصة ولا تثبت بسواها وفعالية هذه الصفة تقتصر على الجهة التى هجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المذكورة وتزول عنه بمجرد تركه هذه الجهة بمحض ارادته .

(الطعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٤ - جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٨) ١٣٧ - ٤١٦

★★★

- فعالية صفة المهجر تقتصر على الجهة التى يهجر اليها مباشرة من احدى المحافظات المشار اليهـا بحيث تزول عنه ويصبح مواطنا عاديا عند تنقلـه من

القاعدة الصفحة

مكان الى آخر بشرط أن يثبت ان المكان الأول كان قد
أقام فيه على سبيل الاستقرار والبقاء ٠

(الطعن رقم ٥٥٧ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٣ ـ ٤٩٩

★★★

حجية الأحكام

ـ الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يحوز قوة
الأمر المقضى فى دعوى الملكية حتى ولو تعرض للفصل
فى الملكية ٠

(الطعن رقم ٧٥٠ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٨) ٣ ـ ١٣

★★★

ـ حجية الأحكام لا تثبت للحكم الذى يصدر برفض
الدعوى بحالتها ٠

(الطعن رقم ٩٠٩ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٨) ٥ ـ ١٩

★★★

القاعدة	الصفحة

- حجية الأمر المقضى تثبت للحكم الصادر بين طرفى النزاع وتمتد الى أية دعوى لاحقة بينهما حتى ولو كان الحكم الأول مبناه تقصير الخصم فى تقديم أدلة الثبوت فى دعواه •

(الطعن رقم ٢٨٣ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٨)   ٢٦ ـ ٧٩

★★★

- حجية الأحكام الابتدائية تقف بمجرد رفع الاستئناف عنها وتظل موقوفة لحين الفصل فى الاستئناف •

(الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٧٨)   ٣١ ـ ١٠٣

★★★

- المتنازل له عن الايجار يعتبر خلفا خاصا للمتنازل فتمتد اليه حجية الحكم الذى كيف طبيعة العلاقة الايجارية بالنسبة للمتنازل له متى كان هذا الحكم قد صدر قبل التنازل •

(الطعن رقم ٢٨٥ سنة ٤٤ ق ـ جلسة أول فبراير سنة ١٩٧٨)   ٣٤ ـ ١١٠

★★★

القاعدة الصفحة

ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لا يمنع المحكمة من الزام المتبوع بالتعويض على أساس المسؤولية الشيئية ٠

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٢ - ٣٨٨

★★★

- القضاء ببراءة التابع لانتفاء الخطأ فى جانبه ٠ تطرق الحكم الجنائى الى بحث خطأ المجنى عليه ٠ تزيد لا يحوز حجية امام المحاكم المدنية ٠

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٢ - ٣٨٨

★★★

- الحجية تثبت للاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا وتمنع من تجديد النزاع فى أى دعـــوى تالية بالنسبة للمسألة المقضى فيها ولو كان ذاك بصـــدد طلبات مختلفة فالحكم الصادر فى دعوى الغاء الحجز متى تعرض للملكية تقوم له حجية كاملة فى الدعوى التى تقام بصدد تثبيت الملكية ٠

(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٤١ ق - جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٨) ١٨٤ - ٤٨٥

★★★

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٧٣٣ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٠ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٨ - ٣١٣

★★★

- حراسة الطوارىء - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى وتسلم اليهم هذه الأموال والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها فتسلم اليهم قيمتها ٠

(الطعن رقم ١٨٠ سنة ٤٥ ق - جلسة ٥ ٢مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٧ - ٥١٥

★★★

- حارس قضائى - رفع دعوى الاخلاء من الحارس القضائى على المستأجر لاستعماله العقار بطريقة تنافى شروط العقد هو أمر يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته وطلب الازالة بوصفه طلبا يدخل فى أعمال الادارة ٠ .

(الطعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢٧ - ٩٠٢

★★★

القاعدة الصفحة

حــــكم

- **الحـكم القـــابل للطعن هو الحـــكم الذى تنتهى** به الخصومة كلها ما لم يكن قابلا للتنفيذ الجبرى

(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ٩ يناير سنة ١٩٧٨) ٧ - ٢١

★★★

- لا يجوز الطعن فى الحكم المنهى للخصومة الصادر فى الدعوى الأصلية اذا أبدى فيها طلب عارض لم يفصل فيه بعد ٠

(الطعن رقم ١٨٣٩ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٨) ١٧ - ٥٣

★★★

- عدم جواز الطعن فى الحكم ولو قضى بقضـــاء قطعى فى أوجه النزاع طالما أنه بقى وجه آخر من نزاع ما زال **مطروحا أمام المحكمة ولو تمثل هذا الوجه فى دعوى منضمة ٠**

(الطعن رقم ٨٩٤ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٨) ١٤ - ٤٤

★★★

القاعدة الصفحة

- الفساد فى الاستدلال محله أن يقيم الحكم قضاءه على قرائن لا يظهر أثر كل واحد ة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم يبين أن استناده الى بعضها كان معيبا ٠

(الطعن رقم ٦٨٨ سنة ٤٠ ق - جلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٨) ٣٢ - ١٠٨

★★★

- اعلان الطعن فى الحكم - جوازه فى المحل المختار ٠ شرطه ٠ أن يتخذه موطنا مختارا فى ورقة اعلان الحكم للطاعن ٠

(الطعن رقم ٩٠١ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٨) ٧١ - ٢٣٠

★★★

- اغفال الفصل فى بعض الطلبات ٠ اغفال الحكم الفصل فى احد طلبات الخصم وجوب الرجوع الى المجكمة التى أصدرته لتداركه عدم صلاحيته كسبب للطعن فيه بالنقض ٠

(الطعن رقم ١٨٠ ، ٢٧ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥ مارس ١٩٧٨) ٨٥ - ٢٦٩

★★★

- قضاء محكمة الجنح نهائيا بادانة رب العمل لعدم

القاعدة الصفحة

التأمين على عماله وقضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية خطأ فى القانون لمخالفته لحجية الحكم الجنائى السابق ٠

(الطعن رقم ٩٢١ سنة ٤٣ ق - جلسة ٨ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٥ - ٣٠٧

★★★

- المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ٠ شرطه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وتناقش فيها ذات الخصوم فى الدعوى الأولى ٠

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٧ - ٣٧١

★★★

- بيان أسماء المستشارين الثلاثة الذين أصدروا الحكم فى ديباجته تذييل الحكم بما يفيد أن مستشارا آخر سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على المسودة ٠ عدم ايراد أسماء المستشارين الاخرين اللذين اشتركا معه فى ذلك سواء فى بيانات الحكم او محضر جلسةالنطق به ٠ يرتب بطلان الحكم ٠

(الطعن رقم ٩٣٨ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢٣ - ٨٨٢

★★★

القاعدة الصفحة

ــ الخطأ المادى فى تاريخ صدور الحكم ٠ لا اثر له ٠ الأصل فى ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات ٠

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٧ ــ ٩٧٧

★★★

ــ الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقـــدير الرسوم التكميلية على المحرر المشـــهر ، عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشأن تقدير الرسم ٠ فصله فى منازعات أخرى ٠ خضوعه للقواعد العامة فى الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٦٧ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٥٣ ــ ١٠٠٢

★★★

ــ تعرض الحكومة للمستأجر ٠ حقه فى طلب فسخ العقد اذا كان الحرمان من الانتفاع جسيما اقتصار حقـــه على طلب انقاص الأجرة اذا لم يبلغ هذه الدرجـــة من الجسامة ٠ استلزام الحكم أن يكون النقص جسيما فى الحالتين خطأ فى القانون ٠

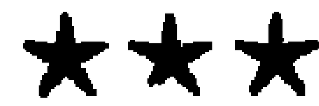
(الطعن رقم ٩٢٨ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٥٨ ــ ١٠٢١

★★★

القاعدة الصفحة

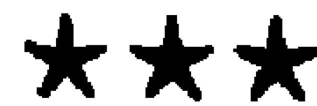
- القضاء للمستأنف عليه بكل طلباته امام محكمة أول درجة ٠ أوجه الدفاع التى سبق له التمسك بها امامها ٠ وجوب فصل المحكمة الاستئنافية فيها ٠ مثال بشأن الطعن بالصورية ٠

(الطعن رقم ٤٤٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٤ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٥٩ - ١٠٢٣



- الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضـــــاه فى المواد الجنائية ٠ عدم جواز الطعن فيها بطـــريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى التى رفع عنها طلب الرد ٠ علة ذلك ٠

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٧٥ - ١٠٧٠



- الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للاستئناف ٠ اجراءات الطعن فيه بطريق النقض ٠ خضوعها لأحكام قانون الاجراءات الجنائية دون قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨- ٢٧٥ - ١٠٧٠



القاعدة الصفحة

حـــــوالة

- خلف خاص - المستأجر ليس خلفا للمؤجر بل هـــو دائن له والمتنازل له عن الايجار هو خلف للمستأجر **الأصلى ولا** تسرى الايجاره كحوالة حق فى حق المؤجر الا من وقت اعلانه بالتنازل ·

(الطعن رقم ٥ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢ يناير سنة ١٩٧٨) ١ - ٥

★★★

حيـــــازة

- دعوى الحيازة - تتقبل من الحائز على الشيوع ولا يشترط فى المتعرض أن يكون سيء النية وتتسع لازالة الأفعال المادية التى يجريها المتعرض ·

(الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٧٨) ١٠ - ٣٠

★★★

- **الحيازة كسبب لكسب الملكية · ماهيتها · عدم وجوب علم**

القاعدة الصفحة

المالك يقينا بحيازة الغير للعقار • كفاية كون الحيازة ظاهرة بحيث يستطيع العلم بها •

(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢١ - ٨٧٣

★★★

- استيفاء الحيازة للشروط القانونية • التحقق منه • من سلطة محكمة الموضوع • لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة •

(الطعن رقم ٩٢٧ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢١ - ٨٧٣

★★★

خصـــــومة

- ترك الخصومة مع المتنازل عن أصل الحق لا يلزم فيه موافقة الخصم لانتفاء مصلحته فى ذلك عملا بالمادة ١٤١ من قانون المرافعات والأمر كذلك بالنسبة الى التنازل عن أى اجراء او ورقة من أوراق المرافعات طبقا للمادة ١٤٤ مرافعات ولا يجوز للتارك أو المتنازل بعد ذلك العودة الى العدول عما تنازل عنه •

القاعدة الصفحة

امر من النظام العام يجوز اثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ١١ يناير سنة ١٩٧٨) ١١ - ٣٤

★★★

- تعجيل الدعوى من الايقاف يتعين لقطع مدة السقوط أن يتم اعلان صحيفة الدعوى خلال سنة من وقت زوال سبب الوقف ولا يغنى عن الاعلان مجرد ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٥ ق - جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٢ - ١٣٣

★★★

- دعوى العامل بالمطالبة بحقوقه العمالية قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . اعتبار الدعوى مرفوعة فى الميعاد . م ٦٩٨ مدنى . لا يغير من ذلك أن يكون العامل قد عدل طلباته بالزيادة بعد انقضاء تلك المدة عن حقوق استجدت له .

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٨) ٧٧ - ٢٤٥

★★★

القاعدة القانونية

- دعوى المضرور قبل شركة التـأمين ق ٢٥٦ لسـنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات دعوى مباشرة عدم الزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعـوى علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٩ يونية ١٩٧٨) ٢٠٤ - ٨٠٥



- الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع للدعوى الجنائيـة . القضاء للمدعى فيها بتعويض مؤقت لا يغير من مدة التقادم المسقط لدعـوى التعويض الكامل عن الفعل الضار . سقوطها بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٢٩٢ سنة ٤٠ ق - جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٣ - ٩٦٣



- انعدام صفة احد الخصوم لا يتعـلق بالنظام العام عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٤٤ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٧٨) ١٦٢ - ١٠٢٠



القاعدة الصفحة

- الخصومة فيما يتعلق بقابليتها للتجزئة عند تعددالمدعى عليهم شرطه أن يكون موضوع الدعوى قابلا للتجزئة • م ١٣٦ مرافعات - سقوط الخصومة فى ظل قانون المرافعات السابق لا يتجزأ ولو كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة •

(الطعن رقم ١٠٤٤ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٢ - ١٠٣٠

★★★

- تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف • بلوغ القاصر سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض • وجوب اقامة الطعن منه شخصيا •

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٤ - ١٠٣٤

★★★

- تمثيل الولى الشرعى للقاصر فى الاستئناف رغم تعيين وصى عليه بدلا منه قبل صدور الحكم رفع الطعن بالنقض من الوصى ، صحيح ولو لم يفصح عن صفته حتى صدور الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ١١١٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٤ - ١٠٣٤

★★★

القاعدة الصفحة

دفـــــاع

- امتناع الخصم او محاميه عن قبول مذكرة مما يفوت على خصمه الميعاد المحدد لايداع المذكرة لا يترتب عليه قيام عذر لمقدم المذكرة اذ كان عليـــه ان يتوقع ذلك ويفسح لنفسه الأجل لاعلانها لخصمــه ويتعين على المحكمة استبعادها اذا قدمت بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٤٩ ق - جلسة ١٨ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٥ - ٧٤

★★★

دفـــوع

- الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لا يسقط الحق فى ابدائه لمجرد تقديم المتمسك به طلبا بتعجيل نظر الخصومة اذ ان ذلك لا يعتبر دفاعا فى الدعوى يمس الموضوع .

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨) ١٦٦ - ٦٤٠

★★★

القاعدة الصفحة

رد القضـــــاه

- رد القاضى - يجوز التنازل عن طلب الرد دون توقف على قبول القاضى لأن القاضى ليس طرفا ذا مصلحة شخصية فى الخصومة .

(الطعن رقم ٩٦٧ سنة ٤٤ ق جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٨) ٦ - ٢٠

★★★

شركـــــات

- تاميم الشركة وتبعيتها لمؤسسة عامة . بقاء شخصيتها الاعتبارية وكيانها المستقل . التوصيات الصادرة من المؤسسة . غير ملزمة للشركة .

(الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٣ ق - جلسة أول ابريل سنة ١٩٧٨) ٨٨ - ٢٧٨

★★★

- العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها تعاقدية وليست تنظيمية ، اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بقرارا التسوية .

القاعدة الصفحة

ـ التاميم لا يرد الا على رأس مال المنشأة دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم ـ من حق الشركاء صرف الأرباح التى حققتها المنشأة المؤممة خلال فترة التأميم النصفى ٠

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٧٨) ١٦٠ ـ ٥٢١

★★★

ـ من حق الشركاء فى شركات الأشـــــخاص أو الأموال تجنيب نسبة ٢٥٪ من الأرباح المخصصة لتوزيعها على العاملين وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١ ٠

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٧٨) ١٦٠ ـ ٥٢١

★★★

ـ ادماج الشركة بعد تأميمها فى شركة أخرى يؤدى الى زوال شخصية الشركة المندمجة ومحـــو شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ٠

(الطعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٧٨) ٢٠٠ ـ ٧٨٣

★★★

القاعدة الصفحة

شـــفعة

- الوقت المعول عليه لعدم الاحتجاج على الشفيع بالبيع الثانى هو وقت تسجيل اعلان الرغبة لا وقت حصول الاعلان ٠

(الطعن رقم ١٠٢٠ سنة ٤٥ق - جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥١ - ٩٩١

★★★

شـــيوع

- الشركاء على الشيوع الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع ٠ حقهم فى اجراء تغيير فيه ٠ نفاذه فى حق باقى الشركاء ما لم تقض المحكمة المختصة باجابتهم الى اعتراضهم على هذا التغيير ٠

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٦ - ١٠١٦

★★★

- اقامة أغلبية الشركاء بناء على العقار الشائع ٠ اثره

القاعدة الصفحة

اعتبار باقى الشركاء مالكين له وفيما يغله من ريع منذ انشائه • عدم توقف ذلك على وفائهم بنصيبهم فى النفقات :

(الطعن رقم ١٩ سنة ٤٦ ق - جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٦ - ١٠١٦

★★★

صـــورية

- الغير فى التصرف الصورى هو من يكسب حقا بسبب يغاير التصرف الصورى •

(الطعن رقم ٧٧٦ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٧٨) ٢١ - ٦٣

★★★

- اتخاذ الحكم مما ورد بايصال السداد قرينـــة على صورية الأجرة الواردة بالعقد جائز • علة ذلك :

(الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٧٨) ٨٧ - ٤٧٧

★★★

القاعدة الصفحة

- الوارث - يعتبر من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر ٠

(الطعن رقم ٧٦ سنة ٤٥ ق - جلسة ١٢ يونية سنة ١٩٧٨) ١٧٣ - ٦٦٧

★★★

ضرائـــــب

- المرتب الذى يتقاضاه المعار الى أحدى الحـــكومات الافريقية من جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة على المرتبات فى مصر ٠

(الطعن رقم ٤١٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٨) ٢ - ٩

★★★

- تتقادم ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بخمس سنوات من الوقت الذى يجب فيه تقديم الاقرار ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ سنة ٤١ ق - جلسة ٣ يناير سنة ١٩٧٨) ٤ - ١٨

★★★

القاعدة الصفحة

- الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وكسب العمل وما فى حكمها ترفع طبقا للقواعد العـــامة فى قانون المرافعات وليس للجان الطعن أية ولاية للفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ٠

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٤٣ ق - جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٧٨) ٩ - ٢٩

★★★

- استئناف الأحكام الصادرة بخصوص الدعاوى المتعلقة بفرض رسم أيلولة على التركات ميعادها ستون يوما طبقا للقواعد العامة ٠

(الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٤٩ ق - جلسة ١٣ يونية سنة ١٩٧٨) ١٧٤ - ٦٧١

★★★

- تسرى الضرائب على المرتبات التى تمنحها الحكومة المصرية للموظف المعار لحكومة الجزائر ٠

(الطعن رقم ٤٢٨ سنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٦ - ٧١٨

★★★

القاعدة الصفحة

طعـــن

- الحكم القابل للطعن هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة كلها ما لم يكن قابلا للتنفيذ الجبرى •

(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٠ ق - جلسة ٩ يناير سنة ١٩٧٨) ٧ - ٢١

★★★

- لا يجوز الطعن الحكم المنهى للخصومة الصادرة فى الدعوى الأصلية اذا أبدى فيها طلب عارض لم يفصل فيه بعد •

(الطعن رقم ١٨٣٩ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٨) ١٧ - ٥٣

★★★

- التوكيـــل بالطعـــن بالنقض لا يلزم أن يكون صريحا بلفظه ولمحكمة النقض تحصيل ذلك من عبارات التوكيل والملابسات التى حرر فيها •

(الطعن رقم ٩٦٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٨) ٧٢ - ٢٣٢

★★★

القاعدة الصفحة

- الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة والقابلة للطعن طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات من بينها أحكام الالزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى سواء بحكم القواعد العامة أو طبقا لقواعد النفاذ المعجل اما تلك التى تستهدف تقرير ايجابى بتقرير مركز قانونى فلا تقبل الطعن المباشر •

(الطعن رقم ٤٤٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٨) ١٤٥ - ٤٦٧

★★★

عقـــــد ادارى

- شركات القطاع العام لا تعتبر من اشخاص القانون العام حتى ولو امتد نشاطها الى الاشراف على مرفق عام حيث ان ذلك لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة فلا يعتبر العقد الذى تصدره عقدا اداريا حتى ولو تضمن شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص •

(الطعن رقم ٥١٤ سنة ٤٤ ق - جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٥ - ٤٤١

★★★

القاعدة الصفحة

عقــود الاذعــان

- شروط وخصائص عقود الاذعان انها تتعلق بسلع ومرافق تعتبر من الضروريات ويكون احتكار الموجب فيها احتكارا قانونيا أو فعليا .

(الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨) ٤٩ - ١٥٩

★★★

عقــود فتــح الاعتمــاد

- لا يجوز للبنك الرجوع فى عقود فتح الاعتمادات لأى سبب يطرأ بعد ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٨) ٥٢ - ١٧٢

★★★

عمــال

- اصابة العمل . الوفاة نتيجة الاصابة بجلطة فى القلب

القاعدة الصفحة

تحصيل الحكم ان الاصابة نشأت عن المجهود المبذول
فى العمل دون أن تكشف الأوراق عن أن الارهاق يتسم
بالمباغتة • خطأ فى القانون •

(الطعن رقم ٩٥٧ سنة ٤٥ ق ـ جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨) ٦٢ ـ ٢١٣

★★★

ـ الأصل فى الأجر انه لقاء عمل • منع العامل من العمل
بسبب راجع الى رب العمل • اثره استحقاقه
للاجر رغم ذلك • م ٦٩٢ مدنى تطبيق هـذا النص
شرطه • أن يكون عقد العمل قائما •

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٤مارس سنة ١٩٧٨) ٦٣ ـ ٢١٤

★★★

ـ اعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر العسكرى ٣٥٨ سنة
١٩٤٢ والأوامر التالية المستحقو نلها من العمال •
بيانهم •

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٤مارس سنة ١٩٧٨) ٦٣ ـ ٢١٤

★★★

ـ أجازات العامل • حلول ميعاد الاجازة ورفض صاحب

القاعدة الصفحة

العمل الترخيص بها رغم طلبها أثره • استحقاق العامل لمقابلها نقدا •

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٤مارس سنة ١٩٧٨) ٦٣ ـ ٢١٤

★★★

ـ نظام تأمين الشيخوخة • حلوله محل نظام مكافأة نهاية الخدمة قانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ •

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٤مارس سنة ١٩٧٨) ٦٣ ـ ٢١٤

★★★

ـ جمع العامل بين صفتى الوكيل والأجير • جائز •

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨) ٦٣ ـ ٢١٤

★★★

ـ المنحة ـ ماهيتها • اعتبارها جزءا من الأجر متى كانت مقررة فى عقد العمل او لائحة المنشأة او جرى العرف بمنحها •

(الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٢ ق ـ جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٨) ٦٣ ـ ٢١٤

★★★

من تاريخ انتهاء العقد • اعتبار الدعوى مرفوعـــة فى الميعاد • م ٦٩٨ مدنى • لا يغير من ذلك أن يكون العامل قد عدل طلباته بالزيادة بعد انقضاء تلك المدة عن حقوق استجدت له •

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٤٢ ق _ جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٨) ٧٧ _ ٢٤٥

★★★

_ قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد لا محل لها اذا تضمنت خروجا على قاعدة قررها المشرع بنص صريح •

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٤٢ ق _ جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٨) ٧٨ _ ٢٤٦

★★★

_ اعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ عدم جواز مطالبة العامل بزيادة أجره بالتطبيق لأحكامه بعد صدور قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ عدم سريانه أيضا على العامل المعين بعد صدور القانون المذكور •

(الطعن رقم ٤٦٣ سنة ٤٣ ق _ جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨) ٨٤ _ ٢٦٨

★★★

القاعدة الصفحة

— المعاش المستحق للعامل • وجوب ربطه على اساس متوسط الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين • المادة ٧٦ ق لسنة ١٩٦٣ •

(الطعن رقم ٨٠ ، ٢٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ٢٥ مارس ١٩٧٨) ٨٥ — ٣٦٩

★★★

— طلب العامل الزام الشركة بأن تؤدى له بدل انتقال بواقع جنيهين شهريا حتى تاريخ الفصل فى الدعوى قضاء المحكمة الابتدائية للمدعى بمبلغ ١١٦ جنيها • جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف • باعتبار أن الدعوى غير مقدرة القيمة •

(الطعن رقم ٦٣٣ سنة ٤١ ق — جلسة أول ابريل سنة ١٩٧٨) ٨٩ — ٣٨٤

★★★

— تقديم العامل طلبا الى المحكمة لتسوية مرتبه وصرف الفروق المقتضى بها • لا يعد قبولا لما قضى به الحكم المطعون فيه • القبول المانع من الطعن شروطه•

(الطعن رقم ٥١ ، ٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨ ابريل ١٩٧٨) ٩٦ — ٤١٠

★★★

القاعدة الصفحة

ـ وجوب مراعاة أن يكون مرتب رئيس مجلس الادارة اعلى مرتب فى الشركة عند وضع جدول الوظائف المادة ٦٣ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ • لا يحول ذلك دون امكان زيادة مرتبات بعض العاملين بالشركة على مرتب رئيس مجلس الادارة •

(الطعن رقم ٥١ ، ٥٣ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨ ابريل ١٩٧٨) ٩٦ ـ ٣١٠

★★★

ـ مؤهل التجارة التكميلية العالية • اعتباره مؤهلا عاليا قانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ •

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٠٤ ـ ٣٣٣

★★★

ـ تسوية حالات العاملين بشركات القطاع العام • كيفيته •

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٠٤ ـ ٣٣٣

★★★

ـ العمولة وان كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز

القاعدة الصفحة

لرب العمل ان يستقل بتعديلها أو الغائها الاأنها مرتبطة بالعمل فاذا نقل العامل كجزاء تاديبى الى عمل آخر لا يستحق عنه عمولة فلا تثريب على رب العمل ان لقتطع العمولة من أجره •

(الطعن رقم ٧٥٩ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١١ - ٣٥٧

★★★

- المطالبة بمكافاة نهاية الخدمة • التزام هيئة التأمينات الاجتماعية دون ر بالعمل بالمعاش او التعويض • عدم اداء رب العمل للميزة الاضافية المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الى هيئة التامينات • اثره • جواز مطالبة العامل لرب العمل بأدائها اليه •

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٧ - ٣٧١

★★★

- عمولة التوزيع • عدم استحقاق العامل لهـــا الا اذا تحقق سببها بقيامه بالتوزيع الفعلى •

الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٨ - ٣٧٤

★★★

القاعدة الصفحة

- تسليم العامل بما يستحقه من عمولة توزيع قبل فصله من العمل - اقامة دعواه بطلب العمولة المذكورة بعد انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد · اثره · سقوط حقه بالتقادم الحولى ·

الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٨ - ٣٧٤

★★★

- تقدير مبرر فصل العامل · من سلطة محكمة الموضوع ·

(الطعن رقم ٤٣٥ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٨ - ٣٧٤

★★★

- اغلاق المنشأة اغلاقا نهائيا يستتبع انهاء عقود العاملين بها ويعتبر التحاقهم بمنشأة جديدة تعاقدا منقطع الصلة بعقود العمل السابقة ·

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٩ - ٤١٢

★★★

- لا محل للتمسك باعمال قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد او بقواعد العدالة للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح ·

القاعدة الصفحة

نسبة ٢٥٪ من الأرباح المخصصة لتوزيعها على العاملين وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ •

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٧٨) ١٦٠ ـ ٥٢١

★★★

ـ مكافأة زيادة الانتاج من ملحقات الأجر غير الدائمة • القضاء باستحقاق العامل لهذه المكافأة خلال فترة اعتقاله • خطأ • علة ذلك •

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٣ يونية سنة ١٩٧٨) ١٦٤ ـ ٦٣٣

★★★

ـ لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفية لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام وان تسكين العامل على وظيفة معينة بصفة شخصية لا يكسبه الحق فى بداية مربوطها ما دام لم يستوف شروط شغلها •

(الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٠ ـ ٦٩٤

★★★

القاعدة الصفحة

- عمولة - عدم جواز ضم العمولة للاجر فى حالة النقل الى عمل لا يستحق عمولة طالما ان النقل لم ينطو على اساءة استعمال الحق وتم لداع من تنظيم العمل ٠

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٥ ق - جسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨١ - ٩٦٨

★★★

- لا يحق للعمال المعينين بعد ١٩٦٣/٧/١ فى الاستفاده بكافة الحقوق والمزايا التى وضعتها الشركة اسوة بزملائهم المعينين قبل هذا التاريخ وذلك حتى تتم معادلة الوظائف بها ٠

(الطعن رقم ١٢٧ سنة ٤٢ ق - جلسة ١٧ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٢ - ٩٠٢

★★★

- المجند الذى لم يسبق تعيينه ٠ وجوب مساواته عند التعيين فى الاقدمية مع زملائه المتخرجين معه ٠ عدم احقيته فى المساواة معهم فى العلاوات او الترقيات او الاجر ٠

(الطعن رقم ١٥٣ سنة ٤٢ ق - جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٧٨) ١٩٥ - ٩٦٦

★★★

القاعدة الصفحة

★★★

قانون بحـــــرى

★★★

★★★

★★★

القاعدة الصفحة

- اذا تضمن القانون النص على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فينتج اثره من تاريخ النشر ولا يعتد بعدم توزيع الجريدة الرسمية يوم النشر الا اذا ثبت ذلك على وجه اليقين ٠

(الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٧٨) ٢٠٣ - ٨٠٠

★★★

- اثبات عكس بيانات سند الشحن الخاصة بالبضاعة جائز في العلاقة بين الناقل والشاحن الا انه يجوز ازاء ما عداها كالمرسل اليه اذ لسند الشحن حجية مطلقة في الاثبات لصالح المرسل اليه ٠

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٤٣ ق - جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٧١-١٠٥٤

★★★

قـــرارات ادارية

- يفقد القرار الادارى حصانته اذا صدر مشوبا بمخالفة صارخة للقانون ويكون من حق جهة القضاء العادى أن تتدخل لحماية مصالح الأفراد مما قد يترتب عليه من آثار ٠

القاعدة ال..فوبة

(الطعن رقم ٤٧٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٧٨) ٥٠ - ١٦٥

★★★

- قرارات الاستيلاء على وسائل النقل والرفع والجر اعمالا لقانون التعبئة العامة تختص بنظر التعويض عنه اللجان الادارية المنصوص عليها فى ذلك القانون . اما التعويض عن التشغيل المؤقت لمدة معينة فتختص به المحاكم .

(الطعن رقم ٨٨٨ سنة ٤٥ ق - جلسة ٥ امايو سنة ١٩٧٨ - ١٤٣ - ٤٦١

★★★

- القرار الادارى متى استوفى الشكل القانونى ولم يكن يشوبه فى ظاهره عيب يجرده من صفته الادارية وينحدر به الى درجة العدم فالطعن عليه يخرج عن ولاية جهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٤٠٦ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨) ٢١٠ - ٨٢٦

★★★

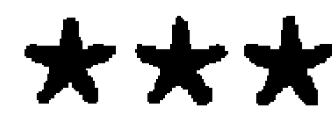
محـــاماة

- استئناف قرارات مجالس النقابات الفرعية للمحامين

القاعدة الصفحة

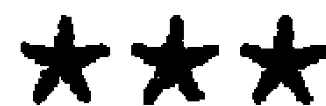
الخاصة بتقدير اتعاب المحامى يجب ان يتم اعلان صحيفة الاستئناف فيها خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الخصوم بالقرار ٠

(الطعن رقم ٩١٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧٨) ٢٧ - ٨٤



- قلم قضايا الحكومة لا يجوز له الحضور عن شركات القطاع العام ولا ينوب عنها فى الاعلان أو التقاضى وتسليم صورة صحيفة الدعوى لهـــا لا تنعقد به الخصومة ويعتبر الحكم الصادر فيها معدوما ٠

(الطعن رقم ٨٣٣ سنة ٤٥ ق - جلسة ٥ ٢ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٠ - ٣٨١



- قواعد تسوية أقدمية السادة المحـــامين المعينين فى القضاء ٠

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٨) ١٢٨ - ٤٠٦



- موافقة مجلس النقابة العامة للمحامين على النظام الداخلى للنقابة الفرعية وتصديق الجمعية العمومية

القاعدة الصفحة

عليه • أثره • اسباغ صفة التشريع عليه • صدور قرار تقدير الأتعاب من مجلس النقابة الفرعية مكونة من ثلاثة أعضاء طبقا للنظام الداخلى • لا خطأ

ـ انقضاء مدة عضوية مجلس نقابة المحامين استمرار صلاحياته حتى يتم انتخاب المجلس الجديد ـ القرار الصادر من المجلس بتقدير الأتعاب خلال تلك الفترة • صحيح •

ـ تقدير أتعاب المحامى عند عدم الاتفاق عليها • كيفيته• مباشرته بعض القضايا التى لا يجوز له الحضور فيها لعدم قيده أمام محاكم الاستئناف لا يحول دون تقدير أتعابه عنها علة ذلك •

(الطعن رقم ٦٦٥ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٧٨) ١٤٧ ـ ٤٧٣

★★★

مدارس خاصـــة

ـ اعانة الايجار المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص ولائحته التنفيذية ليست لها صفة الزامية وانما هى منحة من جهـة الادارة •

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ٥٣٢ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٤ ٢مايو سنة ١٩٧٨) ١٥٤ ـ ٥٠٣

★★★

مرافعـــــات

ـ لا يجوز للمحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم ان تصرح للخصوم بمذكرات تتم بالايداع بل يتعين اعلان المذكرة للخصم والا كان حكمها باطلا ٠

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٨) ١١٤ ـ ٣٦٥

★★★

ـ مواعيد مرافعات ـ اذا صادف اخر ميعاد تقديم المذكرات يوم عطلة رسمية امتد الميعاد الى اول يوم عمل بعدها ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٧ يونية سنة ١٩٧٨) ١٦٧ ـ ٦٤٥

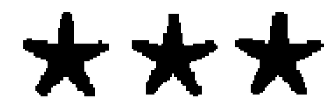
★★★

ـ وفقا لنص المادة ١٣ مرافعات يصح الاعلان بالنسبة للشركات التجارية بتسليم الصورة فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين او رئيس مجلس

القاعدة الصفحة

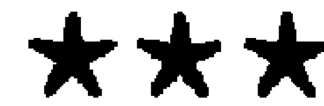
الادارة أو المدير أو من يقوم مقامهم دون حاجة لارسال خطاب مسجل بعلم وصول

(الطعن رقم ٨٩٠ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨) ١٩٠ - ٧٣٧



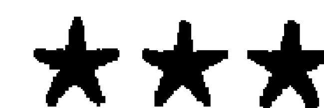
- تحقيق صفات الخصوم ليس من النظام العام وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتعرض لتحقيق الصفة طالما أن الخصوم لم ينازعوا فيها ٠

(الطعن رقم ١٠٤٩ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦ يونية سنة ١٩٧٨) ١٩٨- ٧٧٤



- اذا كان الالتزام غير قابل للتجزئة وفوت أحد المحكوم عليهم ميعاد الطعن وصار الحكم نهائيا فذلك لا يؤثر فى شكل الطعن الذى أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد ٠

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٤٤ ق - جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨) ٢٠٥ ض ٨٠٧

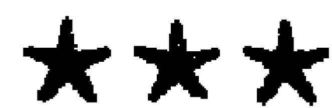


★★★

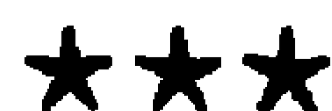
مسؤولية تقصيرية

★★★

★★★







القاعدة الصفحة

ـ مسؤولية ـ تحقق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع · مناطه ·

(الطعن رقم ٤٨١ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨) ٢٢٩ ـ ٩١٢

★★★

مصروفـــات الدعـــوى

ـ مصروفات الدعوى تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها أحد من الخصوم وتلزم بها من نازع فى الطلبات ·

(الطعن رقم ٧٧٦ سنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٧ يناير سنة ١٩٧٨) ٢١ ـ ٦٣

★★★

مقـــاصة

ـ لاجراء المقاصة يجب تمسك صاحب الشأن بهـا · القضاء بها دون طلب خطأ فى القانون ·

القاعدة الصفحة

(الطعن رقم ١٨٠ ، ٢٧ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٥ مارس ١٩٧٨) ٨٥ - ٢٦٩

★★★

- يشترط لطلب المقاصة القضائية رفع دعوى أصلية أو ابدائها فى صورة طلب عارض يقدمه المدين ردا على دعوى الدائن الأصلية باتباع اجراءات الطلبات العارضة وفقا لنص المادة ١٢٣ مرافعات • اجرائها عن غير أحد هذين الطريقين لا يعتد به •

(الطعن رقم ٤٨٠ سنة ٤٦ ق - جلسة ٣ ابريل سنة ١٩٧٨) ٩٢ - ٢٩٤

ملكية نزعها للمنفعة العامة

- نزع ملكية للمنفعة العامة - حكم المحكمة الابتدائية لا يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف الا اذا صدر فى حدود النطاق الذى رسمه القانون لها بوصفها جهة طعن بالنسبة لقرار لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة عن نزع الملكية للمنفعة العامة ويكون قابلا للاستئناف بالنسبة للطلبات التى لم يسبق عرضها على اللجنة المذكورة •

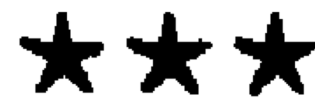
(الطعن رقم ٥٠٨ سنة ٤٤ ق - جلسة ١٦ يناير سنة ١٩٧٨) ١٥ - ٤٨

★★★

القاعدة الصفحة

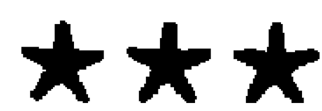
- نزع الملكية للمنفعة العامة - الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تطبيقا للقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة عدم جواز الطعن فيها بطريق الاستئناف بحجة أنها أحكام باطلة . عدم جواز اعمال حكم المادة ٢٢١ مرافعات فى هذه الحالة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨) ٢١١ - ٨٣٠



- نزع الملكية للمنفعة العامة - حكم المحكمة الابتدائية بشأن الطعن فى قرار لجنة المعارضات عن نزع الملكية المنفعة العامة . عدم جواز استئنافه سواء بشأن تقدير قيمة العقار أو تقدير مقابل عدم الانتفاع به .

(الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤٥ ق - جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨) ٢١١ - ٨٣٠



منـــــازعات

- منازعات التنفيذ تكيفها المحكمة طبقا لما هو مطلوب فى الدعوى ولا تعتد بتكييف الخصوم لها فان كان

مؤسســـات عامة

★★★

نظرية الظروف الطارئة

★★★

نقـــض

★★★

القاعدة الصفحة

القاعدة الصفحة

نهائى • عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمــــة النقض •

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٥ق ـ جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٧ ـ ٩٧٧

★★★

ـ نقض « غرفة المشورة »

القرار الصادر من محكمة النقض فى غرفة مشــورة• عدم جواز الطعن فيه بأى طريق ادعاء الطاعن بانعدام القرار لتجاوز المحكمة سلطتها باستبعادها بعض أوجه النعى • هو طعن غير جائز على القرار •

(الطعن رقم ١٤٥٠ سنة ٤٧ق ـ جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٤٨ ـ ٩٨٠

★★★

ـ تصحيح المستأنف شكل الاستئنــــاف بقصره على المطعون عليهما الثالث والرابع ـ اثره عدم قبول الطعن قبل المطعون عليهما الأولين •

(الطعن رقم ١٠٤٤ سنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٢ ـ ١٠٣٠

★★★

القاعدة الصفحة

- الطعن بالنقض فى الحكم الجنائى · شرطه · استنفاد جميع طرق الطعن العادية وصدور حكم منه الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية · الاستثناء م ٣١ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٤٠ ق - جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٧٥ - ١٠٧٠

★★★

وصـــــية

- وصية ·· شهر عقارى ·· ارث

اشهار الورثة للوصية فى العقارات · خضوعها للرسم النسبى بواقع ٧٪ من قيمة العقار لا يغير من ذلك أن يكون مضمونها مطابقا لأحكام الارث من عدمه ·

(الطعن رقم ١٤٩ سنة ٤٣ ق - جلسة ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٨) ٢٥٠ - ٩٩٠

★★★

القاعدة الصفحة

أثره • اعتبارها أوقافا خيرية • ق ٤٤ سنة ١٩٦٢ • اختلاف هذه الحالة عن الأوقاف الأهلية التى يقيم المستحقون فيها بالخارج عند انتهاء نظام الوقف •

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٥ ـ ١٠٣٨

★★★

ـ الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها • معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع • مثال بشأن قرار صادر من لجنة الفحص بوزارة الأوقاف •

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨) ٢٦٥ ـ ١٠٣٨

★★★

وكـــالة

ـ حق المستأجر حق شخصى وليس حقا عينيا فهو يعتبر مالا منقولا ولو كان محل الاجارة عقارا ويعد من أعمال الادارة لا من أعمال التصرف بالنسبة للوكيل •

(الطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٤ ق ـ جلسة ٢١ يونية سنة ١٩٧٨) ١٨٨ ـ ٧٣٦

★★★

« تبويب »

فهرس الجزء الرابع من الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٤٢٥٢

القاهرة الحديثة للطباعة
أحمد بهاء الدين الخربوطلي
٣ شارع الجد بالفجالة
تليفون ٩٠٣٢٣١٠ - ٩٤٩١٤٨٥٠

الثمن ٧٠٠